الباب الخامس

الطـلاق

- حرص الإسلام على الأسرة
- من أحكام الطلاق
- الطلاق قبل الدخول
- الطلاق الرجعي
- النهي عن عضل النساء
- عدة المطلقة
- عدة الحامل
- عدة المتوفى عنها زوجها
- العدة . . الوفاء للزوج المتوفى
- عدة اليائس
- الخطبة في زمن العدة
- لا يحل للنساء كتم ما في أرحامهن
- نشوز الزوجة
- نشوز الزوج
- الخُلع
- الإيلاء
- حكم الرسول في الإيلاء
- الظهار
- اللعان
- التفريق للضرر
- زوجة المفقود

obeikandl.com

obeikandl.com

حرص الإسلام على الأسرة

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

ذلك الخطاب لكل المحيطين بالزوجين بالانتباه واليقظة تخوفاً من حدوث الشقاق. ولكن ما هو الشقاق ؟ الشقاق مأخوذ من مادة الشق. وشق يعني إبعاد شيء عن شيء آخر مثل النجار حين يشق لوح الخشب.

وكلمة: ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ تدل على أنهما بالزواج التحما وصارا شيئاً واحداً.. فأي شيء يبعد الاثنين عن بعضهما يسمى شقاقاً، ذلك الالتحام الذي قال عنه الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. ويتأكد هذا المعنى أيضاً من قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا يعني أن المرأة مظروفة في زوجها وزوجها مظروف فيها. والرجل ساتر على زوجته وزوجته ساترة عليه.

وقول الحق سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾.. من الذي يخاف ؟ أهو ولي الأمر ؟ أم هم أهل الزوج وأقرباءه ؟

إن القرآن يلفتنا إلى أن نتنبه دائماً إلى الحالات النفسية التي تعتري الأسرة، فإن كان أباً، أو أخاً، أو قريباً من الأسرة.. فعليه أن يكون متتبعاً لأمور الأسرة.

إن قول الحق سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾. يعني أن الشقاق لم يحدث، ولذلك يجب أن لا تترك الجماعة المؤمنة خلافات الزوجين إلى أن تؤدي إلى الشقاق.

وماذا يكون التصرف حين ذاك ؟ قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾. هذا أمر قد يكون لولي الأمر العام أو إلى البارزين من أهل الزوج وأهل الزوجة، أن يلاحظوا الخط البياني للزوجين وعندما يرى هؤلاء البارزون من أهل الأسرة اقتراب الشقاق. يمكنهم أخذ حكم من عائلة الزوج وحكم من عائلة الزوجة؛ وليبحثا المسألة التي تؤذن بقدوم عاصفة على الزواج. هكذا تنتقل

المصلحة من الزوجين إلى واحد من أهل الزوج، وواحد من أهل الزوجة. يحدث ذلك قبل حدوث الشقاق بين الزوجين، وقد يكون بينهما بعض مقدمات المشاكل والحكم الذي من أهل الزوج، والحكم الذي من أهل الزوجة ليس بينهما خلافات بل صدر كل منهما طاهر نقي وما دام كل منهما سيلي الحكم، فهما يتفقان على ضرورة ما يجب أن يحدث، وأن ينزل الزوجان على حكم الحكمين بحيث إذا رأى الحكمان بأن لا إصلاح إلا أن يتم الطلاق، فليتم الطلاق[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير: في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾، ذكر الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني، وهو إذا كان النفور من الزوجين، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة فيما يريانه من التفريق أو التوفيق. وتشوف الشارع إلى التوفيق. ولهذا قال: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ وقال ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران: أيهما المسيء؟ فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كرهَ، ولا يرث الكارهُ الراضي. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير[1].

وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصير لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبةُ بن ربيعة وشيبةُ بن ربيعة؟ قال: على يسارك في النار إذا دخلتِ! فشدّتْ عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فضحك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا[2].

وروي أيضاً عن عبيدة، قال: شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجُها، مع كل واحد منهما =

---

(١) رواه الطبري [٩٤١٨/شاكر] وقوله: « قصروه » بالصاد، أي: ألزموه إياه قهراً. وأصلها من « القصر » بالسين. وهما تتبادلان كثيراً.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٧٨٦]، ورواه الطبري [٩٤٢٧/شاكر] بنحوه مختصراً.

إن قول الحق: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ تنبيه لنا، إياكم أن تغتروا بحجم الحكمين أو ذكاءهما؛ لأن الحجم والذكاء مجرد أسباب.. والحق يحذرنا دائماً من أن نغتر بهذه الأسباب لأن كل شيء بتوفيق الله تعالى خالق الأسباب.. ولنا أن نلحظ ذلك في قول الحق: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ إن الإصلاح مهمة موكولة إلى الحكمين، لكن القادر على الإصلاح هو الله.

ويقول الحق من بعد ذلك. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.. أي أنه سبحانه عليم بأحوال الزوج وأحوال الزوجة. وأحوال الحكم من أهل الزوج. وأحوال الحكم من أهل الزوجة.. إنهم جميعاً محاطون بعلم الله، وعلى كل واحد منهم أن يحرص على أن يكون تصرفه في ضوء منهج الله.. لماذا؟ لأن كل واحد منهم مسئول عن طريق حركة من الحركات التي تكتنف هذه القضية فالحق سبحانه عليم خبير.

ما يقوله الزوجان
إذا دعي كل منهما إلى حكم الله

١ - سمعنا وأطعنا[١].

٢ - سمعاً وطاعة[٢].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

(٢) يجب أن يسارع الزوج أو الزوجة إلى قول ذلك ولو كان ذلك شاقاً تكرهه النفس ومثله إذا قالت الزوجة لزوجها: « اتق الله » أو « خف ربك » أو « راقب الله ».

جاء في النهر لأبي حيان وقف يهودي للخليفة هارون الرشيد فقال: اتق الله يا أمير المؤمنين! فنزل عن دابته وخر ساجداً لله وقضى حاجته.

فقيل له في ذلك فقال: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُۚ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

وإنني ألفت نظر الزوجين بهذه المناسبة إلى أن قبول حكم الله تعالى في خلافهما، هو الحل الوحيد إلى توطيد حياتهما الزوجية وبقائها، وهو في صالحهما جميعاً وصالح أولادهما أيضاً، علاوة على أن هذا الحل يسارع في إنهاء المشكلات دون مجادلة فيعترف المذنب بذنبه أو قصوره ويسارع لإصلاح نفسه حسب أوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، لا حسب الأهواء والعواطف والمصالح الشخصية، قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

obeikandl.com

والناس قد تخطئ في فهم معنى الحكم. . فلا ينزل الزوجان على أمر الحكمين بل يظل الشقاق بينهما. والواجب هو أن ينزل الزوجان على ما يحكم به الحكمان والحق سبحانه وتعالى حصر هذه المهمة في الحكمين وحددها بالآتي: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فإن لم يوفق الله بينهما. فكأن ذلك يعني أن كلاً من الحكمين قد دخلا بنية عدم الإصلاح وفي هذا لفت واضح لكل حكم بأن يتنبه إلى جلال المهمة الموكلة إليه. وليحاول أن يصلح.

= فثار من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً، فقال عليّ للحكمين: أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما « إن رأيتما أن تفرّقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما»، فقالت المرأة: رضيتُ الله لي وعليّ، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبتَ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير مثله[1]. وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحكمين إليهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا. وهو رواية عن مالك. وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع، ولا يحكمان في التفريق، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود.

ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ ولم يذكر التفريق. وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين؛ فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف. وقد اختلف الأئمة في الحكمين: هل هما منصوبان من عند الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ؟ أو هما وكيلان من جهة الزوجين ؟ على قولين: فالجمهور على الأول، لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه. وهذا ظاهر الآية والجديد من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. الثاني منهما: بقول علي للزوج حين قال: أما الفرقة فلا - فقال: كذبت، حتى تقرّ بما أقرت به. قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج. والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما في التفرقة ؟ ثم حكي عن الجمهور: أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً.

عمدة التفسير [٣/ ١٦٧-١٦٨].

---

(١) رواه الطبري [٩٤٠٧-٩٤٠٩/ شاكر]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٧٨٢]، وقال الشافعي في الأم [٥/ ١٧٨]: حديث عليّ ثابت عندنا.

.....

= وبمناسبة الكلام على النشوز، فإني أستصرخ ضمير الزوجين أن يراقبا الله تعالى في أولادهما ويتنازل كل منهما على أنانيته وليضح ببعض مصالحه في سبيل هؤلاء الأولاد الأبرياء الذين يتعرضون من جراء هذا النشوز إلى أعظم الهزات الخلقية والعقلية والمصيرية لما قد ينتج عن هذا النشوز من نزاع وخصام وافتراق.

وقد كنا ذكرنا مبلغ فرح الشيطان بتقويض دعائم الأسرة أكثر من جميع الجرائم التي يرتكبها الإنسان، لأن في هذا التقويض تهديماً لمستقبل الأولاد ولمستقبل الأمة بأسرها إلا من رحم ربي.

وأخيراً ليكن شعار كل من الزوجين قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر »[1].

وما أحسن ما قاله مصطفى صادق الرافعي رحمه الله تعالى:

... الإسلام يضع الأمة ممثلة في النسل بين كل رجل وامرأته، ويوجب هذا المعنى إيجاباً، ليكن في الرجل وامرأته شيء غير الذكورة والأنوثة يجمعهما ويقيد أحدهما بالآخر ويضع في بهيميتهما التي من طبيعتها أن تتفق وتختلف، إنسانية من طبيعتها أن تتفق ولا تختلف.

ومتى كان الدين بين كل زوج وزوجته، فمهما اختلفا وتدابرا وتعقدت نفساهما، فإن كل عقدة لا تجيء إلا ومعها طريقة حلها:

« لن يشاد الدين أحد إلا غلبه »، وهو اليسر والمساهلة والرحمة والمغفرة، ولين القلب وخشية الله، وهو العهد والوفاء، والكرم والمؤاخاة والإنسانية وهو اتساع الذات وارتفاعها، فوق كل ما تكون به منحطة أو ضيقة فحق الرجل المسلم على امرأته المسلمة هو حق من الله، ثم من الأمة، ثم من الرجل نفسه، ثم من لطف المرأة وكرمها. اهـ

وحي القلم [١/١٦٦] باختصار.

ومن طريف ما يروى أن أحد العلماء الصالحين وكان أعمى، فدعا أحد أقاربه لصلح بينه وبين زوجته، فقال: يا أم فلان إن زوجك في ورعه وزهده، ليشبعه ما يشبع الهدهد، ويرويه ما يروي العصفور، ولئن كان متهدماً، فإنه جبل علم، ولا تنظري إلى عمش عينيه، وحموشة ساقيه، فإنه إمام، وله قدر.

فصاح الرجل: قم أخزاك الله، ما أردت إلا أن تعرفها عيوبي.

قال القريب: ولكني لم أقم، ولكن قامت زوجة العالم فقبلت يده.

فما أسمى خلق هذه المرأة.

وقد رأيت أن خير ما يحسن أن نختم به مبحث النشوز والتحكيم بين الزوجين بأحاديث =

(١) أخرجه مسلم [١٤٦٩/ ٦١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

من أحكام الطلاق

قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الطلاق مأخوذ من التحرر والانطلاق. فكأن الطلاق حل عقدة كانت موجودة وهي عقدة النكاح، ونحن نعلم أن عقدة النكاح هي العقدة التي جعلها الله عقداً مغلظاً، أو الميثاق الغليظ[1].

= نبوية عن التأني في الأمور والرفق بالمعاملة وحسن الخلق ومَنْ تدبرها وعمل بها، استطاع أن يحل أعظم ما يصادفه من مشكلات بكل سهولة وتطيب للقلوب ويحول الاختلاف والنزاع صلحاً وسلاماً ومودة.

○ قال النبي ﷺ: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»[1].

○ «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»[2].

○ وفي رواية له، قال لعائشة: «عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش، إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[3].

○ «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[4].

○ «من يُحرَم الرِفْقَ يُحرَم الخير كله»[5].

تحفة العروس [٤١٥-٤١٦].

(١) سبب نزول الآية: قال القرطبي [٣/١٢٦]: ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العِدَّةُ معلومةً مقدّرةً؛ وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق؛ فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء؛ فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا آويك ولا أدَعُكِ تجلِّين؛ قالت: وكيف ؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضيّ عدّتِكِ راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة؛ فذكرت ذلك =

---

(١) أخرجه مسلم [١٨/٢٦].

(٢) أخرجه مسلم [٢٥٩٣/٧٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) أخرجه مسلم [٢٥٩٤/٧٩].

(٤) رواه أحمد في المسند [٥/١٥٣]، والترمذي [١٩٨٧]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١٦١٨]: حسن.

(٥) أخرجه مسلم [٧٤/٢٥٩٢] عن جرير رضي الله تعالى عنه.

والحق سبحانه وتعالى وصف الزواج بأنه ميثاق غليظ، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء].

= للنبي ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم، وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق؛ أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تَرَكها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمْسَكها محسناً عشرتها والآية تتضمن هذين المعنيين.

تعريف الطلاق: قال في الفتح [١٠/ ٤٣٥]: الطلاق في اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.

وقال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

وقال القرطبي [٣/ ١٢٦]: الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.

وقال الشيخ سيد سابق في فقه السنة [٢/ ٢٧٨]: هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية.

حكمه: منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم.

فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة؛ إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها. ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة.

فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها، ولا رضا وليها ولا مهر جديد.

وإن تركها حتى تقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها ابتداء.

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر.

الطلاق المحرم باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته في الحيض، أو بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها، فهذا الطلاق محرم، ويسمى: طلاق البدعة، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

وإن طلقها ثلاثاً، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونحو ذلك من العبارات.

فهذا للعلماء فيه ثلاثة أقوال، ورابع محدث مبتدع:

الأول : أنه طلاق مباح لازم. وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه. =

Oberikanet.com

إن استرداد المهر بعد الدخول بالزوجة إثم وبهتان واضح؛ وكيف يستحل

= **الثاني: أنه طلاق محرم لازم.** وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف.

الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة. وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف.

الرابع: أنه لا يلزمه شيء (١)، وهو الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يُعرف عن أحد من السلف.

الألفاظ التي يقع بها الطلاق:

قال ابن حزم لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ:

إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق.

مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك - أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق - أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح - أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق؛ هذا كله إذا نوى به الطلاق.

برهان ذلك: قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ إلا بما نص الله عز وجل عليه ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وأما قولنا: إن نوى مع ذلك الطلاق - فلقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

وأما ألفاظ «السراح، والفراق» فإنها تقع في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل في شرائعه على حل عقد النكاح، وعلى معان أخر وقوعاً مستوياً ليس معنى من تلك المعاني أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني، فيكون: أنت مسرحة، أي: أنت مسرحة للخروج إذا شئت، وبقوله: قد فارقتك، وأنت مفارقة، في شيء مما بينهما ما لم توافقه فيه؛ فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغير يقين ما يوجب حلها، وبالله تعالى التوفيق.

المحلى [١١/ ٤٩٣، ٤٩٤] مسألة: [١٩٦٠]. =

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع فتاوى ابن تيمية [٣٣/ ٥ - ٩].

الحق سبحانه وتعالى يريد أن يضع القواعد التي تنظم العلاقات الزوجية بما لا يظلم أحد. وأن تحل المشاكل بأيسر الطرق. إن حل عقدة النكاح يكون بكلمة واحدة هي الطلاق. ولكن لها تبعات ورباط عقدة النكاح بكلمة واحدة لها تبعات أيضاً

= أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله، حُرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما لو طلقها « الثلاث » طلاقاً محرماً، مثل أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً جملة واحدة. فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: يلزمه الثلاث.

والثاني: لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة.

وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل؛ وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة[1].

ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وجاء إلى النبي ﷺ فقال: « إنما هي واحدة وردها عليه»، وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره[2].

وسبب ذلك أن « الأصل في الطلاق الحظر » وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ: « إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه؛ فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت »[3].

وقد قال تعالى في ذم السحر: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾.

وفي السنن عن النبي ﷺ قال: « إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »[4]. =

(١) أخرجه مسلم [١٤٧٢/ ١٥-١٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٢) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٦٥]، وقال الشيخ شاكر [٢٣٨٧]: إسناده صحيح، ورواه أبو داود [٢٢٠٨] وابن ماجه [٢٠٥١] وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٨١]، وانظر الإرواء [٧/ ١٣٩].

(٣) أخرجه مسلم [٢٨١٣/ ٦٧].

(٤) رواه أحمد في المسند [٢/ ٤١٤]، والنسائي في المجتبى [٣٤٦١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٣٨].

ورواه الطبري في التفسير [٢/ ٤٦٧]، والطبراني في الكبير [١٧/ ٩٣٥] عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه، وذكره الهيثمي في الزوائد [٥/ ٨] وقال: رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الرجل لنفسه ذلك بعد أن أباح الله للرجل والمرأة عورات كل منهما للآخر ؟ إن

= وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: إن الصيغة الصريحة في الطلاق تكون باللفظ الصريح الدال عليه، أو بما يقوم مقامه في هذه الدلالة، فما هو اللفظ الصريح في الطلاق ؟ قال صاحب « مغني المحتاج »: « وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق »[١] وقال صاحب «كشاف القناع » في تعريفه الصريح في الطلاق هو: « ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفي »[٢]، وفي « الهداية » في فقه الحنفية في تعريف اللفظ الصريح في الطلاق: «هو الذي يستعمل في الطلاق، ولا يستعمل في غيره »[٣] ويوضح ذلك الإمام علاء الدين الكاساني بقوله: « الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع نوعان: صريح وكناية. أما الصريح، فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حلّ قيد النكاح. وسمي هذا النوع صريحاً؛ لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع»[٤].

وفي ضوء ما ذكرنا من تعاريف للفظ الصريح في الطلاق، يمكن القول بأن اللفظ الصريح في الطلاق هو: اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حلّ عقدة النكاح في عرف من نطق به، والسامع له، والموجه إليه، بناء على الوضع اللغوي لهذا اللفظ، أو بناء على العرف العام عند الناس في استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى.

طلاق السنة وطلاق البدعة:

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى، وطلاق بدعة حرمه الله.

فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها.

فإن طلقها وهي حائض، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا « طلاق محرم » بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وتنازع العلماء: هل يلزم ؟ أو لا يلزم ؟ على قولين؛ والأظهر أنه لا يلزم.

وإن طلقها ثلاثاً بكلمة، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، وأنت طالق ألف طلقة. أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ونحو ذلك من الكلام؛ فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضي عدتها؛ فهو أيضاً حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه.

وأما « السنة » إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة، =

(١) مغني المحتاج في فقه الشافعية [٣/ ٢٧٩].
(٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة [٣/ ١٤٧] ومثله في شرح الأزهار في فقه الزيدية [٢/ ٣٨١].
(٣) الهداية [٣/ ٤٤].
(٤) البدائع للكاساني [٣/ ١٠١].

والرجل حين يدخل الزواج بكلمة فإنه لا يدخل إلى دنيا الزواج إلا بعد أن تكون كل أموره مدروسة، وأعد عُدته لذلك.

= وفي السنن أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة »[(١)] ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر.

طلاق البدعة هل يقع ؟

الطلاق المحرم الذي يسمى « طلاق البدعة » إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف.

والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه.

وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس، وعكرمة، وخِلاّس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وأهل الظاهر كداود وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت[(٢)].

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء: كمالك، والشافعي وأحمد، وغيرهم. وهو: أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم؛ فإن ذلك نفسه محرم؛ كما يحرم القذف، وشهادة الزور. واليمين الغموس، وسائر الأقوال التي هي في نفسها محرمة؛ فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح: بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعوقب المظاهر بالكفارة، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم؛ وأوجب فيه الكفارة.

أما الطلاق فجنسه مشروع: كالنكاح والبيع؛ فهو يحل تارة ويحرم تارة، فينقسم إلى صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح. والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهي =

---

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٧٧، ٢٨٣]، وأبو داود [٢٢٢٦]، والترمذي [١١٨٧]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، وابن الجارود في « المنتقى » [٧٤٨]، وابن حبان [٤١٨٤]، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨٦٠] من حديث ثوبان، مرفوعاً بلفظ: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وهذا لفظ أبي داود. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٩٤٧]: صحيح.

(٢) وقع في الأصل: « وخلاس، وعمر » والصواب المثبت، وهو من رجال الستة، ثقة وكان يرسل. التقريب [١٧٨٠]، المحلى [مسألة: ١٩٥٣]، زاد المعاد [٥/ ٢٢١-٢٤١].

والناس قد تتصور أن حلف الرجل على زوجته بقوله: أنتِ طالق بالثلاثة،

= يبين حملها: فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء. وكذلك إذا طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحد، فهو محرم عند جمهور العلماء.
وتنازعوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث. وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة، كما قد بسط في موضعه.
وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء: هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم، والبيع المحرم.
وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال. كان الطلاق على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة[1].
وثبت أيضاً في مسند أحمد: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: « هي واحدة »[2] ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف؛ بل مرجوح. وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك، كما قد بسط ذلك في موضعه. والله أعلم.
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب « الطلاق » [٣٣/ ٧٠ ـ ٧١].

طلاق الحائض ومنشأ النزاع فيه:

أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض: « مره فليراجعها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ».
فمن العلماء من فهم من قوله: « فليراجعها » أنها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق.
وهل هو أمر استحباب؟ أو أمر إيجاب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.
والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي، والوجوب مذهب مالك.
وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق؟ أو لا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية؟
على قولين أيضاً، هما روايتان عن أحمد، ووجهان في قول أبي حنيفة.
وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟
جمهورهم لا يوجبه. ومنهم من يوجبه، وهو وجه في مذهب أحمد؛ وهو قوي على =

(١) أخرجه مسلم [١٤٧٢/ ١٥-١٧]، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، بلفظ: « كان الطلاق على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ».
(٢) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٦٥]، وقال الشيخ شاكر [٢٣٨٧]: إسناده صحيح، وأبو داود [٢٢٠٨]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٨١]، وانظر: الإرواء [٢٠٦٣].

لكن الطلاق حين يتم فالإنسان لا يملك أغيار نفسه فيشاء الحق سبحانه وتعالى أن يجعل حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بأناة وروية، وصبر واحتمال لعل النفوس تهدأ ثم ترضى.. فقال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

= عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم: كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار؛ كلفظ الحرام. وهذا قياس أصل الأئمة: مالك؛ والشافعي، وأحمد.

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التي طلق امرأته وهي حائض، قالوا: هو أعلم بقصته، فاتبعوه في ذلك.

ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه؛ لا بما رأوه وفهموه.

وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: « فاقدروا له »[1] وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث « البيِّعان بالخيار »[2] مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وقوله: نزلت هذه الآية في كذا.

وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها، مع أنه روى حديث بريرة، وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت[3]، فإن الاعتبار بما رووه، لا ما رأوه وفهموه.

الطلاق الذي يقع:

والطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه، وهو: أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها، أو بعدما يبين حملها - طلقة واحدة[4].

فأما « الطلاق المحرم » مثل أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن =

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٩٠٦]، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً بلفظ: « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ». ومسلم [١٠٨٠/ ٣].

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢٠٧٩]، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً بلفظ: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »، ومسلم [١٥٣١/ ٤٣].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥٢٨٣].

(٤) تجدر الإشارة إلى أن فضيلة الشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي حفظه الله تعالى يأخذ برأي الجمهور في هذه المسألة، ويقول بوقوعه مع القول بتحريمه.

يعني أنه طلقها الطلاق النهائي.. لا.. إن الحق هنا يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي: مرة ومرة، ثم بعد ذلك: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.. أي أن للرجل مجال اختيار في طلقتين للمرأة.. أما الطلقة الثالثة فهي حل كامل لعقدة النكاح.. لماذا؟ لأن المرأة تبين بينونة كبرى.

= قياس قول من يوقع الطلاق؛ لكنه ضعيف في الدليل.

وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض:

هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد؟

أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟

أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين « فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد أربعة للرق »[1].

وفي السنن عن ابن عباس « أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول »[2] فهذا رد لها. وأمر عليّ بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه. وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه. ونظائر هذا كثيرة.

ومن العلماء من قال: قوله: « مره فليراجعها » لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين: « هذا هو الربا، فرده »[3].

ولفظ « المراجعة » تدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقد يكون برجوع بذل كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له: راجعها. فأرجعها كما في حديث عليّ: حين راجع الأمر بالمعروف. وفي كتاب عمر لأبي موسى: وأن تراجع الحق فإن الحق قديم.

واستعمال لفظ « المراجعة » يقتضي المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج =

(١) أخرجه مسلم [٥٦/١٦٦٨] بلفظ: « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً سديداً ».

(٢) رواه أبو داود [٢٢٤٠] بلفظ: « ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً » وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » [١٩٥٧].

(٣) أخرجه مسلم [٩٧/١٥٩٤] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وفيه: « هذا الربا فردوه ».

ويحدد الله سبحانه المسألة في أمرين:

الأمر الأول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾.

الأمر الثاني: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

= بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة: بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق: هي الرد والإمساك. وتستعمل في استدامة النكاح: كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. ولم يكن هناك طلاق، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالإشهاد، والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد. وقال: «مره فليراجعها» ولم يقل: ليرتجعها.

«وأيضاً» فلو كان الطلاق قد وقع: كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه عن الطلاق؛ بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريداً له؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه، كما يؤمر من فعل شيئاً قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته. لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول. فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء، فلم يكن في أمره بإمساكها إليه إلا زيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول.

«وأيضاً» فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله، فعوقب بنقيض قصده. وبسط الكلام في هذه المسألة، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبيه على الأقوال ومأخذها.

لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك. والله أعلم.

فتاوى ابن تيمية «كتاب الطلاق» [٣٣/٩٨ - ١٠١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر للنبي ﷺ، فتغيظ عليه النبي ﷺ. وقال: «مره =

---

(١) أخرجه مسلم [١٨/١٧١٨]، واتفقا على إخراجه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧/١٧١٨].

إذن.. فالحق سبحانه وتعالى وضع مسافة زمنية بين كل طلقة. فلا يحق

= فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها. وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »[١].

وفي رواية في الصحيح: « أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً »[٢].

وفي رواية في الصحيح « قرأ النبي ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٣] [الطلاق: ١].

وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: « الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق امرأته طاهراً في غير جماع.

أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها. وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا ». رواه الدارقطني وغيره[٤].

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ وهذا هو الطلاق للعدّة. أي لاستقبال العدة، فإن ذلك الطهر أو العدة. فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه، ويكون قد طول عليها التربص، وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها، والطلاق في الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق.

فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته؛ كما لا فائدة في مسابقة الإمام؛ ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء؛ وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم.

=

(١) أخرجه البخاري [٤٩٠٨] ومسلم [١٤٧١/ ٤]، وأحمد في المسند [٢/ ٦١، ٨١]، وأبو داود [٢١٨٢]، والنسائي في المجتبى [٣٣٩١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٩١٠]، من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ الرسول ﷺ ثم قال: « مره فليرجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله ». وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم [١٤٧١/ ٥] من طريق سالم، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم [١٤٧١/ ١٤]، وأبو داود [٢١٨٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٩٢٩]، وعبد الرزاق في المصنف [١٠٩٦٠].

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٩٥٠]، ومن طريقه الدارقطني في « سننه » [٣٨٤٥]، بلفظ: « على أربعة وجوه ». وفيه أيضاً: « فأما الحلال » بدلاً من « فأما اللذان هما حلال ». وفيهما أيضاً: « وأما الحرام » بدلاً من « فأما اللذان هما حرام ».

للرجل أن يقول للزوجة: أنتِ طالق بالثلاثة. وتكون بائنة منه بينونة كبرى، وإنما

= ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق؛ بل فرقة بائنة، وهو في أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد؛ ولأنها تملك نفسها بالإخلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما؛ بخلاف الطلاق الرجعي، فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته؛ بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجاً إليه؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبي ﷺ لابن عمر: « مره فليراجعها » مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي ﷺ:

ففهم منه طائفة من العلماء: أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرتجعها؛ ثم يطلقها في الطهر إن شاء.

وتنازع هؤلاء: هل الارتجاع واجب أو مستحب ؟ وهل له أن يطلقها في الطهر الأول أو الثاني ؟ وفي حكمة هذا النهي أقوال ذكرناها، وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضع.

وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقها ببدنه، كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها؛ فقال لعمر: « مره فليراجعها » ولم يقل: فليرتجعها « والمراجعة » مفاعلة من الجانبين: أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة؛ بل فيه مضرة عليهما؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق؛ وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعاً؛ فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها؛ أو تطهر الطهر الثاني.

وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه؛ فكيف يجب عليه وطؤها ؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين؛ ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما، والشارع لا يأمر بذلك فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمكناً من الوطء الذي لا يعقبه طلاق؛ فإن لم يطأها، أو وطئها، أو حاضت بعد ذلك: فله أن يطلقها؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر، ثم طلقها في الطهر الثاني دل على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها، إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول.

قالوا: لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم=

له المراجعة بنفسه ما دامت في العدة، فإن تأخر في المراجعة حتى انقضت عدتها فله مراجعتها بعقد جديد ومهر جديد، وإن وقع طلاق ثالث، فقد بانت منه، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

= يأمر أحداً بالرجعة عُقيب الطلاق بل قال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]. فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة؛ بين أن يمسكها بمعروف - وهو الرجعة - وبين أن يفارقها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة، قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾. [الطلاق: ١].

وأيضاً: فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية: بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟!.

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص؛ فإنَّ هذا القول متناقض؛ إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

وأيضاً: فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإنَّ الذين قالوا: النهي لا يقتضي الفساد. قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك. وقوله هذا صحيح. وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار. ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله.

وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لا تصح ونحو ذلك؛ بل إنما في كلامه الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وفي نفي القبول والصلاح، كقوله: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول »[1] وقوله: « هذا لا يصلح »[2] وفي كلامه: « إن الله يكره =

---

(١) رواه النسائي في المجتبى [١٣٩] من حديث أسامة بن عمير، وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٣٥]، وأخرجه مسلم [٢٢٤] بنحوه، وأحمد في المسند [٢/ ٢٠]، والترمذي [١] من حديث ابن عمر.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٩/١٦٢٤] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه وفيه: « فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقٍّ ».

ولقد أراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن يجعل من الطلاق بالثلاثة أمراً واقعاً ليمنع المسلمين من الاستعجال والعجلة لعلهم يكفون. لكن الناس لم

= كذا»[1] وفي كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساده قطعاً.

وأيضاً: فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجحة. ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ.

وقد قال بعض هؤلاء: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق؛ دل على لزوم الندم له إذا فعله. وهذا يقتضي صحته.

فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحاً كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم.

فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هنا دليل على صحة العقد؛ إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة، وهذا جهل؛ وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد، فقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[2] ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد، فحرم منعاً من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله. إذا اعتقد الفاعل أنه مباح، أو أنه صحيح، فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة، وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله، والمفاسد فيها فتنة وعذاب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد.

فيقال: هذا هو مقصود الشارع ﷺ، فنهى عنه، وحكم ببطلانه، ليزول الفساد، ولولا ذلك لفعله الناس، واعتقدوا صحته فيلزم الفساد.

وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعي، وأنه يسمى بيعاً ونكاحاً، وصوماً. كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار، ولعنه المحلل =

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٤٧٧] من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه، وفيه: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه [٤١١٦] وحسنه الأرنؤوط، والطبراني في الكبير [١١/ ١١٩٣١] عن ابن عباس بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة، قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتن أرحامكن» ورواية الطبراني: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

تكف.. لذلك فالطلاق مرتان. مرة تصح بعدها العودة. ومرة ثانية تصح بعدها العودة. ثم على الرجل إما أن يمسك بمعروف أو أن يسرح زوجته بإحسان.

= والمحلل له، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ونهيه عن صوم يوم العيدين، ونحو ذلك.

فيقال: أما تصوره حساً فلا ريب فيه. وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال: « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن؛ ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: « لا، هو حرام » ثم قال: « قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها »[1] فتسميته لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلاً؛ بل دل على إمكانه حساً.

وقول القائل: إنه شرعي. إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع: فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه: فهذا خلاف النص والإجماع. وإن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه؛ كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع، ولا يمكنه أن يدعي ذلك في صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء ينهيه ﷺ عن الطلاق في الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص ولا إجماع.

وكذلك « المحلل » الملعون[2]، لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده؛ لا لأنه أحلها في =

---

(١) أخرجه البخاري [٢٢٣٦]، ومسلم [١٥٨١/ ٧١] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً بلفظ: « إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »، قيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة..... الناس..... إلى أن قال: « قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها أجْمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » هذا هو لفظهما.

وجَمَل الشحم: أذابه.

المعجم الوسيط [١/ ١٢٦].

(٢) وردت فيه أحاديث منها:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: « لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّل والمُحَلَّلَ لَهُ ».

رواه الترمذي [١١٢٠] واللفظ له، والنسائي في المجتبى [٣٤١٦]، وأحمد في المسند [١/ ٤٤٨، ٤٦٢]، وقال الشيخ شاكر [٤٢٨٣، ٤٤٠٣]: إسناده صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٥]. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٨٩٤].

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [١٥٣٠]: « وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري ».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بنفس لفظ ابن مسعود. رواه أحمد في المسند [٢/ ٣٢٣]، وقال الشيخ شاكر [٨٢٧٠]: إسناده صحيح، وابن الجارود في المنتقى [٦٨٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٦]. وسنده حسن. =

الأولى: الطلاق الرجعي واضح من نفس اللفظ. أي أن الزوج له الحق في أن

= نفس الأمر، فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع؛ وهذا غير ملعون بالإجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل. وعُلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر، ودلت اللعنة على تحريم فعله، والمنازع يقول فعله مباح.

فتبين أنه لا حجة معهم؛ بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع؛ فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض. كما تناقض في مواضع غير هذه.

والأصول التي لا تناقض فيها ما أُثبت بنص أو إجماع. وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه، وليس هو حجة على أحد.

والقياس الصحيح الذي لا يتناقض، هو موافق للنص والإجماع، بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم كما قد بسط في موضع آخر، وهذا معنى العصمة، فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلالة؛ بخلاف ما سوى ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ[1]؛ فإنه الذي فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته، وتحليل ما حلله، وتحريم ما حرمه، وهو الذي فرق الله =

= ٣ - عن عليّ رضي الله تعالى عنه بلفظ: « لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّلَ لَهُ ».

رواه أبو داود [٢٠٧٦] واللفظ له، والترمذي [١١١٩]، وابن ماجه [١٩٣٥]، وأحمد في المسند [١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨]، وقال الشيخ شاكر [٦٣٥]: إسناده ضعيف والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٣]. وسنده ضعيف لضعف الحارث الأعور. التقريب [١٠٣٦]. وصححه الألباني لشواهده في صحيح أبي داود [١٨٢٧]، وانظر الإرواء [١٨٩٧].

٤ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما باللفظ السابق.

رواه ابن ماجه [١٩٣٤] بسندٍ ضعيفٍ، فيه زمعة بن صالح، ضعيف. التقريب [٢٠٤٦] وللحديث شواهد؛ لذلك صححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٠]، وانظر الإرواء [٦/ ٣٠٨، ٣٠٩].

٥ - حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه بلفظ: قال الرسول ﷺ: « ألا أخبرك بالتيس المستعار ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: « هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له ».

رواه ابن ماجه [١٩٣٦]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٩٩] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٧]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٢]. وانظر: الإرواء [١٨٩٧].

(١) رواه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٠]، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » [١٧٦٢-١٧٦٥] بسندٍ صحيح لمجاهد أنه قال: « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ».

يراجع نفسه ويتراجع عما أتى ويُرجع إليه زوجته، إذا لم تنتهِ شهور العدة.

الثانية: الطلاق البائن ببينونة صغرى، فمعنى ذلك أنه لا بد أن يعقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد وهذا في حالة انقضاء شهور العدة.

الثالثة: وهي البينونة الكبرى.. ذات الثلاث طلقات. فلا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره؛ بمعنى إذا تزوجت المرأة من غيره زواجاً شرعياً دون اتفاق على

= به بين المؤمن والكافر، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال، والغي والرشاد.
فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد: هم متبعون.
والكفار أهل النار، وأهل الغي والضلال هم الذين لم يتبعوه.
ومن آمن به باطناً وظاهراً، واجتهد في متابعته؛ فهو من المؤمنين السعداء، وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه.
قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]
وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله قال: « قد فعلت »[(١)].
وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: « العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر »[(٢)].
وقد قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ... ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأنبياء]، فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علماً وحكماً.
فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء. بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره.
وقد قال واثلة بن الأسقع - وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ - من طلب علماً فأدركه فله أجران، ومن طلب علماً فلم يدركه فله أجر[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم [٢٠٠/١٢٦]، والترمذي [٢٩٩٢]، والطبري في تفسيره [٦٤٥٧/شاكر]، والحاكم في المستدرك [٢/٢٨٦] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٢) رواه أبو داود [٣٦٤١-٣٦٤٢]، وابن ماجه [٢٢٣]، وابن حبان [٨٨] وحسنه الأرنؤوط: من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٩٦].

(٣) رواه الدارمي [٣٤٠]، والطبراني في الكبير [٢٢/ ١٦٥]، من طريق يزيد بن ربيعة، حدثنا ربيعة بن يزيد عن واثلة مرفوعاً بلفظ: « من طلب العلم فأدركه، كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر » لفظ الدارمي. وسنده ضعيف جدًا، فيه: يزيد بن ربيعة، متروك الحديث.
لسان الميزان [٦/ ٣٧١].
وحكم عليه الألباني في « المشكاة » [٢٥٣] فقال: وسنده ضعيف جداً، وأعله بيزيد هذا.

المرأة غير المدخول بها نوعان:

فإما أن تكون لم يدخل عليها زوجها ولم يفرض لها صداقاً.

وإما أن يكون الزوج لم يدخل بها وقد فرض لها صداقاً.

وهذه الآية تعالج اللون الثاني، فالزوج قد يطلق الزوجة قبل الدخول بها، أو قد يتوفاه الله قبل الدخول بها. وهذه الأمور لها أحكام واضحة.

قبل الدخول بالمرأة له حكمان: إما أن يكون الرجل قد فرض لها فريضة أي قدم لها الصداق، أو لم يقدم لها صداقاً. وهكذا نعلم أن فرض الصداق ليس شرطاً في النكاح؛ فإذا تزوج الرجل بامرأة ولم يفرض لها صداقاً فإن الذي يثبت للزوجة هو مهر المثل.. والدليل على ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.. أن هناك امرأة قد صارت مطلقة بعد أن كانت في حكم الزوجة. أما قول الحق: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فمعنى ذلك أن عدم الدخول بالزوجة لا يعوق أن يفرض لها الزوج فريضة لذلك فلها مهر المثل.

وإذا تأملنا قول الحق: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.. فقد نسأل: ما المس؟ إن المعنى يؤدي إلى اللمس. ويؤدي إلى الملامسة والمس حين تسمعه فقد تسمعه من رجل مس شيئاً فلا يتأثر هذا الرجل بالشيء الممسوس فحين يطلق فلا بد من الإحساس. أما الملامسة فهي تعني حدوث تداخل بمعنى المعاشرة الزوجية. هنا نجد ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: وهي المس.

المرحلة الثانية: وهي اللمس.

المرحلة الثالثة : وهي الملامسة.

وكلمة « المس » في هذه الآية الكريمة تعني الدخول بالزوجة والوطء. ولقد ذكر الحق سبحانه وتعالى الكلمة التي تدل على أخف أنواع اللمس ولم يستخدم كلمة مثل: « باشرتم ».

ولنا أن نعرف أن هناك سياقاً قرآنياً في مكان آخر. هو إيضاح لمعنى يجب أن نفهمه، ونحن نتناول هذه الآية بالشرع، ولنفهم كلمة المس في هذا القول الكريم: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على ضوء ما جاء به القرآن في قصة السيدة مريم:

﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠]. إن القرآن الكريم يوضح على لسان السيدة مريم أن أحداً من البشر لم يتصل بها الاتصال

تحليل وغيره، ثم إذا طلقها الثاني، حينئذ يمكنها الزواج من الزوج الأول.

الرابعة: وإذا تمرد الرجل على السكن وخرج عن القواعد الشرعية لمراعاة حق الله في المرأة. فإن الحق يضع العقاب الذي يهد كبرياء هذا الرجل الذي أساء استخدام الحقوق التي وضعها له الله سبحانه وتعالى.

والحق سبحانه وتعالى بذلك يشرع ألا تحل المطلقة ثلاث طلقات لزوجها إلا بعد أن ينكحها زوج آخر، وأن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها كما أوضح الرسول الكريم ﷺ. إن في هذا زجراً ونهياً عن الطلاق ثلاثاً لمن له رغبة في زوجته لأن الرجل يكره أن يحدث ذلك الأمر مع امرأة يحبها ويرغبها، فإذا طلقها الزوج الثاني فلا بأس أن تقضي العدة وتعود إلى زوجها الأول. إن كان في ظن كل منهما أن العشرة بالمعروف سوف تتحقق وتعود بينهما.

الطلاق قبل الدخول

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

= وهذا يوافق ما في الصحيح عن عمرو بن العاص، وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[1]. وهذه الأصول لبسطها موضع آخر.

وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن النهي يقتضي الفساد، ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم في أن النهي يقتضي الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطأوا: إما في صور النقض وإما في محل النزاع.

وخطؤهم في إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ في محل النزاع؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع؛ بل الأصول والنصوص لا توافق؛ بل تناقض قولهم.

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب «الطلاق» [٣٣/ ٢٠: ٣٠] بتصرف.

---

(١) أخرجه مسلم [١٧١٦/ ١٥] بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

الذي ينشأ عنه غلام والتعبير في منتهى الدقة.. لماذا ؟ لأن النص يتعرض لأمر يخص عورة، فجاء الحق سبحانه بأخف لفظ يدل على هذه الكلمة.. الحق سبحانه وتعالى أراد أن يثبت للسيدة مريم العفاف حتى في اللفظ، فلم يقل على لسانها « لم يباشرني أحد » أو « لم يلامسني بشر ». لكن المقصود هو المباشرة وكذلك هنا نجد الأدب القرآني يرتفع بكرامة المرأة فيتناول المسألة التي تخص العورة بلفظ يؤدي نهاية المفهوم عنه بأخف تعبير.

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1] [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس وغيره: المس النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوّضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها. ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تُعطاه من زوجها بحسب حاله، على المُوسع قدره وعلى المُقْتِر قدره. وقال ابن عباس: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الوَرِق، ودون ذلك الكسوة. ومتّع الحسن بن عليّ بعشرة آلاف. ويروى أن المرأة قالت:

مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ

وقد اختلف العلماء أيضاً: هل تجب المتعة لكل مطلقة ؟ أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يُفْرَض لها ؟ على أقوال:

أحدها: أنها تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]. ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقد كنّ مفروضاً لهن ومدخولاً بهن. وهذا قول سعيد بن جبير والحسن البصري. وهو أحد قولي الشافعي. ومنهم من جعله الجديد الصحيح. فالله أعلم.

الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضاً لها. لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. قال سعيد بن المسيّب: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة. وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أُسَيْد، أنهما قالا: « تزوج الرسول ﷺ أُميمة بنت شَرَاحِيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوَها ثوبين رَازِقِيَّيْن »[1].

---

(١) أخرجه البخاري [٥٢٥٦، ٥٢٥٧].

يتصرفون في هذا المهر، بل يدخرونه بحيث إذا مرض واحد منهم فإنهم يشترون له الدواء من هذا الصداق. لأن هذا هو الرزق الحلال الذي ليس فيه تدليس ولا غش، لذلك تحل البركة به.

والمرأة المؤمنة التي وهبها الله سعة من الرزق هي وأهلها. إنما تحتفظ بهذا المهر لتعطي منه البركة لمن يقع في ضيق أو مرض. ولكن لماذا قال الحق: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ إن المقصود به هو الزوج لا يضيع الأريحية للمرأة فقط ولكن يقررها للرجل أيضاً. فلا عزم على المرأة. ولا عزم على الرجل. إنما هو الفضل الذي يجب أن يسود العلاقة بين الاثنين إذا حدث طلاق لأي سبب.. إنه فضل يزرع التراضي النفسي والاجتماعي.

والفضل[1] كما نعرف هو فوق العدل. والحق سبحانه وتعالى قد وضع في هذه الآيات الحكم بقانون العدل. ولكنه يطلب أن ننظر إلى الأمور بحكم الفضل. وقد ذهب اثنان إلى قاضٍ وقالا له: احكم بيننا بالعدل. فقال القاضي: أتريدان أن أحكم بينكما بالعدل أم بما هو خير من العدل؟ فسأل الرجلان القاضي: وهل يوجد خير من العدل؟ قال القاضي: نعم.. إنه الفضل، إن العدل يعطي لكل ذي حق حقه.. لكن الفضل يجعل صاحب الحق يتنازل عن حقه.

إذن.. فالتشريع الإلهي حينما يضع موازين العدل لا يريد أن يحرم المجتمع الإيماني من أريحية العدل. لذلك يقول الحق سبحانه: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. لماذا؟ لأن عملية إقامة العدل وحدها قد تستبقي المشاحنة في النفوس، لكن إقامة الفضل جديرة بأن تزيل المشاحنة من النفوس تماماً. إن أي طرفين يقعان في خلاف ما فإن كلاً منهما يظن أنه صاحب الحق، ومن الجائز أن يكون لكل منهما ظروف تزين هذا التصور بأنه صاحب الحق.

لذلك فحين يتمسك كل منهما بإقامة العدل فقد يصلان إلى هذا العدل ولكن لن يصل أي منهما إلى مبلغ التراضي النفسي والاجتماعي.

أما إذا ما قبل الطرفان إقامة الفضل فإن كلاً منهما يصل إلى درجة التراضي النفسي والاجتماعي، لذلك فسياق الآيات يجعلنا نفهم: أن على المؤمنين ألا

---

(١) لذلك كان بعض الصالحين يدعو فيقول: « اللهم عاملنا بإحسانك لا بميزانك، بفضلك لا بعدلك.

هناك فرق بين مجرد إجراء عقد الزواج، وبين الدخول بالزوجة بعد إجراء العقد. فما دام الزوج لم يتمتع مع زوجته. ولم يدخل بها فليس لها حق في أن تأخذ المهر كله. وإنما تأخذ فقط نصف المهر تعويضاً عما قد يلحق بها من ضرر نتيجة عقد القران وعدم إتمام الزواج ويجب على القوم أن يقرروا نصف مهر المثل لمن لم يسم لها مهر، إنه متعة مقررة من الحق سبحانه وتعالى للمطلقة التي لم يسم لها مهر. أما المرأة التي فرض الرجل لها مهراً فلها نصف ذلك المهر. وبعد ذلك يقول الحق سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

إنّ العفو هنا يكون بيد المرأة أو بيد الرجل. إن بعض الجهلة يقولون - والعياذ بالله - إن القرآن الكريم فيه لحن.. وظنوا أن الصحيح في اللغة أن يأتي القول: « إلا أن نعفوا » بدلاً من: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾. ولكن هذا اللون من الجهل لا يفرق بين « واو الفعل » و « واو الجمع » إنها هنا « واو الفعل » فقول الحق: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾.. مأخوذة من الفعل « عفا » و « يعفو »، والعفو المقصود هنا هو أن تعفو المرأة عن النصف المقرر لها. ولنلاحظ أن ولي المرأة ليس له أن يعفو في مسألة مهر المرأة. لماذا ؟ لأن مهر المرأة هو حقها الخالص. إنه مال حلال تماماً. إن الرزق الحلال حلال تماماً في حياة الناس هو ثمن البضع، أي: المهر، ولذلك يروى أن بعض الصالحين حين يتم فرض صداق لامرأة منهم فإنهم لا

= **الثالث:** أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة. وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها. فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر ومجاهد.

ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمنكور، وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب. ولهذا قال تعالى: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾. ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: ذكروا له المتعة، أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ قال الشعبي: والله ما رأيتُ أحداً حَبَس فيها، والله لو كانت واجبة لحَبَس فيها القضاةُ.

عمدة التفسير [٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣].

ينسوا الفضل بينهم. وأن يتقابل الرجل والمرأة في العفو فإن عفت المرأة عن النصف الذي لها كان ذلك أقرب إلى التقوى، ولذلك يقول الحق عز وجل: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ لماذا ؟ إنه من الجائز جداً أن يظن طرف أنه ظالم أو مظلوم ولو أخذ النصف المقرر له. ولهذا فإن الحق سبحانه وتعالى يقرر أنه من الأسلم والأقرب للتقوى، ألا يأخذ أحد شيئاً من هذا المال. إننا هنا نجد أن الحق يوصي بالفضل في مقام الاختلاف الذي يؤدي إلى أن يفترق رجل عن امرأة لم يدخل بها. الحق سبحانه وتعالى يأمر ألا نجعل من هذه المواقف إشعالاً لفتنة الحق أو الكراهية.

ولنعلم أن بعض الأحداث كالطلاق مثلاً إنما يقرها الحق سبحانه وتعالى كأسباب لمقدور لم يعلمه البشر، وهذا النوع من التسليم لله وهو الذي يحمي الإنسان من الوقوع في الاعتقاد الخاطئ بأن أسباب الإنسان هي الفاعلة. إنما الأسباب كلها يجريها الله سبحانه وتعالى.

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

إن الحق يأمر بأحقية المرأة في المتعة إن حدث طلاق قبل الدخول بها أو قبل فرض الصداق[1]. والمتعة هي نصف مهر المثل في هذه الحالة والمتعة إنما

---

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية، هذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلّق الزوج قبل الدخول. فإنه لو كان ثَم واجب آخر من متعة لبيّنها، لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية والله أعلم. وتشطير الصداق - والحالة هذه - أمر مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك: فإنه متى كان قد سمّى لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب نصفُ ما سمّى من الصداق. إلا أن عند الثلاثة: أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون. لكن روى الشافعي عن ابن عباس، أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسُّها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصفُ الصداق، لأن الله يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ قال الشافعي: بهذا أقول، وهو ظاهر الكتاب.
وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ أي: النساء، عما وجب لها على زوجها، فلا يجب لها عليه شيء. قال ابن عباس: إلا أن تعفوَ الثيبُ فتدعَ حقَّها. ورُوي عن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد وقتادة وغيرهم نحوُ ذلك. =

بعض الأحيان أن الحق قد يعطي بلا حساب ليعرف الخلق أن للحق طلاقة قدرة لا تحكمها الأسباب. ويكون هذا العطاء بلا حساب اختباراً لمن أعطاه الله هذا الرزق الوفير. وهل يتعامل الإنسان مع هذا الرزق الوفير بما يرضي الله أم لا ؟ إنه امتحان من الحق للخلق.

وذلك آية للخلق في أن يعرفوا طلاقة قدرة الخالق الأكرم. إذن.. فعلى الموسع أن يعطي متعة للمطلقة التي لم يدخل بها على قدر سعة رزقه، والمقتر عليه يعطي متعة للمطلقة على قدر طاقته. إن الحق سبحانه وتعالى حين يطلب حكماً تكليفياً لا يطلب إنفاذ الحكم على المطلوب منه فقط، ولكنه يوزع المسئولية في الحق الإيماني العام.

يقول سبحانه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ومعنى ذلك أن المجتمع المؤمن مسئول عن تنفيذ هذا الحكم الإيماني، ولا بد أن يتكاتف المؤمنون بالله على تنفيذ أمر الله في أن يمتع أي رجل زوجته التي طلقها قبل أن يدخل بها. لقد جاء الأمر بشأن الإمتاع بصيغة الجمع كدليل على ضرورة تكاتف الأمة المؤمنة في إنفاذ أحكام الله. فالموسع.. عليه إمتاع الزوجة المطلقة التي لم يدخل بها على قدره.

وقوله: ﴿ الْمُقْتِرِ ﴾: إننا نسمع في بعض الأحيان عن إنسان يمر بشارع فيه محل لشواء اللحم. وهذا الإنسان يشم رائحة اللحم المشوي ولا يقدر على أن يشتريها، وهذه الرائحة هي التي تسمى « قتار » لأنه غير قادر على شراء اللحم المشوي.

= ابن مردويه عن عليّ بن أبي طالب، أن الرسول ﷺ قال: « ليأتينّ على الناس زمان عَضُوض، يَعَضُّ المؤمن على ما في يده وينسى الفضل، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾، شرارٌ يبايعون كل مضطر، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغَرَر، فإن كان عندك خيرٌ فعُدْ به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه، فإن المسلم أخو المسلم، لا يَخْزُله ولا يَخْرِمُه »[1].

عمدة التفسير [٢/ ١٣٣ ـ ١٣٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند [١/ ١١٦] وقال الشيخ شاكر [٩٣٧]: إسناده ضعيف، وأبو داود [٣٣٨٢] بإسناد آخر « عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي... » فذكر معناه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٧٣١].

تكون بما يناسب حالة الزوج. فالموسع - أي الذي وسع الله عليه - يجب أن يوسع في المتعة للزوجة المطلقة تطييباً لخاطرها وجبراً لوحشة الفراق، فالموسع هو من أفاض الله عليه في الرزق، وهذه الكلمة من الألفاظ الموحية التي إن نظر الإنسان إليها بدقة فسوف يجد فيها أن الحق يطلب من الإنسان أن يوسع حركته في الحياة، وعلى قدر حركتك يكون عطاء الله لك.

والقرآن الكريم يقول للإنسان: لقد خلق الله سبحانه لك الأسباب، فخذ منها ما يوسع لك. وهل رأيتم واحداً أخذ بالأسباب ثم أفشله الله ؟ لا.. لا بد أن يعطي الله من يأخذ بالأسباب، لكن قد نجد إنساناً يجتهد وتأتي الأمور كما لا يشتهي، ورغم ذلك فالقاعدة أن الله تعالى يعطي على قدر العمل. وقد نجد في

= وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال ابن أبي حاتم: ذُكر عن ابن لهيعة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «وليّ عقدة النكاح الزوج». وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة، به. وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ، فذكره، ولم يقل: «عن أبيه عن جده» فالله أعلم[1].

ثم روى ابن أبي حاتم عن شريح، قال: «سألني عليّ بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ فقلت له: هو وليّ المرأة، فقال عليّ: لا، بل هو الزوج»[2]. ثم نقل عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وغيرهم: أنه الزوج. قلت: وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري، واختاره ابن جرير. ومأخذ هذا القول: أن ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ حقيقةً: الزوج، فإن بيده عقدَها وإبرامها ونقضَها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المَوْلِيّة للغَيْر، فكذلك في الصداق.

وقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قال ابن جرير: قال بعضهم: خُوطب به الرجال والنساء. وروي عن ابن عباس، قال: أقربهما للتقوى الذي يعفو. وكذا روي عن الشعبي وغيره.

وقال مجاهد والنخعي والضحاك وغيرهم: الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها أو إتمام الرجل الصداق لها. ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي: الإحسان، قاله سعيد. وقال الضحاك وقتادة والسدي: المعروف، يعني: لا تهملوه بينكم. وروى =

---

(١) وهكذا ذكر البيهقي في السنن الكبرى [١٤٤٥٤] رواية ابن لهيعة معلقة، كما صنع ابن أبي حاتم. ورواية الطبري [٥٣٥٥/ شاكر] منقطعة. فهو حديث ضعيف على كل حال.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٤٤٥]، والطبري في التفسير [٥٣١٥].

إذن.. فكلمة « مقتر » مأخوذة من العجز والقلة[1].

الطلاق الرجعي

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

معنى هذا: أن على الرجل الذي طلق امرأته، وقربت المرأة من انقضاء فترة عدتها. أن يراجع زوجته دون إضرار بها أو أذىً، وإما أن يتركها فتنقضي عدتها

---

(١) « قَتَرَ » فلانٌ - قَتْراً: ضاق عَيْشُه. وعلى عياله: ضيّقَ عليهم في النفقة. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] واللحم: انتشر قُتارُهُ. وللأسدِ: وضَعَ له في المصيدةِ لحماً يجدُ قُتارَهُ. والشيَ والأمر: لزِمَه. والشيء: ألقاه على قُتْرِه: جانبه. وضمَّ بعضه إلى بعض. والذرع: جعل لها قتيراً: مسماراً.

« قَتِرَ » البَخُورُ واللَّحْمُ وغيرُه قَتَراً: انتشر قُتارُهُ.

« أَقْتَرَ » الرَّجُلُ: ضاق عَيشُه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾. والمرأةُ: أحرقت العُودَ وتبخّرت به. والصائدُ أو الصَّيْدُ: دخل القُتْرَةَ. واللّه رزقَ فلان: ضيَّقَهُ. والنار: جعلها تدخّنُ.

« قَتَّرَ » على عيالِه: بَخِلَ وضيّق عليهم في النفقة. والشّواءُ: انتشر قُتارُه. ويقال: قتّر الرَّجُلُ الشّواءَ: هيّجَ قُتارَهُ. والصَّيّادُ للأسدِ: قَتَرَ. والأشياء، وبَيْنَها: قارب بينها وهيأها للاستعمال.

وفي الحديث عن أنس: « أن أبا طلحة كان يرمي والنبي ﷺ يقتِرُ بين يديه »: يسوّي له النّصال ويجمع له السّهام.

وفلاناً: صرَعَه على قُتْرِهِ.

« أَقْتَرَ » الصائدُ في قُتْرته: استتر فيها.

« تقاتر » القوم: تخاتلوا.

« تَقَتَّرَ » فلانٌ: غضب وتهيّأ للمخاصمة. وللصيد: استتر في القُتْرَة ليخدعه ويصيدَه. وعنه: تنحى. وفلاناً: حاول خِداعه عن غَفْلة.

« القَاتِرُ »: الضّعيفُ.

« القُتَارُ »: دخان ذو رائحة خاصة ينبعث من الطبيخ أو الشّواء، أو العظم المحروق، أو البخور.

المعجم الوسيط [٢/ ٧١٤].

إن الحق سبحانه وتعالى يضع أمانة الزواج واستمراره في عنق الرجل والحق يريد أن يجعل المسائل بين الزوج والزوجة لا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة لماذا؟ لأن هناك من الأسباب المتواصلة بين الزوج والزوجة ما قد يجعل الواحد منهما يلين جانبه للآخر. لأنه إن دخل طرف آخر بين الزوجين فقد يحاول هذا الطرف أن يقوي نزعات الفرقة ولا ينمي أسباب الوفاق، الأم إن تدخلت في حياة ابنتها أو ابنها فقد تصر على أن يتم الطلاق. لأن الأم بظروف حياتها تجهل أية سعادة خفية ولو من سبب واحد.

إن الزوج قد يلين لزوجته لسبب أو لأسباب لا يعرفها أهله، والزوجة قد تلين لزوجها لسبب أو لأسباب لا يعرفها أهلها.

لذلك فلا يجب أن يسارع أهل الزوج أو أهل الزوجة في التدخل في الخلاف

= وقال مسروق: هو الذي يطلق في غير كنهه، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها، لتطول عليها العدة. وقال الحسن وقتادة وغيرهما: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً! أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعباً! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فألزم الله بذلك.

وروى ابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت، قال: «كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل: زوّجتك ابنتي، ثم يقول: كنت لاعباً! ويقول: قد أعتقتُ، ويقول: كنت لاعباً! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فقال الرسول ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهنّ جائزات عليه: الطلاق والعتاق والنكاح»[(١)]. والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: قال الرسول ﷺ: «ثلاث جدُّهن جدٌّ، وهَزْلُهن جدّ: النكاحُ، والطلاق، والرجعة». وقال الترمذي: حسن غريب[(٢)].

وقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في إرساله الرسول بالهدى والبينات إليكم، ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ أي: السنة ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ أي: يأمركم وينهاكم ويتوعّدكم على ارتكاب المحارم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: فيما تأتون وفيما تَذَرُون ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية، وسيجازيكم على ذلك.

عمدة التفسير [٢/ ١٢١ ـ ١٢٢].

---

(١) في الدر المنثور [١/ ١٨٦] رواه أيضاً ابن المنذر. وانظر نصب الراية [٣/ ٢٩٤].

(٢) رواه أبو داود [٢١٩٤]، والترمذي [١١٨٤] وابن ماجه [٢٠٣٩] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٢٠]. وانظر الإرواء [١٨٢٦].

ويقدر الله لها ما يشاء. ولا يجب على المسلم أن يمسك المرأة فلا يطلقها إلا بعد مرور وقت طويل فيصيبها الضرر من جراء ذلك.

الله سبحانه وتعالى يعطي الرجل الفرصة.. إما أن يمسك زوجته بمعروف أو يطلقها بإحسان؛ إن الحق يريد للإنسان أن يتمسك بأمر إبقاء الزواج إلى آخر لحظة. لأن الحق يريد أن ينبه إلى أنه يجب أن يتمسك المؤمن باستبقاء الحياة الزوجية إلى آخر فرصة تتسع للإمساك.

والحق تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. يأمر الله الرجل بأن يصدق النية في الاختيار بين إمساك الزوجة أو تسريحها بمعروف، فلا يصح لمسلم أن يعيد زوجته بنية الإضرار بها. وطلاقها مرة أخرى لإطالة فترة العدة. وفي ذلك زجر لما كان عليه الناس في الجاهلية حيث كان الزوج يترك زوجته المطلقة حتى تقارب فترة انتهاء العدة فيراجعها ثم يطلقها ثانية للإضرار بها، وذلك ليطول عليها فترة العدة لا رغبة فيها ولكن لإلحاق الضرر بها.

إن من يمسك زوجته للإضرار بها، أو ليكرهها على الافتداء فقد ظلم نفسه لأنه يعرض نفسه لعذاب الله[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...﴾ الآية هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبقَ منها إلا مقدارُ ما يمكنه فيه رجعتُها، فإما أن يمسكها، أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو: أن يُشْهد على رجعتها وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابُح. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتدّ، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلّق، لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعّدهم عليه، فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي: بمخالفته أمر الله تعالى.
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ روى ابن جرير عن أبي موسى: «أن الرسول ﷺ غضب على الأشعريين، فأتاه أبو موسى فقال: يا رسول الله، أغضبتَ على الأشعريين؟ فقال: يقول أحدكم: قد طلقتُ! قد راجعت! ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قُبُل عدّتها»[1].

=

(١) رواه الطبري في التفسير [٤٩٢٥، ٤٩٢٦/شاكر]، ورواه ابن ماجه [٢٠١٧] ولفظه: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله؟ يقول أحدهم: قد طلقتك! قد راجعتك! قد طلقتك!»، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٤٠].

الزوجي، لأنه في بعض الأحيان قد يتدخل الأهل وهم غير مدركين لما بين الزوجين من علاقات خافية فيحكمون بالتفريق بغير علم.

إن السيولة العاطفية بين الرجل والمرأة قد تتحول إلى نزوع وشوق فيتم الصلح، لذلك حرم الله طلاق المرأة وهي حائض، لماذا ؟

لأن الرجل قد ينظر إلى الحائض على أنها غير مرغوب فيها، لذا كان طلاق السنة: أن يطلق الرجل زوجته وهي في طهر لم يجامعها فيه. لماذا ؟ لأن الرجل إن لم ترغب نفسه إلى زوجته وهي طاهرة فمعنى ذلك أن بعضاً من أسباب المودة قد انتفى؛ الحق سبحانه وتعالى يريد أن يحفظ الخلافات بين الزوج والزوجة في إطار علاقة الاثنين بعضهما البعض؛ لأن تدخل طرف من الأطراف الأخرى قد يفسد السيولة العاطفية. ويُحَرِّم الحق أيضاً أن يمسك الرجل بزوجته ابتغاء إحداث الضرر بها، أو إذلالها.

المرأة هي من خلق الله، والله يحب لخلقه الصيانة، وأنت أيها الرجل مخلوق لله، فإن أعطاك الله الولاية على خلق من خلقه وهي المرأة فعليك أن تصونها، وتحافظ عليها، وتطيع الله فيها؛ لذلك يقول الحق: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

ومعنى الضرر: أن تصنع شيئاً في ظاهره أنك تريد الخير وفي باطنه أنت تضمر الشر. ولننظر في المثال الذي ضربه لنا الحق سبحانه وتعالى في مسجد الضرار الذي أقامه المنافقون رغبة في التفريق بين المسلمين، هذا المسجد الذي نزل في شأنه قول الحق سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

فعندما أشرق نور الرسالة المحمدية أعلن « أبو عامر الراهب » عداءه للرسول ﷺ وقال للرسول ﷺ: لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلناك معهم. وسماه النبي ﷺ أبا عامر الفاسق[1]. وخرج هذا الرجل إلى الشام وأرسل إلى المنافقين ليبنوا مسجداً؛ وحاول أبو عامر الفاسق أن يذهب إلى قيصر الروم ليأتي بجند لمحاربة الرسول ﷺ ووجهوا الدعوة للرسول ﷺ ليقيم الصلاة في هذا المسجد وليهزموه فيه.

---

(١) سيرة ابن هشام [٢/ ٢٣٢].

ونزل القرآن الكريم موضحاً حقيقة هذا المسجد أنه مسجد ضرار. ظاهره أنه عمل صالح، ولكن باطن الهدف هو إنزال الهزيمة برسالة الرسول ﷺ، ولذلك أمر الرسول ﷺ بعضاً من أتباعه أن يهدموه وكان المنافقون قد أقسموا أنهم أقاموا هذا المسجد للخير والإحسان.. بينما هم أرادوه للمكيدة بالرسول الكريم ﷺ وأصحابه وتفريقاً لكلمة المسلمين[1].

هكذا يكون « الضرار » والاستنباط يؤدي إلى أن البغي على الزوجة وإمساكها رغبة في الإضرار بها. إنما هو اعتداء على خلق من خلق الله، بزعم الخير.

ولكن الباطن شر يعاقب عليه الحق سبحانه وتعالى، لماذا ؟ لأن الذي يفعل ذلك إنما ينطبق عليه أنه يتخذ آيات الله هزواً، والحق سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] إن منهج الله هو المنهج الوحيد الذي يحكم حركة الحياة بلا مراوغة، ولا مهادنة، ولا تجريح، ولا تكبر، ولا افتراء.

الزوج أحق بردها في الطلاق الرجعي

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾. والبعل هو السيد أو المالك والزوج، وكلمة ﴿أَحَقُّ﴾ تفيد شرطية الرد.. أي أن الله سبحانه هو الذي قرر أن للرجل المُطَلِّق أن يُرجع مطلقته إلى عصمته ما دامت في عدتها، وليس للزوجة أن تقول لا.. وليس لولي الزوجة أن يقول لا؛ فحق الزوج أن يرد زوجته دون اعتراض منها أو من وليها إن كان مراده بردها الإصلاح والخير. لقد جاءت ﴿أَحَقُّ﴾ هنا على غير قياس في أفعال التفضيل لأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يمنح الرجل المُطَلِّق فرصة التفكير والتراجع أثناء العدة.

أما إذا انتهت العدة وأراد المطلق أن يستعيد زوجته فلا بد من عقد زواج جديد ومهر جديد، ولا بد أن يكون للمرأة رأي في ذلك. ولا بد أن يكون لوليها أيضاً رأي، ويكون الرأي فيه تقدير للظروف.

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ ذلك لأن إرادة الإصلاح عمل غيبي يعتمد على النية فكأنها تتضمن تهديداً للرجل والمرأة معاً.

إن التشريع يجيز لهما العودة ولكن بشرط الإصلاح.

والإصلاح مسألة خفية محلها النية ولذلك فلا بد أن تكون النية هي الإصلاح

---

(١) تفسير ابن كثير [٢/ ٣٧٠-٣٧٢].

إن أراد الرجل أن يرد زوجته إلى عصمته. ومن لم يرد الإصلاح وأراد الضرر فقد استحق عقاب الله وحرم نفسه سعادة الحياة الزوجية وجعل أمور الأسرة سخرية واستهزاء، لذلك يجب أن يأخذ الإنسان هذه الأمور بجدية تليق بأحكام الله، أما إذا أراد قضائياً ولم يتح له ذلك فليعلم هذا الإنسان أنه لا يجب أن يستغل القضاء في مسألة توقع الضرر بامرأة هي مخلوقة لله ولا يحب الله الضرر لخلقه، كما أن الإضمار بالضرر فيه خيانة الأمانة، أمانة الله والنفس والإنسان[1].

النهي عن عضل النساء

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انتهت العدة، ولم يستنفد الزوج مرات الطلاق، ولم يعد للزوج حق في أن يراجعها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وفي هذه الحالة قد يتدخل أهل اللدد والخصومة من الأقارب، ويقفون في وجه إتمام الزواج، والزوجان ربما كان كل منهما يميل إلى الآخر، وبينهما سيال عاطفي ونفسي لا يعلمه أحد، لكن الذين دخلوا في الخصومة من الأهل يقفون في وجه عودة الأمور إلى مجاريها، خوفاً من تكرار ما حدث أو لأسباب أخرى، ونقول لهؤلاء: ما دام الزوجان قد تراضيا على العودة فلا يصح أن يقف أحد في طريق عودة الأمور إلى ما كانت عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ والكلام للأهل والأقارب وكل من يهمه مصلحة الطرفين من أهل المشورة الحسنة، والعضل: المنع، ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أي: الذين طلقوهن أولاً.

---

(١) وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: وزوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردّها الإصلاح والخير. وهذا في الرجعيات. فأما المطلقات البوائن، فلم يكن حالَ نزول هذه الآية مطلقةٌ بائنٌ، وإنما كان ذلك لما حُصروا في الطلقات الثلاث. فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحقَّ برجعة امرأته وإن طلقها مائةَ مرة، فلما قُصروا في الآية التي بعدها على ثلاث طلقاتٍ، صار للناس مطلقةٌ بائن وغير بائن. وإذا تأملت هذا تبين لك ضعفُ ما سلكه بعض الأصوليين، من استشهادهم على مسألة عود الضمير: هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا ؟ بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكروه. والله أعلم.
عمدة التفسير [٢/ ١١٠ ـ ١١١].

والمعنى: لا تمنعوا الأزواج أن يعيدوا إلى عصمتهم زوجاتهم اللائي طلقوهن من قبل. وليعلم الأهل الذين يصرون على منع بناتهم من العودة لأزواجهن أنهم بالتمادي في الخصومة يمنعون فائدة التدرج في الطلاق التي شرعها الله سبحانه.

إن حكمة التشريع في جعل الطلاق مرة، ومرتين هي أن من لم يُصلح في المرة الأولى قد يُصلح في المرة الثانية، وإذا كان الله العليم بنفوس البشر قد شرع لهم أن يطلقوا مرة ومرتين، وأعطى فسحة من الوقت لمن أخطأ في المرة الأولى ألا يخطئ في الثانية، لذلك فلا يصح أن يقف أحد حجر عثرة أمام إعادة الحياة الزوجية من جديد.

وقوله سبحانه: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ونلحظ هنا أن الحق سبحانه وتعالى ينسب النكاح للنسوة، فقال: ﴿يَنكِحْنَ﴾ وهذا يقتضي رضاء المرأة عن العودة للزوج فلا يمكن أن يطلقها أولاً ثم لا يكون لها رأي في العودة إليه.

وقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما داموا تراضوا ورأوا أن عودة كل منهما للآخر أفضل، فليبتعد أهل السوء الذين يقفون في وجه رضا الطرفين، وليتركوا الحلال يعود إلى مجاريه.

وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ إن هذا تشريع ربكم وهو موعظة لكم يا من تؤمنون بالله رباً حكيماً مشرعاً وعالماً بنوازع الخير في نفوس البشر.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَطْهَرُ﴾ تلفتنا إلى حرمة الوقوف في وجه المرأة التي تريد أن ترجع لزوجها الذي طلقها وانتهت عدتها ثم أراد هو أن يتزوجها من جديد.

وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: إن الله يعلم أن في عودة الأمور لمجاريها بين الزوجين أزكى وأطهر، وأنتم لا تعلمون.

وقد جاء في الخبر أن الصحابي الجليل معقل بن يسار كانت له أخت تزوجها رجل من المسلمين. ودب الخلاف بين الزوجين فطلقها الرجل؛ وعادت أخت معقل إلى بيت أخيها، ومرت فترة العدة دون أن يراجعها زوجها، وأراد الزوج أن يسترجع زوجته وأرادت المطلقة أن تعود إلى زوجها، ودق الزوج باب معقل بن يسار يخطب زوجته المطلقة منه من جديد، لكن أخاها معقل قال للزوج: يا لكع، يا لئيم، أكرمتك وزوجتك فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً.

وكان الحق سبحانه يعلم شوق الرجل لمطلقته ورغبة المرأة في العودة إلى بيتها وزوجها، فنزل قول الحق: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] إن الحق سبحانه أراد بهذا القول الحكيم ألا يعضل أحد من أهل الزوجة أو الزوج أمر الزواج واستمراريته بعد حدوث الطلقة الأولى أو الثانية رغم نهاية فترة العدة.

---

(١) قال العلامة ابن كثير: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها. وكذا قال مسروق وإبرهيم النخعي والزهري والضحاك: أنها أنزلت في ذلك. وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية. وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تُزوّج نفسها، وأنه لا بد في النكاح من ولي، كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية، كما جاء في الحديث: « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأةُ نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »[1].
وفي الأثر الآخر: « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدَيْ عَدْلٍ »[2]. وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع.
وقد روي أن هذه الآية نزلت في مَعْقِل بن يَسار المزني وأخته، فروى الترمذي عن معقل ابن يسار: « أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد الرسول ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقةً لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهَوِيَها وهَوِيَتْهُ، ثم خطبها مع الخطّاب، فقال له: يا لُكَعُ! أكرمتُك بها وزوجتُكها فطلقتَها، والله لا ترجع إليك أبداً آخرَ ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، =

---

(١) رواه ابن ماجه [١٨٨٢]، وضعفه البوصيري في الزوائد [٦٧٢] من أجل جميل بن الحسن العتكي شيخ ابن ماجه. قال الشيخ شاكر: والحق أنه ثقة، وقد أخطأ من تكلم فيه. ووثقه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما. وأخرج له ابن خزيمة هذا الحديث، كما في نصب الراية [٣/١٨٨]، وكذلك رواه الدارقطني [٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٠١] من طريقه. ثم هو لم ينفرد به، فقد رواه الدارقطني أيضاً من طريق صحيح مرفوعاً، ومن طرق أخرى موقوفاً. والموقوف يثبت صحة المرفوع ويؤيده.
وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٦٣٢، ١٣٦٣٣، ١٣٦٣٤، ١٣٦٣٥] من طرق، ومنها طريق ابن خزيمة. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٢٧] دون جملة الزانية. وانظر الإرواء [١٨٤١].

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٧٢٥]، من رواية الإمام الشافعي. وروي نحو معناه قبل ذلك من وجه آخر، [١٣٧١٦].

وعندما سمع معقل بن يسار هذا القول الحكيم قال لزوج أخته: سمعاً لربي وطاعة.. أزوجك وأكرمك، ودعا زوج أخته يسترجعها ويعقد عقداً جديداً.

= فلما سمعها معقل قال: «سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوّجك وأُكرمك». زاد ابن مردويه: «وكفّرتُ عن يميني»[(١)].

(١) رواه الترمذي [٢٩٨١] وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨٢]، وزيادة ابن مردويه، روى البيهقي معناها، في روايته [١٣٥٩٦]: «فكفرت عن يميني فأنكحتها». والحديث أخرجه البخاري أيضاً، مطولاً ومختصراً [٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣١]، وذكره الحافظ ابن كثير هنا من الرواية المختصرة، مع إشارته لإسناديه. ثم ذكر أنه رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، وابن جرير.

وقال الترمذي، بعد روايته: «وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار. وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء، فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن».

وقال الطبري في تفسيره [٢/ ٤٨٨]: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبة، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها - لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها. وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله بإنكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها».

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا الذي قاله الترمذي وابن جرير، بديهي واضح من معنى الآية وفقهها، لا يخالف في ذلك إلا جاهل، أو ذو هوى وعصبية جامحة.

ثم الذي لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث، أن حديث: «لا نكاح إلا بولي»، حديث صحيح، ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوي الموجب للقطع بمعناه. وهو قول الكافة من أهل العلم، الذي يؤيده الفقه في القرآن، ولم يخالف في ذلك - فيما نعلم - إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم، وقد كان لمتقدميهم بعض العذر، لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح، أما متأخروهم، فقد ركبوا رءوسهم وجرفتهم العصبية، فذهبوا يذهبون كل مذهب في تضعيف الروايات أو تأويلها دون حجة أو دون إنصاف.

وها نحن أولاء - في كثير من بلاد الإسلام، التي أخذت بمذهب الحنفية في هذه المسألة - نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتي ينكحن دون أوليائهن، أو على الرغم منهم، أنكحة باطلة شرعاً، تضيع معها الأنساب الصحيحة.

وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه، في كل بلد وكل قطر، أن يعيدوا النظر في هذه المسألة الخطيرة، وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله، من شرط الولي المرشد في النكاح، حتى نتفادى كثيراً من الأخطار الخلقية والأدبية، التي يتعرض لها النساء، بجهلهن وتهورهن، =

إن الحق سبحانه وتعالى يأمر أهل الزوجة ألا يمنعوا المطلقات من العودة لأزواجهن إذا صلحت الأحوال بين الزوجين وظهرت أمارات الندم ورضي كل منهما بالعودة لصاحبه. والسير بما يرضي الله سبحانه وتعالى، ومن رحمة الحق بالخلق أن جعل الطلاق مراحل وليس لأحد أن يتدخل في الخصومة بين الزوجين، أو أن يصر على موقف أراد المطلق أو المطلقة أن يرجعا فيه، فالحق سبحانه وتعالى هو الذي يعلم أن الطلاق ليس تهذيباً للزوجة فقط، ولكن هو تأديب للرجل أيضاً. فمن يتأدب ويحس بفراغ حياته بعد أول طلاق؛ له الحق أن يعود إلى زوجته في فترة العدة أو بعد انتهائها بالشروط الواضحة ومن يتأدب بالطلاق الثاني ويرغب رغبة أكيدة في العودة إلى بيته، وأن تعود له زوجته فلا يجب أن يعضل، بمنع أهلها من هذه العودة.

عدة المطلقة

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذه الآية الكريمة تبدأ بحكم تكليفي؛ وإن لم يرد هذا الحكم التكليفي بصيغة الأمر، ولكن جاء في صيغة الخبر إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ والحق تبارك وتعالى حين يريد حكماً لازماً لا يأتي له بصيغة

= وهكذا ذكر غير واحد من السلف: أن هذه الآية نزلت في مَعْقِل بن يسار وأخته، وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عم له، والصحيح الأول، والله أعلم.
وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ ﴾ أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له ﴿ مَن كَانَ مِنكُمْ ﴾ أيها الناس ﴿ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ أي: يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ أي: اتباعكم شرع الله في رد المواليات إلى أزواجهن وترك الحمية في ذلك ﴿ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ لقلوبكم ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ أي: من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه ﴿ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي: الجَبِيرَة فيما تأتون، ولا فيما تذرون.

عمدة التفسير [٢/ ١٢٢ ـ ١٢٥].

= وباصطناعهن الحرية الكاذبة، وباتباعهن للأهواء، وخاصة الطبقة المنهارة منهن؛ طبقة المتعلمات، مما يملأ القلب أسفاً وحزناً، هدانا الله لشرعة الإسلام، ووقانا سوء المنقلب[1].

(١) انظر: « الولاية في الزواج » من كتابنا هذا.

وحين يأمر الله سبحانه أن تتربص المطلقة ثلاثة قروء، فمعنى ذلك أن تتربص بنفسها زماناً هو ثلاثة أطهار متوالية - « وقروء » جمع قرء والمقصود به المسافة بين الحيضة والحيضة والعلة في ذلك هو إبراء الرحم، وأيضاً إعطاء مهلة نفسية للرجل والمرأة فمن الممكن أن تحدث المراجعة؛ إنها معرفة الخالق بالخلق التي تجلت في أن تكون العدة لثلاثة أطهار وذلك لإعطاء الفرصة للمراجعة بين الزوجين، ولاستبراء الرحم.

ذلك أن الحمل لا يكون مؤكداً إلا بعد ثلاث حيضات والحامل لا تحيض عادة. وإن حاضت فإن ذلك يكون مرة أو مرتين لا أكثر، والعلم لا يتيقن من الحمل إلا في الشهر الثالث عندما يثبت أن هناك جنيناً قد بدأ يملأ تجويف الرحم بما يمنع الحيض[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ . . . ﴾ الآية: هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات - المدخول بهن من ذوات الأقراء - بأن يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت.

وقد أخرج الأئمة الأربعةُ من هذا العموم الأمةَ إذا طلقت، فإنها تعتد عندهم بِقُرْأَيْن، لأنها على النصف من الحرة، والقُرْءُ لا يتبعّض، فكمل لها قُرْآنِ. وهكذا رُوي عن عمر بن الخطاب. قالوا: ولم يُعرف بين الصحابة خلاف. وقال بعض السلف: بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية، ولأن هذا أمر جِبِلِّيّ، فكان الحرائرُ والإماءُ في هذا سواءً. حكى هذا القولَ الشيخُ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضعّفه.

وقد اختلف السلف والخَلف والأئمة في المراد بالأقراء: ما هو ؟ على قولين:

أحدهما: أن المراد بها الأطهار. وقال مالك في الموطأ: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أنها انتقلتْ حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال الزهري: فذكرتُ ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ؟ فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار. وقال مالك: عن ابن شهاب، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة. وقال مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلتْ في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئتْ منه وبرئ منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا. ورُوي مثلُه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم وعروة وأبي بكر بن عبد الرحمن وقتادة والزهري وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وأبي ثور. وهو رواية عن أحمد. =

الأمر الإنشائي، إنما يورد الله الحكم بصيغة الخبر. . هذا آكد وأوثق للأمر كيف ؟

الحق سبحانه وتعالى حين يأمر فالأمر يصادف من المؤمنين به امتثالاً، ويُطبق الامتثال في كل الجزئيات حتى لا تشذ عنه حالة من الحالات فصار واقعاً يُحكى وليس تكليفاً يُطلب، وما دام قد أصبح الأمر واقعاً يُحكى فكأن المسألة أصبحت تاريخاً يُروى هو: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

ويجوز أن نأخذ الآية على معنى آخر هو أن الله تعالى قد قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ فيكون كلاماً خبرياً.

﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

إن هذا وإن كان كلاماً خبريا لكنه تشريع إنشائي يحتمل أن تطيع وأن تعصي، ولكن الله يطلب منا أن تكون القضية هكذا ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ يعني أن ربكم يريد أن تكون: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ وأن تكون: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ وليس معنى ذلك أن الواقع لا بد أن يكون كما جاء في الآية، إنما الواقع يكون كذلك لو نفذنا كلام الله وسيختلف إذا عصينا الله وتمردنا على شرعه.

هذا الواقع الخبري فيه أيضاً تكليف إيماني، إنه تكليف بأن يتجه الإنسان إلى الإيمان فهذا طيب يتزوج على منهج الله من طيبة، وإن كان الإنسان عاصياً لله فهو يتجه إلى مثله. إن الواقع الخبري يتضمن تكليفاً إيمانياً، وهكذا نجد أن الحق حين قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهذا الخبر هو واقع تكليفي، والتربص يعني الانتظار واستخدم الحق كلمة التربص بما فيها من صراع وانتباه ولم يقل الحق سبحانه: ينتظرون، لأن الانتظار قد لا يحمل هذه القوة من الصراع.

إن المطلقة تحس بشكل أو بآخر أنها مزهود فيها. ويريد لها الحق أن تتربص أيام العدة حتى تنتهي هذه الأيام. ويأتي لها من يرغب فيها فيتزوجها فتسترد كبرياءها الذي أهدره رجل من قبل، وحتى يشعر الرجل المطلق أن المرأة ليست مزهوداً فيها كما تخيل، ولكنها مرغوبة أيضاً. والتربص يعني أيضاً أن النفس الواعية المكلفة بأوامر الله تدخل في صراع مع النفس الأمارة بالسوء، ولا بد أن تنتصر المرأة المؤمنة المطلقة لنفسها لتنال ثواب طاعة الله. وليجزيها الله خيراً مما سبق.

عدة الحامل

لكن إذا كانت المرأة - غير المتوفى عنها زوجها - حاملاً، فعدتها بعد وضع المولود ولو بلحظة، لماذا ؟ لأن العدة في هذه الحالة مرتبطة باستبراء الرحم فقط، أما المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين فإن كان الأجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشرة فتلك عدتها وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل فعدتها أن ينتهي الحمل[1].

= غالباً على ذلك. فردَّ الأمر إليهن، وتُوعدن فيه، لئلا تخبر بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبةً منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد. فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك، من غير زيادة ولا نقصان.

عمدة التفسير [٢/ ١٠٨ ـ ١١٠].

(١) وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ يقول تعالى: ومن كانت حاملاً فعدتها بوضعه ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف كما هو نص هذه الآية الكريمة، وكما وردت به السنة النبوية.

وقد روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما ذهبا في المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر عملاً بهذه الآية والتي في سورة البقرة.

وروى البخاري[1] عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد موت زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها الرسول ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها، هكذا أورد البخاري هذا الحديث ههنا مختصراً وقد رواه هو ومسلم وأصحاب الكتب مطولاً من وجوه أخر.

وروى الإمام أحمد[2] عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حامل فلم يمكث إلا ليالي حتى وضعت فلما تعلت من نفاسها خطبت فاستأذنت الرسول ﷺ في النكاح فأذن لها أن تنكح فنكحت. ورواه البخاري في صحيحه ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عنها كما قال مسلم عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها الرسول ﷺ حين استفتته ؟ =

---

(١) أخرجه البخاري [٤٩٠٩].

(٢) رواه أحمد في المسند [٤/ ٣٢٧].

= والثاني: أن المراد بالأقراء الحِيَضُ، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة. زاد آخرون: وتغتسلَ منها. قال الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين، فجاءني وقد نزعتُ ثيابي وأغلقتُ بابي؟ فقال عمر لعبد الله - يعني ابن مسعود -: أراها امرأته ما دون أن تحلَّ لها الصلاة، قال: وأنا أرى ذلك. وهكذا رُوي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبيّ بن كعب وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي وغيرهم، أنهم قالوا: الأقراء الحِيَض. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب الرسول ﷺ يقولون: الأقراء الحِيَض. وهو مذهب الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمَة والحسن بن صالح بن حَيّ وأبي عبيد وإسحق بن راهويه. ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي، من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش: «أن الرسول ﷺ قال لها: دَعِي الصلاةَ أيام أقرائك». فهذا لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات[1].

وقال ابن جرير: أصل «القُرء» في كلام العرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئُه في وقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا. وقد ذهب إليه بعض الأصوليين. والله أعلم.

وهذا قول الأصمعي، إن «القرء» هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمي الحيض قرءاً، وتسمي الطهر قرءاً، وتسمى الطهر والحيض جميعاً قرءاً. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو؟ على قولين.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: من حَبَل أو حيض. قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد وغير واحد.

وقوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تهديدٌ لهن على قول خلاف الحق. ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن، ويتعذر إقامة البينة =

(١) هكذا قال أبو حاتم في المنذر بن المغيرة، كما روى عنه ابنه في الجرح والتعديل [٤/ ١/ ٢٤٢]، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، كما قال الحافظ ابن كثير [١/ ٢٥٦].
وأزيد على ذلك أن البخاري ترجم له في الكبير [٤/ ١/ ٣٥٧]، فلم يذكر فيه جرحاً. فهو - عنده - معروف وثقة. وهذا كاف في قبول روايته وصحتها.

عدة المتوفى عنها زوجها

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والعدة هي الفترة الزمنية التي شرعها الله بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج. والعدة إما أن تكون بعد طلاق، وإما بعد وفاة زوج، فإن كانت العدة بعد طلاق فمدتها ثلاثة قروء، والقرء - كما عرفنا - هو الحيضة أو الطهر، فإن كانت المطلقة صغيرة لم تحض بعد أو كانت كبيرة تعدت سن الحيض فالعدة تنقلب من القروء إلى الأشهر وتصبح « ثلاثة أشهر ».

والمتوفى عنها زوجها اختصها الله تعالى بأربعة أشهر وعشر وفاءً لحق زوجها عليها وإكراماً لحياتهما الزوجية.

= فكتب عمر بن عبد الله يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيت الرسول ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي، هذا لفظ مسلم[1]، ورواه البخاري مختصراً ثم قال البخاري بعد روايته الحديث الأول عند هذه الآية، أن محمد بن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان أصحابه يعظمونه فذكر آخر الأجلين فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة قال: فضمر لي بعض أصحابه قال محمد: ففطنت له، فقلت: إني لجريء أن أكذب على عبد الله وهو في ناحية الكوفة قال: فاستحيا وقال: لكن عمه لم يقل ذلك، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثني بحديث سبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً ؟ فقال: كنا عند عبد الله فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ فنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

تفسير ابن كثير [٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢].

---

(١) أخرجه البخاري [٥٣١٩]، ومسلم [٥٦/١٤٨٤]، والنسائي في المجتبى [٦/ ١٩٥]، وأبو داود [٢٣٠٦]، وابن ماجه [٢٠٢٨].

(٢) أخرجه البخاري [٤٩١٠].

إذن.. فالله عز وجل جعل المتوفى عنها زوجها تتربص أقصى مدة يمكن أن تصبر عليها المرأة.

وقد يسأل سائل: لماذا تقل مدة العدة في المطلقة عن الأرملة ؟

والإجابة هي: أن الحق سبحانه وتعالى أراد لفضيلة الوفاء أن تكون موجودة في الزوجية التي انكسرت بالجبر لا بالاختيار.

إن طول مدة العدة بعد وفاة الزوج إنما هو وفاء للحياة الزوجية، أما إذا كانت المرأة حاملاً وتوفي عنها زوجها؛ فعدتها هي بعد الولادة. وتحسب العدة بأبعد الأجلين. فإن وضعت المرأة مثلاً بعد وفاة الزوج بشهر تكون عدتها هي أربعة أشهر وعشراً من بعد وفاة الزوج، وإن وضعت المرأة بعد وفاة الزوج بسبعة أشهر مثلاً. تكون عدتها هي الفترة الطويلة نسبياً وهي بعد الوضع.

إذن.. فعدة الأرملة هي أبعد الأجلين والمقصود بأبعد الأجلين هو الآتي:

إن كان أبعد الأجلين هو الوضع فعدتها تنتهي بعد الوضع.

وإن كان أبعد الأجلين هو أربعة أشهر وعشر ليال.. فعدتها تنتهي عند مرور ذلك الوقت، لماذا ؟ لأنه من الجائز أن تفقد زوجها بالموت وهي حامل في الشهر التاسع. وتضع مولودها قبل أربعة أشهر وعشر وعندئذ لا تنتهي عدتها إلا بمرور أربعة أشهر وعشر ويتم حساب العدة من يوم الوفاة[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا... ﴾ الآية، هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن: أن يعتددن أربعة أشهر وعشرَ ليال. وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخولَ بهن وغيرَ المدخول بهن بالإجماع. ومستنده في غير المدخول بهن عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: « أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ؟ فترددوا إليه مراراً في ذلك، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسولُه بريئان منه: لها الصداقُ كاملاً - وفي لفظ لها صداق مثلها - لا وَكْسَ ولا شَطَط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام مَعْقِل بن سِنَان الأشجعي فقال: سمعت الرسول ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ، ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً »[1]، ولا يخرج من =

---

(١) جاء هذا الحديث بروايات كثيرة وأسانيد، والمعنى واحد. فرواه أحمد في المسند [١/ ٤٣١، ٤٤٧، ٤٤٨]، وقال الشيخ شاكر [٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٢٧٦، ٤٢٧٨]: إسناده صحيح. ورواه أبو داود [٢١١٤، ٢١١٦]، والترمذي [١١٤٥]، والنسائي في السنن =

وذلك يعني: أن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها؛ أن ينصح ويوصي بأن تظل الزوجة في بيته حولاً كاملاً لا تهجره، ويتم الإنفاق عليها من تركة الزوج ولا تخرج الزوجة من مسكن زوجها.

لكن إن شاءت المرأة أن تنفذ هذه الوصية - فالأمر لها وإن لم تشأ صار من حقها أن تلتزم فقط بالحكم الأول وهو التربص بالنفس مدة أربعة أشهر وعشر ليالٍ.

= ذلك إلا المتوفَّى عنها زوجها وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة، لعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعَشْر، للجمع بين الآيتين. وهذا مأخذ جيد ومسلكٌ قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سُبَيْعة الأسلمية المخرج في الصحيحين من غير وجه.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفَّى عنها زوجها مدة عدتها. لما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين، أن الرسول ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوج، أربعةَ أشهر وعشراً»(١). وفي الصحيحين أيضاً عن أم سلمة: «أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينُها، أفأنكحها؟ فقال: لا، كل ذلك يقول: لا - مرتين أو ثلاثاً - ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة»(٢). ومن ههنا ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. كما قاله ابن عباس وغيره. وفي هذا نظر، كما سيأتي تقريره، والغرض: أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك. وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً. وهل يجب في عدة البائن؟ فيه قولان. ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفَّى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة والآيسة والحرة والأمة والمسلمة والكافرة، لعموم الآية. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة.

عمدة التفسير [٢/ ١٢٨ ـ ١٣٠].

= الكبرى [٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨]، وابن ماجه [١٨٩١]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٠] مطولاً، وصححه على شرط مسلم، ومختصراً وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٨٥٧].

(١) أخرجه البخاري [٥٣٣٤، ٥٣٣٥]، ومسلم [١٤٨٦/ ٦٢].

(٢) أخرجه البخاري [٥٣٣٦]، ومسلم [١٤٨٨].

إن استبراء الرحم أمر مطلوب. ويضاف إليه عدم الاجتراء بالزواج الجديد على قداسة وحرمة الزواج الأول. وذلك احتراماً ووفاء للزوج الأول المتوفى، إن الحق يريد بذلك أن يعطي قداسة للزواج الأول لذلك لا ترتبط المسألة هنا فقط باستبراء الرحم.

العدة.. والوفاء للزوج المتوفى

حين يتوفى الزوج عن امرأته، فهي لا تخرج من بيته ولا تتزين ولا تلقي أحداً، لماذا ؟ ليكون في ذلك السلوك صفة الوفاء للزوج الأول، أما إذا بلغ الأجل نهايته، فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

إذن.. فمن حق المرأة بعد فترة العدة وفاءً للزوج أن تتصرف في أمور حياتها بالحقوق الطبيعية لها، وفي إطار الشريعة والالتزام بأوامر الله، ومن حق المرأة أن تخرج من بيت الزوج المتوفى لزيارة أهلها أو لقضاء حاجتها، ومن حق المرأة أن تتزين داخل بيتها وفي إطار المحارم المصرح لها رؤيتهم سافرة، ومن حق المرأة أن تلتقي بالخاطبين لها في حضور آخرين من ذويها أو أقاربها.

أي أن من حقها كل الأمور المتعارف عليها في ضوء أحكام الدين.

والحق تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمقصود هنا بلوغ الأجل هو إتمام الميعاد المقرر للحكم. وهو أربعة أشهر وعشر ليالٍ، ولكن الحق يورد بلوغ الأجل في موقع سابق بمعنى آخر غير تمام الأجل بل بمعنى اقتراب الأجل، فيقول الحق الأعلى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

إن بلوغ الأجل في هذه الآية الكريمة إنما جاء بمعنى « قاربن ».. أي أيها المؤمنون بالله إن طلقتم النساء وقاربن بلوغ نهاية العدة، فإما أن يتراجع الرجل منكم عن الطلاق ويتمسك ببقاء زوجته في عصمته، أو أن يترك الرجل مطلقته لتتم عدتها بإحسان ودون تطويل العدة بنية الإضرار بها. هكذا يأتي اللفظ الواحد في مجالين مختلفين.. ويؤدي نفس اللفظ معنى مغايراً.

وبعد ذلك تأتي لفتة تشريعية إيمانية تدل على استطراق كل حكم شرعي في جميع المكلفين، وإن لم يكن الحكم ماساً بهم. كيف ؟ هيا بنا نرى هذا الأمر واقعاً. إن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر

إن قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إنما هو أمر يشمل كل المؤمنين.. ولم يختص الأمر بحدود المرأة نفسها أو في حدود أولياء أمورها، إن الحق أصدر الحكم لكل المؤمنين، لذلك فليس من حق أحد أن يقول في مثل هذا الموقف: ما لي أنا بهذا الأمر.

إن سلوك المرأة تجاه نفسها وأثناء عدتها من الزوج المتوفى عنها هو أمر يخص كل مؤمن، ويخبرنا الحق سبحانه: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ والحق سبحانه وتعالى يوضح لنا وللمرأة التي في مثل هذا الموقف أنها إن فعلت أي شيء فيه خروج عن أحكام الله حتى وإن لم يرها أحد؛ فإن الله هو المطلع العليم على كل خافية في الصدور والسلوك والكون.

ولنا أن نلحظ أن الحق سبحانه قد حمى حق الزوج حتى تنتهي العدة، ووفاء في المتوفى عنها زوجها في فترة عدتها، وجعل الله سبحانه وتعالى المرأة أثناء عدتها حرماً لا يقترب منه أحد حتى لا يخدش إنسان ما كرامة المرأة في أي من الموقفين، موقف الطلاق أو موقف الحداد على الزوج، ونحن نعرف أن المرأة المطلقة قد تعاني من الرغبة في الثأر لنفسها أو لكرامتها، وربما تعجلت الزواج من رجل آخر بل وربما كانت مسائل الافتراق أو الخلاف ناشئة عن تدخل أو اندساس شيء لرغبة راغب فيها، لذلك فإن كان الأمر هكذا.. فإن المرأة بمجرد أن يتم طلاقها فقد تسول لها نفسها أو يحوم أحد حولها أو تستشرف آفاق المستقبل، لتختار بديلاً لمطلقها، لذلك حرم الحق سبحانه وتعالى أي اقتراب أو حوم حول المرأة في هذه الفترة ليوفر لها الحماية الموضوعية وليست مجرد الحماية الشكلية، إن العدة جعلها الله تعالى منطقة محرمة حفاظاً على كرامة المرأة.

عدة اليائس

أما المرأة المطلقة التي لا تحيض لأنها بلغت عمر عدم الحيض ففي عدتها يأتي قول الله محدداً لمن بلغت عمر عدم الحيض أو للصغيرة التي لم تحض بعد: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[1]. [الطلاق: ٤].

---

(١) يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة وهي التي قد انقطع عنها المحيض لكبرها أنها ثلاثة أشهر عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾. =

ولياليٍ عشر، وحكم الله على المرأة في هذه الفترة ألا تتزين ولا تكتحل، وألا تخرج من البيت وفاء لحق الزوج الأول.

فإذا ما بلغت الأجل واكتملت العدة فالحق سبحانه وتعالى يصدر الأمر شاملاً لكل المؤمنين قائلاً: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

هذا القول الحكيم ملزم لكل مؤمن أن يتدخل وينبه الأرملة إن هي ارتكبت أي فعل مخالف كالزينة أو الخروج من المنزل أو استقبال الخطاب؛ وليس لأحد أن يقول: ما دخلي أنا؛ إن كل مؤمن له ولاية على أخيه المؤمن بالنصيحة الخالصة لله.

فإذا رأى أي إنسان أرملة تخرج عن الشرع في فترة العدة، فله الحق أن يعظ المرأة بأن تتبع منهج الله حتى ولو لم يكن هذا الإنسان من أقارب الزوج، أو أقارب الزوجة، إن قول الحق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هذا القول يعمم فيه الله الأمر للمخاطبين، لذلك فليس من حق أحد أن يقول: أنا لست مسئولاً عن هذه الأرملة وليس لي بها علاقة قرابة، ليس من حق أحد من المؤمنين أن يدير ظهره لنصح هذه المرأة لأن هناك إخوة إيمانية تربطه بها، ذلك هو الحكم الإيماني المستطرق في كل المؤمنين وعلى كل المؤمنين، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر].

الحق سبحانه يقسم بالزمان لكثرة ما انطوى عليه من عجائب، وعبر عن أن الإنسان قد يقع في لون من الخسران، إن غلبته الأهواء والشهوات إلا الذين آمنوا بالله وعملوا الصالحات، وأوصى بعضهم بعضاً بالتمسك بالحق اعتقاداً وقولاً وعملاً، وأوصى بعضهم البعض بالصبر على المشاق التي تعترض من يتمسك بتعاليم الدين، إن هؤلاء هم الناجون من الخسران في الدنيا والآخرة.

الحق سبحانه وتعالى لم يحصر أمر التواصي في قوم دون غيرهم، لا.. إن كل مؤمن مطالب بالنصيحة لأخيه، فإذا رأى مؤمن ضعفاً في أخيه المؤمن في أي ناحية من نواحي أحكام الله، فعليه أن يوصي أخاه وينصحه.. وهكذا يتبادل المؤمنون التواصي والنصيحة.

لماذا يريد الحق ذلك ؟ لقد أراد الحق سبحانه التواصي بين المؤمنين لأنه يعلم أن البشر تنتابهم الأغيار، فأنت أيها المؤمن في فترة ضعف أخيك المؤمن رقيب عليه فتوصيه، وأخوك المؤمن في فترة ضعفك رقيب عليك فيوصيك، وهنا يصلح المجتمع بعضه بعضاً.

الخطبة في زمن العدة

إن العدة منطقة محرمة ولأن التشريع من إله رحيم، فالتشريع لا يهدر عواطف النفس البشرية، لا يهدر التشريع عواطف الإنسان الذي يرغب في الزواج من امرأة مطلقة، أو مات عنها زوجها ولا يهدر عواطف المرأة في فترة عدتها، لذلك يعالج الحق هذا الأمر بدقة وحزم فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۬ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وهنا نعرف أن هناك أسلوباً في التعبير اسمه « التعريض » وهو أن تدل على شيء لا بما يؤديه نصاً ولكن بالتلميح إليه، الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للعواطف الإنسانية تنفيساً من هذه الناحية، وهذا اللون من التنفيس ليس مجرد تبرير للعاطفة إنما هو أيضاً رعاية للمصلحة، لماذا؟ لأنه من الجائز لو حرم الله هذا اللون من التنفيس عن العاطفة ولم يسمح بالتعريض - أي التلميح لا التصريح - فإن في ذلك تفويتاً لفرصة قد تكون سانحة للمرأة أن تتزوج، أو تضييع فرصة على إنسان مؤمن أن يطلب الزواج من امرأة مؤمنة في مثل هذه الحالة[1].

= وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: وهو قول طائفة من السلف كمجاهد والزهري وابن زيد أي إن رأيتم دماً وشككتم في كونه حيضاً أو استحاضة وارتبتم فيه.

الثاني: إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر، وهذا مروي عن سعيد ابن جبير وهو اختيار ابن جرير وهو أظهر في المعنى، واحتج عليه بما رواه ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب قال: قلت للرسول ﷺ إن ناساً من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدة النساء لم يذكرن في القرآن: الصغار والكبار واللاتي قد انقطع منهن الحيض وذوات الحمل، قال: فأنزلت التي في النساء القصرى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾.

تفسير ابن كثير [٤/ ٣٨١].

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ...﴾ الآية: لا جناح عليكم أن تعرّضوا بخِطْبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح. قال ابن عباس: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من=

لذلك يريد الحق سبحانه وتعالى من المؤمن أن يدخل إلى هذا الأمر بآداب الاحتياط. . لقد أمر الله سبحانه وتعالى ألا يخطب رجل امرأة في فترة العدة خطبة صريحة مباشرة، لكن ليس هناك مانع من أن يمس الإنسان هذا الأمر بالتلميح من بعيد. . كأن يقول المؤمن للمؤمنة: إنك امرأة طيبة يتمناها الرجل لحسن خلقها وأدبها. ولا بد أن يسعد بها من يتزوجها بإذن الله، أو أن يقول لها: وددت أن ييسر لي الله امرأة صالحة، هذا هو التعريض. وفائدة التعريض أنه يعطي فرصة للرجل المؤمن أن يعبر عن نفسه فلا يسبقه أحد إلى هذه المرأة، ويعطي التعريض للمرأة أيضاً فرصة التفكير بالقبول أو الرفض.

= أمرها ومن أمرها، يعرّض لها بالقول بالمعروف.
وفي رواية: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله، ولوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها.
وهكذا قال مجاهد وطاووس وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف والأئمة، في التعريض: أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة.
وهكذا حكم المطلقة المبتوتة: يجوز التعريض لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «فإذا حللتِ فآذنيني، فلما حلّت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوجها إياه».
فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريحُ بخطبتها ولا التعريض لها. والله أعلم.
وقوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩]، وكقوله: ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ [الممتحنة: ١]. ولهذا قال: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي في أنفسكم، فرفع الحرج عنكم في ذلك، ثم قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال الحسن البصري والنخعي وقتادة والضحاك وغيرهم: يعني الزنا، وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس. واختاره ابن جرير. وقال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: لا تقل لها إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري! ونحو هذا. وكذا روي عن سعيد ابن جبير والشعبي ومجاهد وغيرهم: هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره. وقال ابن زيد: هو أن يتزوجها في العدة سرًّا فإذا حلّت أظهر ذلك. وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك. ولهذا قال: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض، كقوله: إني فيك لراغب، ونحو ذلك.

عمدة التفسير [٢/ ١٣٠ ـ ١٣١].

الرحمة من الحق سبحانه أن جعل العدة منطقة محرمة لها حمايتها بنص التشريع، وجعل للعواطف الإنسانية فرصة بالتلميح والتنفيس لذلك قال الحق سبحانه: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إذن.. فالتلميح مباح.. ولكن ما أمر الخطبة نفسها ؟ لنا الآن أن ندقق جيداً في مادة الخاء والطاء والباء. نحن نجد أن كلمة خطب تعني أمراً عظيماً تجري معالجته. فالخطب أمر عظيم بهذا الكيان والخُطبة بضم الخاء، لا تتم إلا في أمر خطير يحتاج الناس فيه إلى إيضاح وبيان، والخِطبة بكسر الخاء هي أمر فاصل بين حياتين، حياة المسئولية عن النفس وحدها، وحياة التقيد بمسئولية بناء الأسرة.

فالخِطبة تعني أمراً فاصلاً وذا بال وأهمية، والحق عندما يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ فإن الحق سبحانه يصرح للرجل بالتلميح للمرأة أثناء عدتها بالأمر العظيم. وهو الرغبة في الارتباط بها.. ولا يعاقب الحق إنساناً وضع في باله أن يخطب تلك المرأة.

إن الحق الخبير العليم بخبايا الصدور يقول: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ إنه سبحانه وتعالى الذي خلق كل الكون ويعلم ما فيه ومن فيه، يعلم أن هذه المرأة سوف تكون لها مكانة في قلب الرجل الذي يرغب في الزواج بها بعد انتهاء العدة، والله لم يضيق على الرجل المؤمن أمر التلميح أو التفكير في أمر خطبة امرأة حتى لا يعوق عواطفه.. لكن الحق سبحانه وتعالى لم يترك المسألة دون ضوابط حتى لا يهدر أحد الوفاء، أو يقع في المحظور، قال تعالى:

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾، ولقد أباح الحق التلميح بأمر الخطبة لا التصريح بها في فترة العدة لأن الحق عليم بخفايا الصدور، وأن المرأة في فترة عدتها؛ قد تكون ذات مكانة في قلب الرجل الذي يرغب أن يتزوجها، لذلك أباح التلميح ونهى عن التواعد في السر، وإن تم اللقاء بين رجل مؤمن وامرأة مؤمنة في فترة عدتها فيجب أن يكون الحوار في إطار الأدب الإيماني وإن تم التلميح فلنا أن نعرف أن المرأة في مثل هذه المواقف تلتقط بأحاسيسها أي رسالة من القول بالمعروف.

وبعد ذلك يأمر الحق: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ إن مجرد العزم الأكيد منهي عنه، والعزم مقدم على الفعل، فإذا نهي عنه كان النهي عن الفعل أقوى وأشد، فلك أن تنوي الزواج منها، ولكن لا تقدم على إتمامه إلا بعد نهاية فترة العدة.

وقد يسأل سائل.. ولماذا ينهى الله عن مثل هذا العزم ؟

إن الحق سبحانه ينهى عن مثل هذا العزم لتأكيد حرمة زمن العدة، وحتى يمنع الرجل من أن يحوم حول حمى المرأة في هذه الفترة، إن أمر النكاح إنما يقدم له الإنسان بالمشيئة، ولا يعزم عليه كأمر مبتوت فيه إلا بعد انتهاء العدة، وقد حدد الحق الميعاد المناسب لعزم النكاح وهو أن يبلغ الكتاب أجله، أي بعد أن تنتهي فترة العدة، فكأن عقدة النكاح لها مراحل.

المرحلة الأولى: التعريض، أي التلميح لا التصريح.

المرحلة الثانية: العزم الذي يجب ألا يتم إلا بعد انتهاء فترة العدة.

المرحلة الثالثة: العقد الشرعي[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير: وقوله: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة. قاله ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة وغيرهم. وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة.

عمدة التفسير [٢/ ١٣١].

وفي كتاب المُفَصَّل في أحكام « المرأة والبيت المسلم » للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في مبحث خاص عن الخطبة جاء ما يلي:

تعريف الخطبة: يقال: خطب الرجل فلانة خِطباً وخِطبة، أي: طلبها للزواج، فهو خاطب. والخِطب الذي يخطب المرأة، وهي المخطوبة.

فالخطبة في اللغة: طلب الرجل امرأة للزواج، أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها المالكية بأنها: التماس نكاح المرأة. وقال الشافعية: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

حكم الخِطبة: قال الإمام الشافعي إنها مستحبة.

حكمة تشريعها: إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للسؤال عن الخاطب، والتعرف على ما يهم المرأة وأهلها وأولياءها معرفته من خصال الخاطب، مثل: تَدينه، وأخلاقه، وسيرته، ونحو ذلك.

كما أن في التمهيد لعقد النكاح بالخطبة إظهاراً وإعلاناً لأهمية هذا العقد، وإشراك أهل المرأة فيه على نحو ما، مثل إبداء رأيهم بعد التحري عن الخاطب.

المشورة في الخطبة: إن من حكمة تشريع الخطبة السؤال والبحث والتحري عن حال الخاطب من قبل المرأة وأهلها وأوليائها.

ومن جملة سبل التعرف على ما يهم الطرفين، الخاطب من جهة والمرأة من جهة أخرى، معرفته عن الطرف الآخر الاستشارة، فيستشير كل طرف أهل المعرفة بالطرف الآخر في موضوع الإقدام على الزواج.

ونحن نعرف بطبيعة الحال أن للمرأة أن تقبل أو ترفض مثلما هو حق الرجل أن يلمح وبعد ذلك يعزم الأمر على النكاح بشرط انتهاء العدة، ثم يعقد بعد ذلك عقدة النكاح.

= من تحلُّ خِطبتها: يشترط فيمن يحل خطبتها شرطان:
الأول: أن لا تكون محرمة على الخاطب وقت الخطبة.
والثاني: أن لا تكون مخطوبة من قبل الغير.
حكم نظر المرأة إلى خاطبها:
١ - قال صاحب « المهذب » في فقه الشافعية: « يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لا تزوّجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن »[(١)].
٢ - وقال الحنابلة: « وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها »[(٢)].
٣ - وقال الفقيه المالكي الحطاب رحمه الله في مسألة نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها: « هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصًا للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقاً للشافعية »[(٣)].
حكم الخلوة بالمخطوبة:
مجرد الخطبة لا يجعل المخطوبة زوجة للخاطب، بل تبقى أجنبية منه بالرغم من رضاها بخطبته وعدم رفضها، وبالتالي فتعامل معاملة الأجنبية. ومن ذلك يحرم عليه وعليها شرعاً الخلوة بينهما.
قال ابن قدامة: ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة عليه ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، فإن النبي ﷺ قال: « لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ فإن ثالثهما الشيطان »[(٤)].
ومما ذكرناه يظهر جلياً أن ما اعتاده أكثر الناس أو بعضهم من موافقته على خلوة الخاطب بابنتهم المخطوبة، وموافقتهم على خروجهما سويًا إلى الأسواق وغيرها بحجة أنهما خطيبان، هذا الاعتياد باطل ولا قيمة له، ولا يغير حكم الشرع في تحريم الخلوة بينهما؛ لأنهما لا يزالان أجنبيين؛ لأن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً للزواج؛ ولأن =

---

(١) المهذب وشرحه المجموع [١٥/٢٨٩].
(٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة [٣/٥].
(٣) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب [٣/١٠٥].
(٤) المغني [٦/٥٥٣]. وفي رواية للحديث: « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم »، أخرجه البخاري [٥٢٣٣].

obeikandl.com

والمقصود بهذه المراحل أن يأخذ كل طرف فرصته للتفكير العميق والمشورة والتحري في هذا الأمر الجاد.. فإن شرح الله صدره، فليتحر موعد انتهاء العدة ليعقد عليها. وإن صرف الله قلبه عنها، فليحمد الله تعالى ويبتعد.

= وعلى المستشار واجب ديني يتلخص بوجوب بيان ما يعرفه عن المسئول عنه: الخاطب وأهله، أو المرأة وأهلها. وإن كان في جواب المستشار ذكر مساوئ وعيوب المسئول عنه، ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة، وإنما يعتبر من النصيحة الواجبة. وفي الحديث النبوي الشريف: «الدين النصيحة»، ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس وقد استشارت النبي ﷺ بشأن معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم، وكانا قد خطباها، فقال ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»[(١)].

وقال الإمام النووي في باب ما يباح من الغيبة: «ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان، ويجب على المُشاور أن لا يُخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة»[(٢)].

الاستخارة في الخطبة: أخرج الإمام البيهقي في سننه بسنده عن أبي أيوب الأنصاري أن الرسول ﷺ قال: «اكتم الخطبة، ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صلِّ ما كتب الله لك، ثم أحمد ربَّك ومجِّده، ثم قل: اللهمَّ إنَّك تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علاَّم الغيوب، فإن رأيت لي فلانة - وتسميها باسمها - خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي»[(٣)].

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن همَّ بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا»[(٤)].

كيفية الاستخارة: عن جابر بن عبد الله قال: كان الرسول ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه ويذكره - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله -، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله -، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته»[(٥)]. =

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [١٤٨٠/٣٦].

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي، وهو شرح لرياض الصالحين للنووي [٨/ ٢١].

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٨٣٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٩/٢٢٨].

(٥) أخرجه البخاري [١١٦٢].

ولا يطلع عليه سواها وهي التي تقرر المسألة بنفسها، فتقول: أنا حامل أو لا، وعليها ألا تكتم ذلك.

وقد يقول قائل: ولماذا تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها ؟

وتكون الإجابة.. قد يجوز أن تكتم الحمل. وبعد ذلك تقتل ما في رحمها، أي: تجهض نفسها حتى لا تنتظر الوضع[١].

---

(١) يعرف الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد الإجهاض بأنه هو: استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة[١].
ويعرفه العلامة جارو بأنه: الطرد المبتسر الواقع إرادياً على متحصل الحمل[٢].
ويعرفه الأستاذ الدكتور حسن المرصفاوي بأنه: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل[٣].
وعن موقف المذاهب الأربعة من جريمة إسقاط الحوامل يقول الدكتور مصطفى عبد الفتاح:
مذهب الشافعية:
يضع أصحاب هذا المذهب بداية التخلق بالنسبة للجنين كحد فاصل بين الحرمة والإباحة ويرون أن بداية تخلق الجنين تكون بعد اثنتين وأربعين ليلة من التلقيح، وسندهم في ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول: أي رب ذكر أم أنثى »[٤].
وفي هذا الصدد يقول إمام هذا المذهب وصاحب المدرسة أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي إن أقل ما يكون الشيء به جنيناً أن يتبين منه شيء من خلق آدمي كأصبع أو ظفر أو عين أو ما إلى ذلك وأن هذا لا يكون إلا بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة ودخول النطفة في أول أطوار التخلق.
ومن ثم فإن الرأي السائد في فقه الشافعية أن الإجهاض إذا تم خلال أربعين يوماً من بدء العلوق وكان ذلك برضا من الزوجين وبوسيلة قال عنها طبيبان عادلان: إنها لا تعقب ضرراً يصيب الحامل كان ذلك مباحاً عند البعض ومكروهاً كراهة تنزيهية عند البعض الآخر ولكنه لا يكون محرماً، فإذا مر على بدء الحمل أربعون يوماً كان إسقاطه حراماً مطلقاً وبغض النظر عن أن الجنين يتحرك أم لا، وبغض النظر أيضاً عن أن الروح قد =

---

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال [ص: ٢٨].
(٢) Garraud Traite The Qrigue ET Pratigue Du Droit Penal Frawcais 2 M ET Meed .
(٣) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٥٨.
(٤) أخرجه مسلم [٤/٢٦٤٥].

إذن.. فلا زواج بدون أرضية العزم لأن الدخول إلى النكاح معناه الدخول إلى عالم مليء بالمسئولية، ولا بد لمن يدخل هذا العالم المليء بالمسئولية من أن يتدبر أمره جيداً وأن يمتلك إرادة العزم، وأن يقبل على الزواج بإرادة جادة، وأن يعرف أن الزواج علاقة لها قدسيتها وليس مجرد شهوة طارئة لا تملك أرضية من المروءة، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

لا يحل للنساء كتم ما في أرحامهن

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذا القول يدل على أن المرأة لها شهادتها لنفسها في الأمر الذي يخصها

= تعامل الناس أو اعتيادهم شيئاً ما إنما يكون مقبولاً إذا لم يخالف الشرع، فإذا خالفه كان باطلاً ولا اعتبار له ولا يجوز الأخذ به، قال الإمام السرخسي بشأن تعامل الناس المخالف للشرع: « لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر ما لا نصّ فيه »[(١)].

وحيث إن النص الشرعي وهو حديث رسول الله ﷺ جاء بتحريم الخلوة بين الرجل والأجنبية منه، وأن المخطوبة تبقى أجنبية من خاطبها، فلا تجوز الخلوة بينهما إلا إذا كان معها أحد من محارمها. وإذا أراد الخاطب لقاء مخطوبته فيمكن أن يكون بحضور أهلها وأحد من أوليائها.

وإذا تعذر على الخاطب أن يرى من يريد خطبتها، فله أن يرسل امرأة ثقة أمينة لتنظر إليها وتخبره بما تراه منها من محاسن ومعايب، فقد روى الإمام البيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بامرأة تنظر إليها وقال لها: «شمّي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها». وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث: كذا رواه شيخنا في المستدرك، وأبو داود في المراسيل »[(٢)].

المُفَصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٦/ ٥٨ ـ ٧٣].

وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر، أو نظر لشهوة وطء. واللمس كالنظر وأولى.

وتحرم الخلوة بغير محرم، ولو بحيوان يشتهي المرأة، وتشتهيه، كالقرد. وذكره ابن عقيل[(٣)].

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي [١٠/ ١٤٦].

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٥٠١]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٦] وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والمقصود بعارضها جانب الوجه وصفحة الخد.

(٣) الاختيارات الفقهية « كتاب النكاح » [ص: ١٧٠، ١٧١].

obeikandi.com

ولماذا لا تنتظر الوضع ؟ وتكون الإجابة أنها قد تتزوج بعد أن تجهض نفسها وبذلك ترتكب إثم إجهاض النفس التي أمر الحق سبحانه ألا تقتل.

= حلت به أي قد نفخت فيه أم لا، والفيصل هنا في فقه الشافعية هو بداية التخلق بالنسبة للنطفة فالإسقاط جائز ما لم تبدأ النطفة في التخلق فإذا دخلت دور التخلق حرم الإسقاط.

مذهب الحنفية: توجد ثلاثة آراء في هذا المذهب:

أولها: يرى جواز إسقاط الحمل خلال الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلق وتشريحه بعد ذلك وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية.

والرأي الثاني: يتجه إلى إباحة إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وسواء كان هناك عذر أم لا، باعتبار أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً وأنه قبل هذه المدة تكون أمام جسد مادي لا روح فيه وبالتالي فإسقاط هذا الجسد الخالي من الروح جائز ولو كان هذا الفعل بلا عذر أو ضرورة، ويكون الإسقاط حراماً بعد هذه المدة.

والرأي الثالث في ذلك المذهب يرى: أن إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وإن لم يصل إلى مرتبة الحرام إلا أنه يكون مكروهاً إذا كان بغير عذر، ويكون مباحاً إذا كان بعذر.

مذهب الحنابلة:

اتفق فقهاء الحنابلة على تحريم الإسقاط بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل وهي المدة التي ينفخ الروح بعدها في الجنين.

اختلف الفقهاء الحنابلة في حكم إسقاط الحمل قبل مرور فترة المائة والعشرين يوماً من بدء الحمل وهنا انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الإسقاط جائز قبل التخلق وقت علمنا أن المساحة الزمنية لتلك الفترة أربعون يوماً، وذلك أن النطفة لا تبدأ في التخلق إلا بعد انقضاء هذه الفترة، فإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً كان الإسقاط حراماً.

الاتجاه الثاني: يرى أن الإسقاط جائز إلى أن تنقضي أربعة أشهر من بدء الحمل أو بمعنى آخر جواز الإسقاط إلى أن تنفخ الروح في الجنين ويكون ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل ويكون حراماً بعد ذلك.

مذهب المالكية:

أما المالكية فإنهم أكثر الأطراف تشدداً إذ منعوا الإجهاض ولو قبل الأربعين يوماً، بعضهم قال بتحريم الإسقاط ولو لم يمر على الحمل أربعون يوماً، فالتحريم يبدأ مع بداية الحمل وهم هنا يلتقون مع الإمام الغزالي في رأيه.

وبعض فقهاء هذا المذهب أفتى بأن الإجهاض مكروه إتيانه خلال فترة الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل ويكون حراماً بعد ذلك. =

وقد تفوت على نفسها فرصة للإصلاح بينها وبين مطلقها إن أجهضت نفسها.

= جاء في شرح الدردير: « لا يجوز إخراج المني المسكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً ».

وعلق الشيخ الدسوقي على ذلك فقال: هذا هو المعتمد، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين.

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي:

« وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل للنفس إجماعاً».

ومن هذا العرض السابق لحكم الإسقاط في المذاهب الأربعة نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

أولاً : إسقاط الحمل محرم اتفاقاً بين كافة الاتجاهات والمذاهب بعد نفخ الروح، وقد اعتبر علماء الإسلام أن الروح تنفخ في الجنين بعد انقضاء الأربعة الأشهر الأولى من بدء الحمل أي بعد مرور ١٢٠ يوماً من بدء الحمل.

ثانيـــاً: لا يباح الإسقاط بعد نفخ الروح إلا لعذر يقتضيه.

ثالثـــاً : هناك من يرى إباحة الإجهاض « إسقاط الحمل » مطلقاً قبل نفخ الروح أي قبل انقضاء أربعة أشهر على بدء الحمل ويرون أن الإسقاط في هذه الفترة مباح حتى ولو تم بغير عذر أو مقتضى، وهو رأي بعض الحنفية وبعض الشافعية.

رابعـــاً: أفتى بعض فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية بجواز إسقاط الحمل خلال الأربعة أشهر الأولى من بدء الحمل أي قبل نفخ الروح ولكن، بشرط وجود عذر فإذا تم إسقاط الحمل بدون عذر كنا بصدد فعل مكروه.

خامساً : أفتى بعض فقهاء المالكية بأن إسقاط الحمل خلال الفترة السابقة لنفخ الروح يعد عملاً مكروهاً كراهة مطلقة.

سادساً: أفتى أكثر فقهاء المالكية وفقهاء مذهب الظاهرية والزيدية بأن إسقاط الحمل حرام ولو كان ذلك مع بداية الحمل إلا أنهم تدرجوا في مدى الحرمة، واعتبروا أنها تشتد وتزداد المعصية كلما تطور الحمل واقترب من التخلق الكامل وتصل الحرمة إلى أقصى درجة لها بعد نفخ الروح، أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل.

ســابعاً: اتجه الرأي في فقه الشافعية إلى السماح بإسقاط الحمل إذا تم ذلك قبل تخلق الجنين أي خلال أربعين يوماً من بدء الحمل.

دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة إليه:

أولاً - الإجهاض لدواع طبية خاصة بالأم:

هذه الدواعي تمثل ثلاثة فروض: =

وقد تكتم المرأة ما في بطنها لأنها ترغب في الزواج بآخر فتتزوج وهي

= **الفرض الأول** : أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل سيكون له أثر سيئ على صحتها كأن يصيبها بالهزال والضعف والنقص في اللياقة الصحية أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية.

يوجد في تلك المسألة وجهتا نظر، الأولى: يرى أصحاب ذلك الرأي أن الهزال الذي سيترتب على بقاء الحمل إلى تمام الولادة ليس أعظم خطراً من إسقاط الجنين.

وأما وجهة النظر الثانية: فيرى أصحابها أن شعور الحامل بالهزال والضعف نتيجة للحمل يكفي عذراً مسوغاً للإسقاط.

الفرض الثاني: يتمثل في أن استمرار الحمل لا بد أن يؤدي إلى عاهة ظاهرة في جسم الأم ويؤكد ذلك أهل الاختصاص من الأطباء وأنه لا سبيل إلى تجنب حدوث ذلك إلا بإسقاط الحمل.

انتهى الفقهاء إلى جواز إسقاط الحمل إذا كان الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح استناداً للضرورة، وعدم جواز ذلك إذا كان الجنين في مرحلة ما بعد نفخ الروح.

الفرض الثالث: يضعنا أمام امرأة حامل وأن الحمل لا يهدد صحتها فحسب، بل يهدد حياتها ذاتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

هناك اتفاق بين جميع العلماء على أن قيمة الحياة واحدة، وأن حرمتها لا تتفاوت ما بين فرد وآخر ما لم يكن مهدر الدم لعارض ما، وإننا لا نستطيع أن نجيز قتل إنسان في سبيل المحافظة على إنسان آخر.

أما إذا كان الطبيب أمام مصلحتين متساويتين وحياتين متساويتين وإنقاذ أحدهما يترتب عليه هلاك الآخر، فعليه أن يختار إنقاذ الأم ويرجح مصلحتها لأن الأم هي الأصل.

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواع طبية:

لا يوجد في التشريع المصري نص صريح يبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الحامل أو صحتها البدنية والنفسية من خطر جسيم كما هو الحال في أغلب الشرائع المعاصرة.

وقد اتجه غالبية الفقه إلى امتناع مسئولية الفاعل في الإجهاض إذا توافرت شروط حالة الضرورة كما وردت بنص المادة [٦١] عقوبات والتي جاء بها:

« لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكاب ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ».

فإذا كان الحمل يتضمن خطراً يتهدد الأم في حياتها أو صحتها تهديداً جسيماً وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر ولم يكن للجاني دخل في حلوله فهنا تمتنع مسئولية الفاعل طبقاً للقواعد العامة[1]. =

(١) أ.د/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال [ص: ٢٣٠] دار الفكر العربي.

حامل.. والمولود يأتي عادة ابن تسعة أشهر في بطن أمه. وأحياناً يكون المولود

= **ثانياً – الإجهاض لدواع جنينية:**

والفرض هنا أننا بصدد جنين سيولد مشوهاً أو ناقص الخلقة فهل نعتبر ذلك ضرورة تبيح لنا إسقاط الحمل ؟

أجاب أغلب الفقهاء على ذلك بأن شروط الضرورة غير متوافرة في ذلك الفرض، وبالتالي لا يجوز الإجهاض وسندهم في ذلك أن لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوهاً، وبالتالي فإن مسألة تشوه الجنين تدخل في منطقة الظن والاحتمال وتخرج من منطقة اليقين والجزم، ومن شروط حالة الضرورة أن يكون الخطر يقيناً وحالاً لا يقبل الشك ومن ثم أقام الفقهاء حكمهم بأنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد مرور أربعين يوماً من بدء الحمل بدعوى أنه مشوه.

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواع جنينية:

لا يوجد في التشريع المصري نص يسمح بإسقاط الحمل إذا أصاب الجنين أي تشوه أو قام احتمال كبير بإصابته بآفة عقلية أو بدنية.

ثالثاً – الإجهاض للتخلص من حمل سفاح:

أي: نكاح غير صحيح فله أحكام خاصة تتمثل في « أنه في حالة الحمل الناشئ من زنا لا يجوز للحامل أن تتخلص من حملها أياً كان ميقات الحمل وسواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه » ودليل ذلك:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]، ومعنى ذلك أنه لا تتحمل نفس وزر غيرها وخطأ غيرها، ومن ثم لا يجوز أن يتحمل الجنين خطأ الحامل فيذهب ضحية لذنب لا شأن له به.

الدليل الثاني: حديث المرأة الغامدية للرسول ﷺ وجاء فيه: وجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى قال: « أما لا فاذهبي حتى تلدي » قال: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا وقد ولدته قال: « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي سبه لها فقال: « مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »[1].

(١) أخرجه مسلم [١٦٩٥/ ٢٣] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه.

وقد تكون حملت فيه ليلة طلاقها، وتكتم نبأ الحمل وتتزوج وتقول: إنه ابن سبعة أشهر[1].

= وفي الإجابة على تلك التساؤلات: اتفق الفقهاء إلى أن أمر القدرة على استئجار المرضع والقدرة على الإنفاق عموماً أو عدم القدرة على ذلك هي من الأمور التي تندرج تحت بند التخوف من المجهول وتفتقر إلى الدليل اليقيني بل إن الدليل يناقض ذلك لأنهم يؤمنون بأن رزق المولود معه.

ومن ثم يرفض الفقهاء اعتبار الفقر أو الدواعي الاقتصادية عموماً إحدى حالات الضرورة التي تبرر إسقاط الحمل.

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواع اقتصادية واجتماعية:

رغم حملات بعض الجهات للدعوة إلى إباحة الإجهاض كوسيلة فعالة لمواجهة أخطار التضخم السكاني وزيادة النسل إلا أن المشرع المصري لم يستجب لذلك.

جريمة إجهاض الحوامل [ص: ٢٤٨ ـ ٣٠١].

(١) قال القرطبي: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: من الحيض؛ قاله عكرمة والزهري والنخعي. وقيل: الحمل؛ قاله عمر وابن عباس.

وقال مجاهد: الحيض والحمل معاً؛ وهذا على أن الحامل تحيض. والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدّة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جُعل القولُ قولها إذا ادّعت انقضاء العدّة أو عدمها، وجعلهن مُؤتَمنات على ذلك؛ وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

وقال سليمان بن يسار: ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن نُكِل ذلك إليهن إذ كنّ مُؤتَمنات. ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذْهاب حقه، فإذا قالت المطلقة: حِضت؛ وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض؛ وهي قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا تُرتَجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل، لتقطع حقه من الارتجاع.

قال قتادة: كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية.

وحكي أن رجلاً من أشجع أتى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي وهي حبلى، ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدي لغيري؛ فأنزل الله الآية، ورِثت امرأة الأشجعي عليه.

الثانية: قال ابن المنذر: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في=

ابن سبعة أشهر في بطن أمه . . لذلك فأي كتمان يكون فيه ضياع لنسب طفل عندما يولد .

= ويستفاد من تلك القصة : أنه لو كان يجوز للزانية أن تستفيد من الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل الناشئ من نكاح صحيح لأمرها الرسول بذلك فقد جاءته المرأة عقب ارتكابها لفعل الزنا وقبل أن يمر على الحمل الفترة اللازمة لنفخ الروح وقبل أن يصل الحمل أيضاً لمرحلة التخلق .

الدليل الثالث: أن الحكم بجواز الإسقاط خلال الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلق هو رخصة والقاعدة أنه لا تناط الرخص بالمعاصي أي أن العاصي لا يستفيد من الرخص، فالمعروف أن المسافر تكون له مجموعة من الرخص مثل الإفطار في شهر الصيام، وتقصير الصلاة، ولكن ذلك بشرط أن يكون سفره لغرض مشروع كتجارة أو زيارة الأهل . أما إذا كان السفر لارتكاب معصية مثل السرقة أو تجارة غير مشروعة فإن المسافر هنا لا يستفيد من الرخص .

الدليل الرابع: أنه في حالة الحمل المتكون من زنا لا يكون هناك أب للجنين فالأب هنا مفقود لأنه زان ولا تربطه بالجنين أي أبوة شرعية عملاً بالحديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وحيث إن الأب ليست له ولاية على الجنين فإن الولي هنا هو الحاكم، وسلطان الحاكم على الجنين ليس كسلطان الأب، فسلطان الحاكم أضعف، ومن ثم إذا كان الأب يملك التقرير بإنهاء الحمل قبل مرور أربعين يوماً من بدايته فإن الحاكم لا يملك هذا الحق إذ عليه أن يتلمس مصلحة الجنين ومصلحة الجنين هنا أن يستمر نموه .

الدليل الخامس: أنه بمقتضى قاعدة « سد الذرائع » والتي من شأنها عدم السماح بإتيان الأفعال التي تؤدي إلى المفاسد فإنه يتحتم علينا وضع العراقيل أمام المرأة الزانية ومنعها من الاستفادة من الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل .

موقف المشرع المصري من الإجهاض للتخلص من حمل سفاح:

واضح من استقراء نصوص الإجهاض أن المشرع المصري يرفض السماح بإنهاء الحمل للتخلص من حمل سفاح، كما يرفض اعتباره عذراً مخففاً .

رابعاً – الإجهاض لدواع اقتصادية خاصة بالأسرة والمجتمع:

الفرض هنا أن الأم أو الأب أو هما معاً يبغيان إسقاط الحمل لوجود متاعب اقتصادية تعاني منها الأسرة كأن يتصور الأب أن أحواله المالية لن تطيق تحمل مسئولية تنشئة هذا الجنين أو أن لديه العدد الكافي من الأولاد ولن يستطيع استقبال المزيد منهم بسبب ظروفه الاقتصادية فهل يجوز والحالة هذه إسقاط الحمل وهل تعتبر تلك الصورة إحدى حالات الضرورة التي تجيز إسقاط الحمل ؟ =

ونحن نعرف أن أقل الحمل هو ستة أشهر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فإذا قرأنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ لكان الناتج لنا أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر.

وتروي لنا كتب التفسير أنه حدث في خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن امرأة من جهينة ولدت تماماً لستة أشهر فأمر عثمان رضي الله تعالى عنه برجمها، فلما بلغ علياً رضي الله تعالى عنه ذلك قال له: أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: والله ما فطنت لهذا، علي بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها [1].

= عشرة أيام: قد حضت ثلاث حِيض وانقضت عدتي إنها لا تصدّق ولا يقبل ذلك منها، إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه. واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة؛ فقال مالك: إذا قالت: انقضت عدتي في أمدٍ تنقضي في مثله العدّة قبل قولها؛ فإن أخبرت بانقضاء العدة في مدّة تقع نادراً فقولان: قال في المدونة: إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدّقت إذا صدّقها النساء، وبه قال شُرَيح، وقال له عليّ بن أبي طالب: قالُون! أي أصبت وأحسنت. وقال في كتاب محمد: لا تصدّق إلا في شهر ونصف. ونحوه قول أبي ثور؛ قال أبو ثور: أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم. وقال النعمان: لا تصدّق في أقل من ستين يوماً؛ وقال به الشافعي.

تفسير القرطبي [٣/ ١١٨ ـ ١١٩].

(١) قال العلامة ابن كثير: وقد استدل علي رضي الله تعالى عنه بهذه الآية مع التي في لقمان ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن معمر بن عبد الله الجهني قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت: وما يبكيك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله تعالى غيره قط فيقضي الله سبحانه وتعالى فيّ ما شاء. فلما أتى بها عثمان رضي الله تعالى عنه أمر برجمها فبلغ ذلك علياً رضي الله تعالى عنه فأتاه فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لستة أشهر وهل يكون ذلك؟ فقال له علي رضي الله تعالى عنه: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى. قال: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فلم نجده بقي إلا ستة أشهر. قال: فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: =

إذن.. فالعلة في أمر الحق بعدم كتمان ما في الرحم حتى لا تتزوج المرأة قبل براءة الرحم؛ لأنها لو تزوجت فسوف يصير من في بطنها ابناً للزوج الجديد. ويترتب على ذلك اختلال في الأنساب والمواريث بل في الكيان الأسري كله.

إذن.. فعندما يحرم الله سبحانه وتعالى أن تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها فذلك من أجل طهر الأنساب ونزاهتها ووضع الأمور في مكانها. وحتى لا تظلم نفسها إن ادعت أنها حامل.

وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فما علاقة الإيمان هنا بالحكم الشرعي؟ إنها علاقة وثيقة؛

= والله ما فطنت بهذا؛ عليّ بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها. قال: فقال معمر: فوالله ما الغراب بالغراب ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه بأبيه. فلما رآه أبوه قال: ابني والله لا أشك فيه قال: وابتلاه الله تعالى بهذه القرحة بوجهه الآكلة ما زالت تأكله حتى مات.
تفسير ابن كثير [٤/ ١٥٩-١٦٠].

والحديث رواه ابن أبي حاتم [١٨٥٦٦] وفيه: «وابتلاه الله بهذه القرحة الآكلة».
والسيوطي في الدر المنثور [٧/ ٤٤١] وفيه: «فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه».
وقال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي قال: رفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي رضي الله تعالى عنه: لا رجم عليها ألا ترى أنه يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ وكان الحمل ها هنا ستة أشهر. فتركها عمر رضي الله تعالى عنه. قال: ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر.
وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن نافع بن جبير أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لا تظلم. قال: كيف؟ قلت: اقرأ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، كم الحول؟ قال: سنة. قلت: كم السنة؟ قال: اثنا عشر شهراً. قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان ويؤخر الله من الحمل ما شاء ويقدم. قال: فاستراح عمر رضي الله تعالى عنه إلى قولي.
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت امرأة إلى عثمان رضي الله تعالى عنه ولدت لستة أشهر، فقال عثمان: إنها قد رفعت إلي امرأة ما أراها إلا جاءت بشر فقال ابن عباس: إذا كملت الرضاعة كان الحمل ستة أشهر؟ وقرأ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فدرأ عثمان عنها.
الدر المنثور [٧/ ٤٤١-٤٤٢].

obeikan.com

لأن الحمل أو الحيض مسائل خفية لا يحكمها قانون ظاهر، إنما الذي يحكمها هو عملية الإيمان.

نشوز الزوجة

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] لننظر كيف يربي الله في عبده المؤمن حاسة اليقظة. فيقول الحق سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.. إن على المؤمن اليقظة؛ فيتنبأ بالملاحظة التي تثير الانتباه إلى احتمال نشوز المرأة. أي أن النشوز هنا لم يقع، ولكن الانتباه ضروري مخافة أن يحدث النشوز. إن الانتباه والترقب يعني ألا نترك المسألة إلى أن تصل إلى حد النشوز.

ومعنى النشوز: مأخوذ من نشز، أي ارتفع في المكان، ومنه «النشز» أي: المكان المرتفع؛ ولذلك فالنشاز حتى في النغم هو: الصوت الخارج عن قواعد النغم، فيقولون: هذه النغمة نشاز. لذلك فإذا ما شعر الرجل أن الزوجة أرادت أن تتعالى عليه، فالحق يحذر الزوج المؤمن: إياك أن تتركها على أن تصعد إلى ربوة العناد والمكابرة. وأول ما تشعر ببوادر ذلك النشوز عليك أن تسارع بالتزام قول الله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، فالبداية هي الموعظة؛ والموعظة هي: النصح بالرقة. بأن ينتهز الرجل الفرصة المناسبة لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولاً [١].

---

(١) قال العلامة ابن كثير: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن. والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز: هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له. فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته، لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال الرسول ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها»[١]، وروى البخاري عن أبي هريرة، قال: قال الرسول ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة، حتى تُصبح». ورواه مسلم بمعناه[٢]. ولهذا =

---

(١) هو بمعناه ثابت عن قيس بن سعد، عند أبي داود [٢١٤٠]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٧] وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وعن أبي هريرة عند الترمذي [١١٥٩] وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عند أحمد في المسند [٦/ ٧٦]، وابن ماجه [١٨٥٢]، وعن معاذ، عند أحمد في المسند [٥/ ٢٢٧] وعن عبد الله بن أبي أوفى، عند أحمد في المسند [٤/ ٣٨١] وابن ماجه [١٨٥٣] وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٨٧٣].

(٢) أخرجه البخاري [٥١٩٣]، ومسلم [١٤٣٦/ ١٢٢].

ونجمل فيما يلي منهج الإصلاح الذي يفهم من الآية:

١ - **الوعظ والإرشاد والتوجيه**: والدقة في اختيار الظرف المناسب توصل إلى النتيجة المطلوبة. وعلينا أن نعلم أن الوعظ والإرشاد في مكانه الصحيح يؤتي ثماره.. لا بد أن يكون لواحد قلبه متعلق بك. فالأب عندما يربي ولده فلا بد أن يقوم الأب بعمل ما يجعل قلب الابن معه. ولنفترض أن الابن طلب من والده طلباً. ولم يحضره الأب، وجاءت الأم لتشكو للأب سلوك الابن.. فيحاول الأب إحضار الطلب الذي تمناه الابن ويقول له: إن الله قد وفقني أن أحضر لك ما طلبت. وفي لحظة فرح الابن بالحصول على ما تمني.. يقول الأب: آه لو تذكرت ما قالته لي أمك من سلوكك الرديء لما أحضرته لك.. ولو عنف الأب ابنه في هذه اللحظة.. فإن الابن سيطيع. لماذا؟ لأن الأب أعطى الابن الدرس والعظة، في الوقت الذي ارتبط قلبه وعاطفته بوالده. ولكن نحن نفعل غير ذلك. إن الواحد يأتي لمن يعظه وينصحه في الوقت الذي يكون فيه مهموماً بمشاغل الحياة، ويكون قلبه معلقاً بأشياء حياتية أخرى، أو تكون النصيحة على رءوس الأشهاد فتكون أقرب إلى الفضيحة، فتكون النصيحة في هذه الحال غير مجدية، بل قد تؤدي إلى عكس ما هو مطلوب منها؛ فعلى الناصح سواء كان زوجاً أو أباً أو آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر أن يتحين الوقت المناسب والقول المناسب حتى تؤتي دعوته ثمرتها. إن هذا هو المعنى الحي للوعظ. برفق ولطف، ومن الرفق واللطف أن يختار المرء وقت العظة بين الرجل والمرأة فذلك أجدى وأوقع.

إذن.. لا بد من مراعاة الظرف والحال، وبراعة التأثير بتقديم الشيء المحبوب.

٢ - **الهجر**: ولنفترض أن هذه العظة لم تفلح، والرجل يرى أن الأمر داخل إلى منعطف صعب.. فماذا يفعل الرجل؟ إن المرأة عادة تتدلل على الرجل بما تعرف فيه من إقباله عليها، وقد تصبر المرأة على لقاء الرجل أكثر من صبر الرجل عليها.

ولذلك فالرجل حين يرى امرأته تقترب من النشوز وهي تعلم أنه رجل يحب

= قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾.

عمدة التفسير [٣/ ١٦٥].

إذن.. الذي يفسد المسألة بين الرجل وزوجته أن تتدخل عناصر أخرى تورث الرجل عناداً. وتورث المرأة عناداً؛ كالأقارب وأصدقاء السوء. ولكن إن ظل الخلاف منحصراً بين الرجل والمرأة فهو ينتهي بسرعة.. لماذا ؟ لأن هناك أموراً بين الرجل والمرأة ستلجئهما إلى أن يتسامحا منها: الإفضاء إلى بعضهما البعض، والميثاق الغليظ بينهما، والسكن والمودة والرحمة.. إلخ.

٣ - **الأدب المطلوب:** ويأتي بعد الهجر في المضاجع قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ وهذا الضرب مشروط بألا يسيل الرجل دماً.. أو يكسر لها عظماً وهذا لون من الضرب الخفيف.. وهو فقط دليل على عدم الرضا. ولذلك قال بعض العلماء: لتضربها بالسواك. والسواك كما نعلم لا يؤذي ولا يؤلم؛ بل هو ضرب فيه دلال يعطي صلحاً. وقد علمنا الحق هذه المسألة عندما أقسم نبي الله أيوب أن يضرب زوجته مائة ضربة.. فقال الحق: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

والضغث هو: حزمة من الحشائش فيها مائة عود.. فعندما يضربها بهذا الضغث المكون من مائة عود يكون قد ضربها مائة ضربة دون أن يحنث بالقسم، وعندما تجد الزوجة أن الضرب مشوب بحنان الضارب فإنها تهدأ، أو تحس بالمودة[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير: وقوله: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح. كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ: «أنه قال في حجة الوداع: فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1].

وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مبرح. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. قال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر شيناً. وقال ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية. وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذُبَاب، قال: قال النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر إلى الرسول ﷺ، فقال: ذَئِرَ النساءُ على أزواجهن، فرخص الرسول ﷺ في ضربهن، فأطاف بآل الرسول ﷺ نساءٌ كثير، يشكون أزواجهن، فقال الرسول ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير =

---

(١) أخرجه مسلم [١٢١٨/ ١٤٧].

المباشرة الزوجية ونتائج العواطف والاسترسال، هنا يمكن للرجل أن يعطي المرأة درساً ويطبق الأمر الثاني: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[1].

ولنرَ دقة القرآن الكريم. إنه أمر بالهجر في المضجع فقط. وليس أمراً بالهجر في الحجرة.. أي: لا ينام الرجل في حجرة وتنام المرأة في حجرة أخرى. إنه أمر بعدم فضح المسألة. وأمر بأن يظل الزوجان معاً في غرفة واحدة. إنه هجر في المضجع. فلو هجرها الرجل ونام في غرفة أخرى، أو ترك البيت إلى مكان آخر فهذا يورث في المرأة غريزة العناد. ولكن أن يظل الأمر بين الرجل والمرأة. فهذا معناه أن هناك ظرفاً عاطفياً قد يجيء.. فتتغاضى هي عن العلو ويأتي للرجل ظرف عاطفي فيتغاضى عن الهجر. ويتمنى كل من الطرفين أن يصالحه الآخر.

إذن.. فقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾.. تعني أن الرجل يُعلم المرأة بفعله هذا أنه قادر على كبح جماح نفسه. وقيل في هذا اللون من الهجر في المضجع الواحد: أن يعطي الرجل ظهره للمرأة على سبيل المثال. ووجودهما في غرفة واحدة فيه إيحاء عاطفي بالتلاقي مع نسيان ما بينهما.

وهذا حتى لا يفضح الرجل أمر تخوفه من نشوز الزوجة. لأنه ما زال في سريره بجانب زوجته داخل غرفة نومهما المغلقة عليهما. وبذلك لا يعلم أحد عن خلاف الرجل وزوجته شيئاً.

إن أي خلاف بين الرجل والمرأة إن ظل بينهما فهو ينتهي إلى أقرب وقت. فساعة أن يخرج الرجل إلى خارج منزله قليلاً. تهدأ شدة غضبه ثم تلتهب عواطفه.. فإنه يعود إلى زوجته راغباً في عودة الهدوء. وهي أيضاً تقابله شعوراً بشعور.

---

(١) قال العلامة ابن كثير: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال ابن عباس: الهجر: أن لا يجامعها ويضاجعُها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد. وزاد آخرون، منهم السدي والضحاك وعكرمة: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها. وفي السنن والمسند عن معاوية ابن حَيْدة القشيري: أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ قال: « أن تطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح ولا تَهْجُرْ إلا في البيت[1] ».

عمدة التفسير [٣/١٦٦].

---

(١) جزء من حديث طويل رواه أحمد في المسند مطولاً ومختصراً مراراً [٤/٤٤٦، ٤٤٧] و [٥/ ٤، ٥]، وأبو داود [٢١٤٢، ٢١٤٤]. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٨٧٥].

وبعد ذلك يقول الحق: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.. معنى ذلك أنه إن كان هذا الاستعلاء قد انتهى، وأطاعت زوجها وعادت لسيرتها الحميدة فلا يجب أن يأخذ الرجل من ذلك الموقف ذلة ويُعيّرها به. ولكن على الرجل أن ينهي الموقف وكأن شيئاً لم يكن ويعود هو الآخر لسيرته الصالحة معها ليتبادلا الإحساس وتتلاقى العواطف.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ هذا القول ينبهنا إلى أن الأمر يجب أن ينتهي تماماً؛ فأنت أيها الرجل لك الظاهر من أمر المرأة وإياك أن تقول في نفسك: إنها تطيع ولكن قلبها ليس معي !! فتدخل في دوامة الغيب المقلق. لأن المحكوم به في هذه الأمور هو ظاهر الأحداث. أما باطن الأحداث فليس لك فيه شأن، فما دام الحق قد قال.. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾.. فهذا لا يعني أن الأمر يقتضي منك التحكم والسيطرة، ولكن تذكر أنك إن كنت قوياً عليها.. فيجب أن تتنبه إلى أن الذي أحلها لك بكلمة أقوى منك.. إنه تهديد من الله.. لماذا ؟ إن المرأة من خلق الله وقد جعلها الله حلالاً للرجل بكلمة زوجني.. وزوجتك.. فما دامت قد ملكتها بكلمة من الله فلا تتعالى عليها.. لأن الحق سبحانه ما دام قد حمى الرجل.. فإنه يحمي حق المرأة فلا يوجد واحد منهما أولى بالله من الآخر.. لأن الرجل والمرأة من خلق الله فهما عند الله سواء.

= يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

وروى الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس، قال: « ضفتُ عمر، فتناول امرأته فضربها، فقال: يا أشعث، احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن الرسول ﷺ: لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته، ولا تَنَمْ إلا على وتر، ونسي الثالثة ». وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[2].

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغَوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وَلِيُّهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

عمدة التفسير [٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧].

---

(١) رواه أبو داود [٢١٤٦]، وابن ماجه [١٩٨٥]. وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٩]: صحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٠]، وأبو داود [٢١٤٧] مختصراً، وابن ماجه [١٩٨٦]، والحاكم في المستدرك [٤/ ١٧٥]، وذكر الخصلة الثالثة: « ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم »، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٦٩]، وانظر الإرواء [٢٠٣٤].

Open Kan.com

نشوز الزوج

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾.. فما المقصود بالخوف؟ الخوف هو توقع أمر محزن أو مسيء وإنْ لم يحدث بعد، ولكن الإنسان ينتظر هذا الأمر.. إن الإنسان حين يخاف فهو يتوقع حدوث الأمر السيئ.

فقول الحق: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ أي أن النشوز لم يحدث ولكن المرأة تخاف أن يحدث.

لقد رتب الحق الحكم على مجرد الخوف من النشوز لا بحدوث النشوز بالفعل وهذه لفتة لكل منا ألا يترك المسائل حتى تقع؛ بل عليه أن يتلافى أسبابها قبل أن تقع.. لأنها إن وقعت ربما استعصى على الإنسان أن يتداركها.

وقد مر بنا آنفاً نشوز الزوجة وكيف عالجه الله تعالى الخبير بخلقه، العليم بما يصلحهم. وفي هذا الفصل يعلم الله تعالى المرأة كيفية التصرف حيال إصلاح ذلك النشوز، كما علم الرجل فيما سبق[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير: يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن الزوجين: تارةً في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارةً في حال اتفاقه معها، وتارةً في حال فراقه لها. فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها. ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[1]. ثم قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: من الفراق[2]. ولهذا لما كبرت سَوْدة بنت زَمْعة عزم الرسول ﷺ على فراقها، فصالحته =

---

(١) « يُصْلِحا »: بضم الياء وسكون الصاد، وهي قراءة الكوفيين. وأثبتنا ما ثبت في المخطوطتين، وهي قراءة باقي القراء السبعة، لأنها هي التي أثبتها ابن كثير في تفسيره والمراد فيهما واحد.

(٢) « الشح »: حرص النفس على ما ملكت وبخلها به، ومنه « المشاحة »، وهي: تنازع الخصم على أمر يبادر كل منهم إليه ويحرص عليه حذر فوته. ولكن تفسير ابن كثير لهذه الآية: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] ليس تفسيراً لمعنى الجملة، بل هو نتيجة لسياق الكلام، والمعنى الصحيح، هو ما ذكره الطبري [٩/ ٢٧٩]: « وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهم ». =

ما هو النشوز ؟ سبق وقلنا أن الأصل فيه مأخوذ من النشز وهو الارتفاع من

= على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك. فقد روى الطيالسي عن ابن عباس، قال: « خشيت سودة أن يطلقها الرسول ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية، قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ».

الترمذي، وقال: حسن غريب[١]. وفي الصحيحين عن عائشة، قالت: « لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لها بيوم سودة »[٢].

وروى الحاكم عن عروة، عن عائشة، أنها قالت له: « يا ابن أختي، كان الرسول ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة، حين أسنت وفَرِقَتْ أن يفارقها الرسول ﷺ: يا رسول الله، يومي هذا لعائشة، فقبل ذلك الرسول ﷺ، قالت عائشة: ففي ذلك أنزل الله: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾.

ورواه أبو داود وابن مردويه، نحوه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٣].

وروى البخاري عن عائشة: « ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلٍّ، فنزلت هذه الآية »[٤].

وروى ابن أبي حاتم عن خالد بن عَرْعَرَة، قال: « جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب فسأله عن قول الله عز وجل: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ ؟ قال علي: يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها، من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو قذذها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج ».

ورواه أبو داود الطيالسي، وابن جرير[٥]. وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني =

= ثم قال: [ص: ٢٨٢]: « والشح: الإفراط في الحرص على الشيء، وهو في هذا الموضع: إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها ».

(١) رواه الطيالسي [٢٦٨٣] واللفظ له، والترمذي [٣٠٤٠]، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٣٤].

(٢) أخرجه البخاري [٥٢١٢]، ومسلم [١٤٦٣/٤٧].

(٣) رواه الحاكم في المستدرك [١٨٦/٢]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأبو داود [٢١٣٥]. وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٨]: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري [٥٢٠٦] بنحوه، ورواه الطبري في التفسير [٥/١٩٧] بنحوه.

(٥) رواه الطبري في التفسير [٥/١٩٦، ١٩٧] وقال الشيخ شاكر: أسانيده صحاح.

الأرض والمفروض فيها أن تكون منبسطة.. فإن وجدنا فيها نتوءاً فهذا نسميه نشوزاً؛ إن الرجل أخذ المرأة سكناً له، وبات بينهما مودة ورحمة؛ فقد أفضى إليها وأفضت إليه؛ فإن خافت أن يستعلي عليها زوجها بالنفقة أو بالاحتكار.. أو ضاعت منها مودته أو رحمته.. هذا كله نشوز، فهو قد استعلى عن المستوى الذي يجمع الزوجين. وقبل حدوث ذلك فعلى الزوجة أن تكون زكية وتلحظ أن ملامح الزوج فيها الاستعلاء فتعالج المسألة قبل أن تقع. فإذا كانت الأسباب من جهتها فعليها أن تعالج هذه الأسباب وترجع إلى نفسها وتصلح الأمر.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الإعراض هو أنه لا يؤانس الزوجة، ولا يحدثها

= ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا. والله أعلم.

وروى الشافعي عن ابن المسيب: أن بنت محمد بن مسلم كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً، إما كبراً أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية.

وقد رواه الحاكم بأطول من هذا السياق(١).

وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، قال ابن عباس: يعني التخيير: أن تخيير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها. والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة، ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه. وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام. لما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق، قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى. ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال الرسول ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(٢).

وقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، وإن تتجسموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك، سيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء.

عمدة التفسير [٤/ ٧ ـ ٩].

---

(١) رواه الشافعي في مسنده [٢/ ٢٨]، وظاهره الإرسال، والحاكم في المستدرك [٢/ ٣٠٨-٣٠٩] مطولاً موصولاً، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود [٢١٧٨]، وابن ماجه [٢٠١٨] وقال الألباني في ضعيف أبي داود [٤٧٢]: ضعيف.

ولا يلاطفها رغم أنه يعطيها كل حقوقها. هنا على المرأة أن تعالج هذه المسألة أيضاً إنها قضية بين اثنين، قال الله تعالى عنهما: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي أن الرجل ساتر للمرأة. والمرأة ساترة للرجل. ونحن نعرف أن الفتاة حتى ولو كانت عندها جرأة إن دخل عليها أبوها أو أخوها فهي تستر عنهما أي جزء ظاهر من جسدها، أما عندما يدخل عليها زوجها فهي لا تداري عنه شيئاً، ولذلك فليعرف كل رجل متزوج وكل امرأة متزوجة أن بينهما إفضاءً متبادلاً؛ فقد أباح الله للرجل من زوجته ما لم يبحه لأحد غيره.

إن على المرأة أن تبحث عن سبب النشوز وسبب الإعراض، فقد تكون قد كبرت في العمر وأصبحت لا تقيم لحياتها الخاصة معه أهمية، وما زال في الرجل بقية من الميل إلى النساء.. وقد يصح أن تكون امرأة أخرى قد استمالته.. أو أي سبب من الأسباب.. هنا على المرأة أن تعالج المسألة علاج العقلاء؛ فإن كان السبب من إهمالها لحقوقه عليها فلتحاول أن توفيه حقه، وتهيئ له السكن والرحمة والمودة التي ألفت بين قلبيهما في بدء الحياة، وإذا كانت كبرت في السن وأصابتها الشيخوخة بما لم تستطع معها القيام بواجباته فلتسمح له بالزواج من أخرى، بل وتتنازل عن شيء من قسمتها للزوجة الجديدة. هنا سيتمسك بها الرجل ولا يظلمها.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. إن الصلح هنا مهمة الرجل ومهمة المرأة معاً.. أي أن يحل الاثنان المشكلة معاً.. لذلك فكل مشكلة لا تتعدى الرجل والمرأة حلها يسير.

فالذي يجعل المشاكل صعبة هم هؤلاء الذين يدخلون في المشاكل التي بين الرجل والمرأة وليس بينهم ما بين المرأة والرجل. إن الرجل قد يختلف مع المرأة ويخرج من المنزل ويهدأ ويعود إلى منزله فتلاطفه الزوجة بكلام تُنهي به الخلاف.. لكن لو تدخل أحد من الأقارب فإن المشكلة قد تتفاقم من جراء تدخل من لا يملك سبباً أو دافعاً لحل المشكلة.

لذلك يجب أن ننتبه إلى قول الحق: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ إن الصلح في أول درجاته مسألة بين الرجل والمرأة، وليتذكر الاثنان قول الحق سبحانه: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وكذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يبني الأسرة على الاستقرار.. فيقول لنا ما معناه لا تنتظر أيها الرجل ولا تنتظري أيتها المرأة إلى أن يقع الخلاف، فما أن تبدو البوادر فعليكم بحل المشكلات بأنفسكم فليس هناك أحد قادراً على حل المشكلات مثلكم. لأنه لا يوجد أحد بينه وبينكم مثل ما بين الرجل وزوجته. ولذلك فالزوجان أولى بحل المشكلات.. لذلك قال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] لماذا جاء الحق بـ ﴿يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ؟ لأننا في بعض الأحيان نحب الصلح بأخذ شكلية الصلح، أما موضوع الصلح وهو إنهاء الجفوة والمواجيد النفسية فقد لا يوجد، فتقول المرأة بعضاً من الأمور التي لا تقولها المرأة الراضية بأعماقها عن زوجها.. وكذلك الرجل.

إن هناك شكلية للصلح، وهناك موضوعية للصلح - والذي يعرقل الصلح هو أننا نقوم بالصلح في الشكلية، أما الأسباب الحقيقية فهي مدفونة في النفوس فتتسرب إلى موضوعات أخرى. إن الصلح يجب أن يكون بحقيقة قول الله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. إن الخير يعم على الزوجين وعلى المجتمع عندما تتراضى النفوس[1].

---

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من التسريح والفراق وإن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق؛ لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء، وعروض الخلاف والكراهة وما يترتب عليها من النشوز والإعراض وسوء المعاشرة لمن يقف عند حدود الله من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من بين البشر، والشريعة العادلة الرحيمة هي التي تراعى فيها السنن الطبيعية والوقائع الفعلية بين الناس، ولا يتصور في ذلك أكمل مما جاء به الإسلام فإنه جعل القاعدة الأساسية هي المساواة بين الزوجين في كل شيء إلا القيام برياسة الأسرة والقيام على مصالحها؛ لأنه أقوى بدناً وعقلاً وأقدر على الكسب وعليه النفقة. قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه الدرجة هي التي بينها بقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وفرض عليهم العدل والإحسان في هذه الرياسة. فيجب على الرجل وراء النفقة على امرأته أن يعاشرها بالمعروف وأن يحصنها ويعفها ويحصن نفسه ويعفها بها، ولا يجوز له أن يجعل لها ضرة شريكة في ذلك إلا إذا وثق=

هناك فرق بين الحقوق التي قد يتمسك بها أحد الزوجين وبين الإحسان الذي تتطوع به؛ فإلى جانب العدل الذي هو إعطاء الحق فقط، يوجد الفضل وهو أن يتنازل الإنسان عن حقه بالتراضي لأخيه، قال تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

ولتحذر النساء أن تكلفن أزواجهن ما لا يطيقون فيوقعنهم في غضب الله ومعصيته، وأذكرهم بقول الله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢].

فإن تقديم الزوجات على الأزواج يدل على أن الزوجات هن اللاتي قمن بإغراء الأزواج بالمطالب. ودفعهم إلى الشر والاختلاس لتلبية مطالبهن أو الوقوع في الحرام واتخاذ الأخدان والإعراض عن شرع الله خشية تعرضهم لما يسمونه بالقوانين الجديدة التي تضيق على الرجال ما وسعه الله عليهم.

الخُلع

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] [البقرة: ٢٢٩].

= قال بعض المفسرين: المراد بهذه الجملة حث الرجال على الحرص على نسائهم وعدم النشوز والإعراض عنهن، وإن كرهوهن لكبرهن أو دمامتهن، كما قال في آية أخرى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].
تفسير المنار [٥/ ٣٦٥].

(١) قال العلامة ابن كثير: فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه، فقد روى الإمام أحمد عن ثوبان، قال: قال الرسول ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة». وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير[1].
وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المختلعاتُ والمنتزِعاتُ هن المنافقاتُ»[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٨٣]، وأبو داود [٢٢٢٦]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، والطبري في التفسير [٢/ ٢٨٥]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٠٠] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨٦٠، ١٤٨٦١]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٢]: صحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢/ ٤١٤]، والنسائي في المجتبى [٣٤٦١] بلفظ: «المنتزعات والمختلعات هن المنافقات». وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٣٨].

ويقول الحق من بعد ذلك: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

كأن الحق يقول: إنني أعلم عندما أطلب من المرأة أن تتنازل عن شيء من نفقتها أو أن تتنازل له عن ليلتها لينام عند الزوجة الأخرى.. أعلم أن هذا طلب قد يصعب على النفس. وكذلك تنازل الرجل عن مقاييسه. والحق يحذرنا: إياكم أن يستولي الشح على تصرفاتكم بالنسبة لبعضكم البعض[1].

= من نفسه بالعدل بينهما، وإنما أبيح له ذلك بشرطه لأنه من ضرورات الاجتماع ولا سيما في أزمنة الحروب التي يقل فيها الرجال ويكثر النساء. فإن أراد ذلك أو فعله أو وقع بينهما النفور بسبب آخر فيجب على كل منهما أن يتحرى العدل والمعروف، فإن خافا ألا يقيما حدود الله فعلى الذي يريد منهما أن يخلص من الآخر أن يسترضيه، وكما جعل الله الطلاق للرجل لأنه أحرص على عصمة الزوجية، لما تكلفه من النفقة ولأنه أبعد عن طاعة الانفعال العارض، جعل للمرأة حق الفسخ إذا لم يف بحقوقها من النفقة والإحصان.

وقيل: إن كلمة: ﴿خَيْرٌ﴾ ليست للتفضيل وإنما هي لبيان خيرية الصلح في نفسه.

تفسير المنار [٥/ ٣٦٤].

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ بين لنا سبحانه وتعالى في هذه الحكمة السبب الذي قد يحول بين الزوجين وبين الصلح الذي فيه الخير وحسم مادة الخلاف والشقاق، لأجل أن نتقيه ونجاهد أنفسنا في ذلك، وهو الشح ومعناه البخل الناشئ عن الحرص، ومعنى إحضاره الأنفس أنها عرضة له، فإذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح وإقامة المصلحة؛ فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها، والرجال أيضاً حريصون على أموالهم أشحة بها، فينبغي لكل منهما أن يتذكر أن هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه، وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسامح فيه لأجل المصلحة، فإن من أقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر، بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض وارتبطا بذلك الميثاق العظيم، بل ينبغي أن يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك وهو ما تشير إليه الآية الآتية: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، أي وإن تحسنوا العشرة فيما بينكم فتتراحموا وتتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضاً وتتقوا النشوز والإعراض، وما يترتب عليهما من منع الحقوق أو الشقاق، فإن الله كان بما تعملونه من ذلك خبيراً لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفاياه ولا من قصدكم فيه، فيجزي الذين أحسنوا منكم بالحسنى. والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى. =

الحق سبحانه أراد أن يجعل للمرأة مخرجاً إن أريد بها الضرر. وهي لا تقبل هذا الضرر فيأتي الشرع بأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود الله فللمرأة أن تفتدي نفسها بشيء من المال شريطة ألا يزيد على المهر.

= ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: أنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾. قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه، وممن ذهب إلى هذا: ابن عباس وطاووس وإبراهيم وعطاء والحسن والجمهور، حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئاً وهو مضارّ لها وجب ردّه إليها، وكان الطلاق رجعيًا. قال مالك: وهو الأمر الذي أدركتُ الناس عليه. وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى. وهذا قول جميع أصحابه قاطبةً.

وقد ذكر ابن جرير: أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شمّاس وامرأته حبيبة ابنة عبد الله بن أبيّ بن سَلُول[1]. ولنذكر طرق حديثها واختلاف ألفاظه: روى الإمام مالك عن حبيبة بنت سهل الأنصاري: « أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس، وأن الرسول ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلَس، فقال الرسول ﷺ: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت ابن قيس، لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له الرسول ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال الرسول ﷺ: خذْ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها ». ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من طريق مالك[2].

وروى البخاري عن ابن عباس: « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعيبُ عليه في خُلُق ولا دين، ولكنّي أكره الكفرَ في الإسلام، قال الرسول ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال الرسول ﷺ: «اقْبَل الحديقةَ، وطلّقها تطليقة ». ورواه النسائي، وهكذا رواه البخاري من طُرق عن ابن عباس، وفي بعضها أنها قالت: « لا أطيقه، يعني بغضاً ». وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه[3]. =

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: هكذا قال الحافظ ابن كثير هنا، وأخشى أن يكون وهماً منه، فإن الروايات فيها « حبيبة بنت سهل الأنصاري » و « جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ».

(٢) رواه مالك في الموطأ [ص: ٥٦٤]، وأحمد في المسند [٦/ ٤٣٣-٤٣٤]، والطبري في التفسير [٢/ ٢٨٠، ٢٨١]، وأبو داود [٢٢٢٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٤٨].

(٣) أخرجه البخاري [٩/ ٣٤٩-٣٥٤]، ونص الحافظ في الفتح [٩/ ٤٣٦] على أنه من أفراده دون مسلم.

وفي ذلك تروي جميلة أخت عبد الله بن أبي وكانت زوجة ثابت بن قيس.. أنها ذهبت إلى الرسول ﷺ، وقالت له: «أنا لا أتهم ثابتاً في دينه ولا في خلقه،

= وروى أبو القاسم البغوي عن عكرمة عن ابن عباس: «أن جميلة بنت سَلُول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خُلُق، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال النبي ﷺ: «تردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ ما ساق ولا يزداد».

وقد رواه ابن مردويه وابن ماجه، وإسناده جيد مستقيم[(١)]. وروى ابن ماجه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول الله، والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ بسقتُ[(٢)] في وجهه، فقال الرسول ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردّت عليه حديقته، قال: ففرّق بينهما الرسول ﷺ»[(٣)].

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في أنه: هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثرَ مما أعطاها؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وروى ابن جرير عن كَثير مولى سمرة: أن عمر أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟! فقالت: ما وجدتُ راحةً منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني! فقال لزوجها: اخْلَعْها ولو من قُرطها. ورواه عبد الرزاق - مثله - وزاد: فحبسها له ثلاثة أيام[(٤)].

وقال البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عِقَاص رأسها. وروى عبد الرزاق عن الرُّبَيِّع =

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٠٥٦]، بلفظه، والطبري في التفسير [٢/ ٢٨١] نحو معناه، عن عبد الله بن رباح، عن جميلة بنت أبي بن سلول، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٣].

(٢) بسق بسقاً: لغة في بصق. لسان العرب [١٠/ ٢٠].

(٣) رواه ابن ماجه [٢٠٥٧]، وأحمد في المسند [٤/ ٣] من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ومن طريق الحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة، فذكر الحديث وزاد في آخره: «قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام».
وذكره الهيثمي في الزوائد [٥/ ٤-٥]، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني. وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٤٦]، وانظر الإرواء [٧/ ١٠٣].
وقولها: «بسقت» هكذا ثبت بالسين في الأزهرية، وفي المطبوعة «بصقت» بالصاد، وفي المسند «بزقت» بالزاي، وكل ذلك صحيح لغة.

(٤) رواه الطبري في التفسير [٢/ ٢٨٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨٥٢]، وهو أثر منقطع، لأن كثير بن أبي كثير مولى سمرة: تابعي يروي عن صغار الصحابة، وروايته عن عمر مرسلة، كما في التهذيب.

ولكني لا أحب الكفر في الإسلام »، لقد عاشت معه وهي تبغضه وتشعر أنها لن تؤدي حقه. ولا تريد أن تكفر بعشرة رجل كان المفروض لو أنها أحبته أن تعطيه من نفسها المودة والرحمة وصدق العاطفة، وأراد الرسول ﷺ أن يعلم منها ذلك فقالت: لقد رفعت الخمار فوجدته في عدة الرجال هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأكثرهم دمامة وأريد أن أفلت منه.

فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

وردت المرأة الحديقة وبذلك خلعت نفسها من زوجها لأنها تخاف ألا تؤدي له حقاً من حقوق الزوجية وافتدت نفسها بما قدمه لها من مهر[1].

= ابنة مُعَوِّذ ابن عفراء، قالت: كان لي زوج يقلّ عليّ الخير إذا حضرني، ويحرمني إذا غاب عني، قالت: فكانت مني زلةٌ يوماً، فقلت: أختلع منك بكل شيء أملكه ! قال: نعم، قالت: ففعلت، قالت: فخاصم عمي معاذ ابن عفراء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخلع، وأمره أن يأخذ عِقَاص رأسي فما دونه، أو قالت: ما دون عقاص الرأس[1]. ومعنى هذا: أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها. وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وغيرهم. وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي ثور، واختاره ابن جرير. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ولا تجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً، فإن أخذ جاز في القضاء. وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحق: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها. وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وغيرهم. عمدة التفسير [٢/ ١١٣-١١٦].

(١) قال ابن رشد: واسم الخلع، والفدية، والصلح، والمبارأة، كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء.

بداية المجتهد [٣/ ١٢٩].

وأخرج البخاري [٥٢٧٦] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقِمُ على ثابت في دين ولا خُلُقٍ، إلا أني أخاف الكفر. فقال الرسول ﷺ: « فَتَرُدِينَ عَلَيْهِ حديقته ؟ » فقالت: نعم. فَرَدَّتْ عليه وأَمَرَهُ ففارقها. =

---

(١) رواه الطبري في التفسير [٢/ ٢٨٧] من طريق عبد الرزاق، وإسناده صحيح. وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٢٨] بإسنادين صحيحين.

وعندما نتأمل قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

= قال الحافظ في الفتح: « باب الخُلْع » بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خُلْع في العرب اهـ.

وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضاً فدية وافتداء. وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فأوردوا عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فادعى نسخها بآية النساء. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الأخرتين، وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما - ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق. وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البينونة الكبرى.

قوله وكيف الطلاق فيه: أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ، وإما بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونيةً ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي:

أحدها: ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقروناً بنيته، وقد نص الشافعي في « الإملاء » على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق.

الثاني: وهو قول الشافعي في القديم ذكره في « أحكام القرآن » من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن الزبير، وروي=

نجد أن الحق سبحانه يأمر ولي الأمر أن يتدخل إن خافا ألا يقيما حدود الله وبذلك يعطي للحاكم المسلم، أو ولي الأمر أن يتدخل لتفتدي المرأة نفسها بقدر

= عن عثمان وعلي وعكرمة وطاووس، وهو مشهور مذهب أحمد، وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه، وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخُلْع صريحاً أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه لا يكون فسخاً تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ؟ ورجح الإمام عدم الوقوع، واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذاً في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق، ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال: هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق. ويخدش فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه.

الثالث: إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً ونص عليه في « الأم » وقواه السبكي من المتأخرين، وذكر محمد بن نصر المروزي في « كتاب اختلاف العلماء » أنه آخر قولي الشافعي.

أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، ولكني لا أطيقه بغضاً، وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوى منه بسببه، لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سيئ الخلق، لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر. بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه: « كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً، فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه » وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: « بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم » وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس « أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته. ففرق بينهما ».

قوله: ولكني أكره الكفر في الإسلام، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما=

من المال لا يزيد على قيمة مهرها. ونحن نعرف أن الحق سبحانه وتعالى قد وضع بعضاً من الحدود ومنع التعدي عليها. ووضع الحق حدوداً ومنع الاقتراب منها.

وحدود الله كما نعرف هي ما شرعه الله لعباده مبيناً الحد الفاصل بين الحلال والحرام، وحدود الله ترد في آيات القرآن الكريم على نحوين.

الأول :هو أن يأتي قول الحق: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والمقصود بذلك أن يطبق المؤمن الأوامر التي أنزلها الله وليس من حق أحد أن يعتدي على حدود قد وضعها الله، أو يتعداها إلى غيرها.

الثاني : وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة : ١٨٧] والمقصود بذلك أن الحق يريد أن يحصن النفس البشرية من تأثير المحرمات عليها، وحتى لا تلح هذه المحرمات على النفس أن تفعل أو تقبل ما حرمه الله؛ فإذا ما كان المؤمن بعيداً عن دائرة المحرمات ولا يقرب منها فإنه بذلك يضمن لنفسه السلامة من الوقوع في الخطأ[1].

إذن.. فحدود الله تشتمل على نواهٍ أمر الله تعالى بالابتعاد عنها، وتشتمل على أوامر من الله تعالى أمر بالتزامها، إن الحق سبحانه وتعالى يريد بأوامره أن تظل في مجالها من الفعل بـ « افعل »؛ يريد بالنواهي أن تظل في مجالها من عدم الفعل بـ « لا تفعل »، لأن الإنسان إن غير نظام « لا تفعل » إلى « افعل » أو نقل

= ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة.

فتح الباري [١٠/ ٤٩٦ ـ٥٠٢] بتصرف.

وانظر في الموضوع: الفقه الإسلامي وأدلته [٧/ ٤٨٠ ـ ٥٠٨]، المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٨/ ١١٣ ـ ٢٣٠]، وبداية المجتهد [٣/ ١٢٩ ـ ١٤٢].

(١) وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده، فلا تتجاوزوها. كما ثبت في الحديث الصحيح: « إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرّم محارمَ فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها »[1].

عمدة التفسير [٢/ ١١٦-١١٧].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [٤/ ١١٥] من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وسكت عنه.

نظام « افعل » إلى « لا تفعل » إنما يكون ذلك سبباً في اختلال نظام الحياة، وإن اختل نظام الحياة فسوف يقع الظلم.

والظلم وإن كان من معانيه أن تأخذ حقًا من صاحبه وتعطيه لمن لا حق له؛ فإن من معانيه أيضاً: أن ينقل الإنسان أمراً من دائرة افعل إلى دائرة لا تفعل؛ أو أن ينقل الإنسان أمراً من دائرة لا تفعل إلى دائرة افعل. وتشريع الطلاق بالأسس والأوامر والنواهي التي وضعها الله يجب أن يطبق بنصوص ونوايا الإيمان. وإن حاول أحد بالتشريع البشري ولو بحسن نية أن يتدخل في هذه الحدود، فإنه يفسد على الزوجين حياتهما، ويحيلها إلى بركان من المشاكل والصعاب بعد أن كانت وفق شرع الله تعالى إما عشرة بالمعروف، أو تسريح بإحسان، وفي ذلك ظلم للنفس وظلم للمجتمع.

الإيلاء

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة].

هذا تشريع للذين يقسمون ألا يجامعوا نساءهم عقاباً وأدباً لهن. والعقاب فترة زمنية أقصاها أربعة أشهر.. لكن أكثر من ذلك فهو أمر مرفوض لماذا ؟ إن الرجل قد يعاقب زوجته بعدم الجماع دون يمين. ولكنه قد يضعف؛ لذلك يُشدد على نفسه باليمين. وكان الرجل قديماً يعضل المرأة ويشعرها بالذنب ولا يقرب المرأة فترة؛ ثم يكرر القسم مرة أخرى لفترة أخرى، والمرأة قد تستغل دلالها على الزوج بجمالها فتذله بأن تمنعه من الاقتراب منها؛ لذلك شرع الحق مدة أربعة أشهر وبعدها يكون أمر آخر. إن الله سبحانه وتعالى قد حدد مدة عدم الاقتراب بيمين هي: أربعة أشهر، لك أيها الزوج أن تحلف ألا تقرب امرأتك أربعة أشهر للتأديب ولكن إن زاد الأمر على أربعة أشهر فذلك ضرر وإذلال لا يرضاه الله[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير، الإيلاء: الحلف. فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها. فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة، ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة، وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة: « أن الرسول ﷺ آلى من نسائه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، وقال الشهر تسع وعشرون »[1].

(١) أخرجه البخاري [٢٤٦٨] مطوّلاً، ومسلم [١٤٧٥/ ٣٥] بنحوه.

والذي يدلنا على أن الحق سبحانه وتعالى وهو خالق الغرائز والميول والعواطف وقد قنن لها التقنين السليم؛ هو ما روي في خلافة عمر بن الخطاب من أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يمر ليلاً يتفقد أحوال رعيته فسمع امرأة في جوف الليل.. حيث لا ضجة ولا ضجيج، إنما سكون يخلو فيه كل إنسان إلى خله وسوقه تقول المرأة:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه ... وأرقَنِي ألا خليلَ ألاعبُه

فوالله لولا الله أني أراقبُه ... لَحُرِكَ من هذا السرير جوانبه

إن هذه المرأة امتد بها الأرق، واستبد بها الشوق إلى الرجل، ولكن تقوى الله التي منعتها. ويذهب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بفطرته السلمية وألمعيته المفرطة إلى ابنته حفصة ويقول لها: يا حفصة كم تصبر المرأة على بعد الرجل عنها

= ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه[1]. فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء، أي: يجامع، وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا، لئلا يضرَّ بها، ولهذا قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم. فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء، كما هو مذهب الجمهور ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقَفُ ويطالَبُ بالفيئة أو الطلاق. ولهذا قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه. وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس وغير واحد، ومنهم ابن جرير رحمه الله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء - وهو القديم عن الشافعي -: أن المُولِي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه، ويعتضد بما تقدم في الحديث عند الآية التي قبلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركُها كفارتها»[2].

كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي. والذي عليه الجمهور - وهو الجديد من مذهب الشافعي -: أن عليه التكفير، لعموم وجوب التكفير على كل حالف، كما تقدم أيضاً في الأحاديث الصحاح. والله أعلم.

عمدة التفسير [٢/١٠٦].

---

(١) أخرجه البخاري [٥٢٠٣]، ومسلم [١٤٧٩/ ٣٠] مطوّلاً.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢/ ١٨٥]، وقال الشيخ شاكر [٣٧٣٦]: إسناده صحيح.

هذا هو الحد الفاصل للتأديب أربعة أشهر من عدم التواصل في الفراش. إن المرأة من خلق الله. والرجل من خلق الله، والله لا يحب أن يُظلم أحد من

= البخاري. وروى الشافعي عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يُوقف المولي.

وروى ابن جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته؟ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر، فيوقَف، فإن فاء وإلا طلق[(١)]. ورواه الدارقطني[(٢)]. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم. وهو اختيار ابن جرير أيضاً. وهو قول الليث وإسحق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وداود.

عمدة التفسير [٢/ ١٠٧].

ثبت في صحيح البخاري: عن أنس قال: آلى الرسول ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجلُه، فأقام في مَشْرُبَةٍ له تِسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»[(٣)].

وقد قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة].

الإيلاء: لغة: الامتناع باليمين، وخُصَّ في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولهذا عُدِّيَ فعله بأداة «مِنْ» تضميناً له معنى «يمتنعون» من نسائهم، وهو أحسنُ من إقامة «مِنْ» مقام «عَلَى»، وجعل سبحانه للأزواج مُدَّةَ أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء، فإذا مضت فإما أن يَفيء، وإما أن يُطَلق، وقد اشتهر عن عليٍّ، وابن عباس، أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى، كما وقع للرسول ﷺ مع نسائه، وظاهرُ القرآن مع الجمهور.

وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين، ورجل آخر، فاحتج على محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت.

وقد دلت الآية على أحكام:

منها: هذا، ومنها: أن من حلف على ترك الوطء أقلَّ من أربعة أشهر لم يكن مؤلياً، وهذا قولُ الجمهور، وفيه قول شاذ، أنه مؤل.

ومنها: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يَحْلِفَ على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكمُ الإيلاء؛ لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر، =

---

(١) رواه الطبري في التفسير [٤٦٤٢/ شاكر].

(٢) رواه الدارقطني في سننه [٣٩٩٥].

(٣) أخرجه البخاري [٥٢٨٩]، [٥٢٠١] بلفظ: «الشهر تسع وعشرون».

؟ فتقول حفصة بوضوح: يا أبت من ستة أشهر لأربعة. فأخذ عمر بن الخطاب على نفسه ألا يظل جندي من جنود المسلمين بعيداً عن أهله أكثر من ذلك[١].

إذن.. فقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لقد سبق الحق عمر، وبعد ذلك يترك الحق لواقع الحياة أن يظهر ما أنزله الله من أمر، إن عمر بن الخطاب يستنبط حكماً فلا يجعل جندياً يبعد عن بيته أكثر من أربعة أشهر، والحق حين قرر أن للرجل أن يقسم ويحلف ألا يقرب امرأته حدد ذلك بأربعة أشهر، وإن شاء الرجل أن يقترب من زوجته قبل أربعة أشهر فليكفر عن اليمين وتنتهي المسألة ويصير من حقه الاقتراب والامتزاج بزوجته. أما إن زاد الزمن على أربعة أشهر فهنا من حق الزوجة أن تطلب منه الطلاق.

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى بعد هذه الآية: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢] [البقرة: ٢٢٧].

---

(١) قال العلامة ابن كثير: وقد ذكر الفقهاء وغيرهم - في مناسبة تأجيل المُولي بأربعة أشهر - الأثرَ الذي رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ عن عبد الله بن دينار، قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه ... وأرقني ألا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله أني أراقبه ... لَحُرِّكَ من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم أكثرُ ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت: ستةَ أشهر، أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبسُ أحداً من الجيش أكثرَ من ذلك. وقد رُوي هذا من طرق، وهو من المشهورات.

عمدة التفسير [٢/١٠٧].

(٢) وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ﴾ فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر كقول الجمهور. وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي أربعة أشهر تطليقة. وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت.

وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم وغيرهم من التابعين. ثم قيل: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلقةً رجعية. قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ومكحول وربيعة وغيرهم. وقيل: إنها تطلق طلقة بائنة. والذي عليه الجمهور: أن يُوقَف فيطالبَ إمّا بهذا أو بهذا، ولا يقع عليها بمجرد مضيّها طلاق. وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر، حتى يوقَفَ، فإمّا أن يطلق وإما أن يفيء، وأخرجه=

خلقه. فإذا ما بالغ الرجل في عقاب زوجته للتأديب كان لا بد للحق أن يحمي المرأة من الرجل حتى ولو كان ذلك بأبغض الحلال إليه سبحانه: الطلاق.

= وبعد انقضائها إما أن يُطلِّقوا، وإما أن يفيئوا، وهذا قول الجمهور، ومنهم، أحمد، والشافعي، ومالك، وجعله أبو حنيفة مؤلياً بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجلٌ لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين ومن بعدهم، فقال الشافعي، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار، قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة، كلهم يُوقِفُ المؤلي[1]، يعني: بعد أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألتُ اثني عشر رجلاً من أصحاب الرسول ﷺ عن المؤلي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر[2]. وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

وقال عبد الله بن مسعود، وزيدُ بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فيها، طلقت منه بمضيها[3]، وهذا قول جماعة من التابعين، وقول أبي حنيفة وأصحابه، فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها. وعند الجمهور، لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر، فحينئذ يقال: إما أن تفيء، وإما أن تُطلق، وإن لم يفئ، أُخِذَ بإيقاع الطلاق، إما بالحاكم، وإما بحبسه حتى يطلق.

قال الموقعون للطلاق بمضي المدة: آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تُجرى مجرى خبر الواحد، فتوجب العمل، وإن لم تُوجب كونها من القرآن، وإما أن تكون قرآناً نسخ لفظه، وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة.

الثاني: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها، لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء، لوقعت الفيئةُ موقعَها، فدل على استحقاق الفيئة فيها.

قالوا: ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر، ثم قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بديني أربعة أشهر، فإن وفيتني وإلا حبستك، =

---

(١) رواه الشافعي في مسنده [١٣٩]، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الدارقطني [٣٩٩٥]، وإسناده قوي.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٥٢٢٧] عن ابن مسعود وإسناده صحيح.

وقد اختلف العلماء في كيفية حدوث هذا الطلاق. أبو حنيفة يقول: إن الطلاق يقع بمضي هذه المدة؛ والشافعي يقول: إن حق المرأة أن ترفع أمر الزواج إلى القاضي. فإما أن يأمر الزوج بالفيئة - أي العودة إلى سابق عهده معها، أو الطلاق.

= ولا يُفهم من هذا إلا إن وفَّيتني في هذه المدة، ولا يُفهم منه إن وفيتني بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بأنها في المدة، وأقل مراتبها أن تكون تفسيراً. قالوا: ولأنه أجلٌ مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة كالعدة. وكالأجل الذي ضُرِبَ لوقوع الطلاق، كقوله إذا مضت أربعة أشهر: فأنت طالق.

قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة:

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدَّين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجل لهم، ولا يُعقل كونها أجلاً لهم، ويستحق عليهم فيها المطالبة.

الثاني: قوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. وهذا بعد الطلاق قطعاً.

فإن قيل: فاء التعقيب تُوجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة؟ قيل: قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكره المدة، ثم أعقبها بذكر الفيئة، فإذا أوجبت الفاءُ التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودُها إليهما أو إلى أقربهما.

الثالث: قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، فإن قيل: فترك الفيئة عزم على الطلاق؟ قيل: العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم تُوقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفيئة، ولم يُجامع طلقتم عليه بمضي المدة، ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم، فالآية حجة عليكم.

الرابع: أن الله سبحانه خيَّره في الآية بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين، لكان ترتيباً لا تخييراً، وإذا تقرر هذا، فالفيئة عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة.

فإن قيل: هو مخيَّر بين أن يفيء في المدة، وبين أن يترك الفيئة، فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة. قيل ترك الفيئة لا يكون عزماً للطلاق وإنما يكون عزماً عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم، فلا يُمكنه الفيئة، وفي المدة يمكنه الفيئة، ولم يحضر وقتُ عزم الطلاق الذي=

حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء

= هو مضي المدة، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل.

السادس: أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فِعلُهما إليه، لصح منه اختيارُ فعل كل منهما وتركه، وإلا لبطل حكمُ خياره، ومضي المدة ليس إليه.

السابع: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فاقتضى أن يكون الطلاق قولاً يُسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الثامن: أنه لو قال لغريمه: لك أجل أربعة أشهر، فإن وفيتني، قبلت منك، وإن لم تُوفني، حبستُك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا.

فإن قيل: ما نحن فيه نظيرُ قوله: لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها؟ قيل: هذا من أقوى حُججنا عليكم، فإن موجب العقد اللزومُ، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه، وهو اللزوم، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء، كما له حق عليها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حقَّ لها فيهن، فإذا انقضت المدة، عادت على حقِّها بموجب العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل.

العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً، وعليهم شيئين، فالذي لهم تربُّصُ المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيئةُ وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئةُ فقط، وأما الطلاق، فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيُحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص. قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان، ولأنها مدة قدرها الشرعُ، لم تتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة، كأجل العِنِّين، ولأنه لفظ لا يَصِحُّ أن يقع به الطلاق المعجَّل، فلم يقع به المؤجَّلُ كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاءٌ للحكم المنسوخ، ولما كان عليه أهلُ الجاهلية.

قال الشافعي: كانت الفِرَقُ الجاهلية تَحلِفُ بثلاثة أشياء: بالطلاق، والظِّهار، والإيلاء، فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظِّهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمُهما في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه، هذا لفظه[1].

قالوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحداً منهما، إذ لو كان =

(١) الأم للشافعي [٥/ ٢٧٧] بنحوه.

= صريحاً، لوقع معجّلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمّى إن قيده، ولو كان كناية، لرجع فيه إلى نيته، ولا يَرِدُ على هذا اللعان، فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول.

قالوا: وأما قراءةُ ابن مسعود، فغايتُها أن تدُلَّ على جواز الفيئة في مدة التربص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حقٌّ لا ننكِرُه.

وأما قولُكم: جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها، فهو باطل بالدَّيْنِ المؤجَّلِ.

وأما قولُكم: إنه لو كانت الفيئة بعد المدة، لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح، لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجِل المطالبة به. وإمّا أن تُنظِرَه، وهذا كسائرِ الحقوق المعلّقة بآجال معدودة، إنما تُستحق عند انقضاء آجالها، ولا يُقال: إن ذلك يستلزِمُ الزيادة على الأجل، فكذا أجلُ الإيلاء سواء.

ودلت الآية على أن كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف، فهو مؤلٍ حتى يَبَرَّ، إما أن يفيءَ، وإما أن يُطلِّقَ، فكان في هذا حجةٌ لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف: إن المؤلي باليمين بالطلاق، إما أن يفيءَ، وإما أن يطلِّقَ، ومن يُلزمه الطلاق على كل حال لم يُمكنه إدخال هذا اليمين في حكم الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطئتك إلى سنة، فأنت طالق ثلاثاً، فإذا مضت أربعةُ أشهر لا يقولون له: إما أن تطأ وإما أن تطلق، بل يقولون له: إن وطئتها طلقت، وإن لم تطأها، طلقنا عليك، وأكثرهم لا يُمكنه من الإيلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال: بأنه غير مؤلٍ، وحينئذ فيقال: فلا تُوقفوه بعد مضي الأربعة الأشهر، وقولوا: إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائماً، فإن ضربتم له الأجل، أثبتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مؤلياً ولم تجيزوه، خالفتم حكم الإيلاء، وموجب النص، فهذا بعضُ حجج هؤلاء على منازعيهم.

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهي إذا قال: إن وطئتُك، فأنتِ طالق ثلاثاً ؟

قيل: اختلف الفقهاءُ فيها، هل يكون مؤلياً أم لا ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي في الجديد: أنه يكون مؤلياً، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

وعلى القولين: فهل يُمكَّنُ من الإيلاج ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي:

أحدهما: أنه لا يُمكن منه، بل يحرمُ عليه، لأنها بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثاً، فيصير ما بعد الإيلاج محرماً. فيكون الإيلاج محرماً، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه، حَرُمَ عليه الإيلاجُ، وإن كان في زمن الإباحة، لوجود الإخراج في زمن الحظر، كذلك هاهنا يحرُم عليه الإيلاجُ، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده. =

مني، وقال: أنت عليَّ كظهر أمي؛ ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ يريدني عن نفسي، قلت: كلا، لا تخلص إليّ حتى يحكم الله تعالى ورسوله ﷺ فينا بحكمه.

فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾، أي: سمع الله تعالى: تخاطبكما فيما بينكما [١].

---

(١) قال العلامة ابن القيم: ثبت في السنن والمسانيد، أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه الرسول ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات، فقالت يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوّجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني، ونثرت له بطني، جعلني كأمه عنده، فقال لها الرسول ﷺ: « ما عندي في أمرك شيء » فقالت: اللهم إني أشكو إليك [١].

وروي أنها قالت: إن لي صبية صغاراً إن ضممهم إليه، ضاعُوا، وإن ضممتُهم إليّ جاعوا، فنزل القرآن.

وقالت عائشة: الحمدُ لله الذي وسع سمعهُ الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى الرسول ﷺ وأنا في كِسْر البيت يَخْفى عليّ بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [٢] [المجادلة: ١]. فقال النبي ﷺ « لِيُعْتِق رَقَبَةً »، قالت: لا يجد، قال: « فيصوم شهرين مُتتابعين »، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به مِنْ صيام، قال: « فليطعم ستين مسكيناً »، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعَرقٍ آخر، قال: « أحسنت فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك » [٣].

وفي السنن: أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه، فقال له النبي ﷺ: « أنت بِذاكَ يا سلمة »، قال: قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال: « حَرِّرْ رقبة »، قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين »، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام، قال: « فأطعم =

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٠٦٣]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٨]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٨١] وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٢٤٣] ورجاله ثقات.

(٢) رواه النسائي في المجتبى [٣٤٦٠] وأحمد في المسند [٦/ ٤٦]، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٣٧].

(٣) رواه أبو داود [٢٢١٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٤]: حسن، وابن حبان [٤٢٧٩] بنحوه، وابن جرير [٢٨/ ٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٢٧٤، ١٥٢٨٨].

الظهار

قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ① الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ② وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ④﴾ [المجادلة].

المجادِلة هي: خولة بنت ثعلبة، وكانت زوجة لرجلٍ من الأنصار اسمه أوس بن الصامت، ذهبت تشتكي إلى الله تعالى زوجها، وتقول للرسول ﷺ: أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر

= **والثاني**: أنه لا يحرم عليه الإيلاج، قال الماوردي: وهو قولُ سائر أصحابنا، لأنها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج، لأنه ترك. وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرمُ بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع، وهذا ظاهر نص الشافعي، فإنه قال: لو طلع الفجرُ على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه، فإن مكث بغير إخراجه، أفطر، ويكفرُ. وقال في كتاب الإيلاء: ولو قال: إن وطئتُك، فأنت طالق ثلاثاً، وقف، فإن فاء، فإذا غيَّب الحشفة، طلقت منه ثلاثاً، فإن أخرجه ثم أدخله، فعليه مهرُ مثلها. قال هؤلاء: ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل: ادخل داري، ولا تقم، استباح الدخول لوجوده عن إذن، ووجب عليه الخروجُ لمنعه من المقام، ويكون الخروجُ وإن كان في زمن الحظر مباحاً، لأنه تركٌ، كذلك هذا المؤلي يستبيحُ أن يولج، ويستبيح أن ينزع، ويحرم عليه استدامةُ الإيلاج، والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم، كالخلاف في المؤلي، وقيل: يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر، ولا يحرم على المؤلي، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج، فجاز أن يحرَّمَ عليه الإيلاج، والمؤلي لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج، فافترقا.

وقالت طائفة ثالثة: لايحرُمُ عليه الوطءُ، ولا تطلُق عليه الزوجةُ، بل يُوقف، ويقال له: ما أمر الله إما أن تفيء، وإما أن تُطلق.

قالوا: وكيف يكون مؤلياً ولا يُمكن من الفيئة، بل يلزم بالطلاق، وإن مكن منها، وقع به الطلاق، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلياً؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاق، وإن لم يفيء، أُلزِمَ بالطلاق، وهذا مذهبُ من يرى اليمينَ بالطلاق لا يُوجب طلاقاً، وإنما يُجزئه كفارة يمين، وهو قولُ أهل الظاهر، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه.

زاد المعاد [٥/ ٣٢٤ ـ ٣٥٣].

وإياك أن يخطر ببالك عندما تقرأ قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ أن السمع والبصر من الله تعالى كاستماع المخلوقين أو رؤيتهم، عز

= وسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً » قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وخُشَيْنٍ ما لنا طعام، قال: « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْقٍ فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها ».

قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند الرسول ﷺ السَّعَة وحُسْنَ الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم »[1].

وفي جامع الترمذي عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، قال: « وما حملك على ذلك يرحمك الله » ؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: « فلا تقربها حتى تفعل ما أمَرَك الله »[2]، قال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وفيه أيضاً: عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ، في المظاهر يُواقِعُ قبل أن يُكَفِّر، فقال: « كفارة واحدة »[3]. وقال: حسن غريب.

وفي مسند البزار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني ظاهرت من امرأتي، ثم وقعت عليها قبل أن أكفِّر، فقال الرسول ﷺ: « ألم يقل الله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ ؟ فقال: أعجبتني، فقال: « أمسك عنها حتى تُكَفِّرَ »[4].

قال البزار: لا نعلمه يُروى بإسناد أحسن من هذا، على أن إسماعيل بن مسلم قد تُكلِّم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

فتضمنت هذه الأحكام أموراً:

أحدُها: إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، وفي صدر الإسلام مِنْ كون الظهار طلاقاً، ولو صرَّح بنيته له، فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي أعني به الطلاق، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه مِنْ خلاف شاذ، وقد نص عليه أحمد والشافعي وغيرهما. =

---

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٤٣٦]، وأبو داود [٢٢١٣]، والترمذي [١٢٠٠] وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه [٢٠٦٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٢٥٧]، وصححه الحاكم [٢/ ٢٠٣]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٣]: حسن

(٢) رواه الترمذي [١١٩٩]، وأبو داود [٢٢٢٣]، والنسائي في المجتبى [٣٤٥٧]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٥٨]: حسن.

(٣) رواه الترمذي [١١٩٨]، وابن ماجه [٢٠٦٤]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٥٧]: صحيح.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٨٦].

ربنا عن أن يشبهه شيء من خلقه، وجلّ عن أن يكون فعل أحد من خلقه شبيهاً

= قال الشافعي: ولو ظاهر يُريد طلاقاً، كان ظهاراً، أو طلق يُريد ظهاراً كان طلاقاً، هذا لفظه، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهبه خلاف هذا.

ونص أحمد: على أنه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي أعني به الطلاق أنه ظهار، ولا تطلق به، وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ.

وأيضاً: فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق.

وأيضاً: فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعلُه كناية في الحكم الذي أبطله عز وجل بشرعه، وقضاءُ الله أحق، وحكم الله أوجب.

ومنها: أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهةِ كونه زوراً أن قوله: أنت عليَّ كظهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زُورٌ وإنشاءُ منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾، وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به.

ومنها: أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود، وهذا قول الجمهور، وروى الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس قال: إذا تكلم بالظهار، فقد لزمه، وهذه رواية ابن أبي نجيح عنه، وروى معمر، عن طاووس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود، فيطؤها، فتحرير رقبة، وحكى الناس عن مجاهد: أنه تجب الكفارة بنفس الظهار، وحكاه ابن حزم عن الثوري، وعثمان البتي، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر، كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه، ولهذا قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قالوا: ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور، وهو الظهار دون الوطء، أو العزم عليه، قالوا: ولأن الله سبحانه لما حرّم الظهار، ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه، كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، أي: إن عدتم إلى الذنب، عدنا إلى العقوبة، فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه.

قالوا: ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنقل حكمه من الطلاق إلى الظهار، ورتب عليه التكفير، وتحريم الزوجة حتى يكفِر، وهذا يقتضي أن يكون حكمُه معتبراً بلفظه كالطلاق. =

بفعله. وقد كانت أم المؤمنين عائشة في البيت قريبة من المجادِلة وهي تشتكي إلى

= ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: إن العود أمرٌ وراء مجرد لفظ الظهار، ولا يصح حمل الآية على العود إليه في الإسلام لثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه الآية بيان لحكم من يُظاهر في الإسلام، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً، فقال: ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾، وإذا كان هذا بياناً لحكم ظهار الإسلام، فهو عندكم نفس العود، فكيف يقول بعده: ثم يعودون، وإن معنى هذا العود غير الظهار عندكم ؟

الثاني: أنه لو كان العود ما ذكرتم، وكان المضارع بمعنى الماضي، كان تقديره: والذين ظاهروا من نسائهم، ثم عادوا في الإسلام، ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الإسلام، فمن أين تُوجبونها على من ابتدأ الظهار في الإسلام غير عائد ؟ فإن هنا أمرين: ظهار سابق، وعود إليه، وذلك يبطلُ حكم الظهار الآن بالكلية إلا أن تجعلوا ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾ لفرقة ويعودون لفرقة، ولفظ المضارع نائباً عن لفظ الماضي، وذلك مخالف للنظم، ومخرج عن الفصاحة.

الثالث: أن الرسول ﷺ أمر أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بالكفارة، ولم يسألهما: هل تظاهرا في الجاهلية أم لا ؟ فإن قلتم: ولم يسألهما عن العود الذي تجعلونه شرطاً، ولو كان شرطاً، لسألهما عنه. قيل: أما من يجعل العود نفس الإمساك بعد الظهار زمناً يمكن وقوع الطلاق فيه، فهذا جارٍ على قوله، وهو نفس حجته، ومن جعل العود هو الوطء والعزم، قال: سياق القصة بيّن في أن المتظاهرين كان قصدهم الوطء، وإنما أمسكوا له، وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما كون الظهار منكراً من القول وزوراً، فنعم هو كذلك، ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين: به، وبالعود، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما.

وقال الجمهور: لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار، ثم اختلفوا في معنى العود: هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه، أو أمر وراءه ؟ على قولين، فقال أهل الظاهر كُلُّهم: هو إعادة لفظ الظهار، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة، وهو قولٌ لم يُسبقوا إليه، وإن كانت هذه الشَّكاةُ لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها. قالوا: فلم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ. قالوا: والاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه.

أحدها: أن العرب لا يُعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية، قالوا: وهذا كتاب الله، وكلام رسوله، وكلام العرب بيننا وبينكم. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فهذا نظير الآية سواء في أنه عدّى فعل العود باللام، وهو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولاً، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، أي: إن كررتم الذنب، كررنا العقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ=

الله وتقص على رسوله ﷺ حكايتها فسمعت شيئاً وخفي عليها أشياء، فلما أنزل

= ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٨] وهذا في سورة الظهار نفسها، وهو يبين المراد من العود فيه، فإنه نظيره فعلاً وإرادة، والعهد قريب بذكره.

قالوا: وأيضاً، فالذي قالوه: هو لفظ الظهار، فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا. قالوا: وأيضاً فيما عدا تكرار اللفظ إما إمساك، وإما عزم، وإما فعل، وليس واحد منها بقول، فلا يكون الإتيان بها عوداً، لا لفظاً ولا معنى ولأن العزم والوطء والإمساك ليس ظهاراً، فيكون الإتيان بها عوداً إلى الظهار.

قالوا: ولو أريد بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه كما يُقال، عاد في الهبة، لقال: ثم يعودون فيما قالوا، كما في الحديث: « العائد في هبته، كالعائد في قيئه »[1].

واحتج أبو محمد بن حزم، بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، بأن أوس بن الصامت كان به لمم، فكان إذا اشتد به لَمَمُه، ظاهر من زوجته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار[2]. فقال: هذا يقتضي التكرار ولا بد، قال: ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده. قال: وأما تشنيعُكم علينا بأن هذا القول لم يقل به أحد من الصحابة، فأرونا مَنْ من الصحابة قال: إن العود هو الوطء، أو العزم، أو الإمساك، أو هو العود إلى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة، فلا تكونون أسعد بأصحاب الرسول ﷺ منا أبداً.

ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: ليس معنى العود إعادة اللفظ الأول، لأن ذلك لو كان هو العود، لقال: ثُمَّ يُعيدون ما قالوا، لأنه يُقال: أعاد كلامه بعينه، وأما عاد، فإنما هو في الأفعال، كما يقال: عاد في فعله، وفي هبته، فهذا استعماله بـ « في ». ويقال: عاد إلى عمله وإلى ولايته، وإلى حاله، وإلى إحسانه وإساءته، ونحو ذلك، وعاد له أيضاً.

وأما القول: فإنما يقال: أعاده كما قال ضِماد بن ثعلبة للنبي ﷺ: « أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ » وكما قال أبو سعيد: « أعِدْها عليّ يا رسول الله »، وهذا ليس بلازم، فإنه يقال: أعاد مقالته، وعاد لِمقالته. وفي الحديث: « فعاد لمقالته »، بمعنى أعادها سواء، وأفسدُ مِن هذا ردُّ مَنْ رَدَّ عليهم بأن إعادة القول محال، كإعادة أمس. قال: لأنه لا يتهيأ اجتماعُ زمانين، وهذا في غاية الفساد، فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل، وهي الإتيان بمثل الأول لا بعينه، والعجبُ مِن متعصب يقول: لا يُعْتَدُّ بخلاف الظاهرية، ويبحث معهم بمثل هذا البحوث، ويرد عليهم بمثل هذا الرد، وكذلك رد من رد عليهم بمثل « العائد في هبته »، فإنه ليس نظير الآية، وإنما نظيرها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ =

(١) أخرجه البخاري [٢٦٢١]، ومسلم [٧/ ١٦٢٢] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.
(٢) رواه أبو داود [٢٢١٩]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٩]: صحيح.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ إشارة إلى أن الله سيزيل

= وأما قولكم: إنه إنما أوجب الكفارة في الظهار المعاد، إن أردتم به المعاد لفظُه، فدعوى بحسب ما فهمتموه، وإن أردتم به الظهار المعاد فيه لما قال المظاهِرُ، لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول.

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في ظهار أوس بن الصامت، فما أصحه، وما أبعد دلالته على مذهبكم.

ثم الذين جعلوا العود أمراً غير إعادة اللفظ اختلفوا فيه: هل هو مجرد إمساكها بعد الظهار، أو أمرٌ غيره؟ على قولين. فقالت طائفة: هو إمساكها زمناً يتسع لقوله: أنت طالق، فمتى لم يصل الطلاق بالظهار، لزمته الكفارة، وهو قول الشافعي، قال منازعوه: وهو في المعنى قول مجاهد، والثوري، فإن هذا النَّفَسَ الواحد لا يُخرِجُ الظِّهارَ عن كونه موجب الكفارة، ففي الحقيقة لم يُوجب الكفارة إلا لفظ الظهار، وزمن قوله: أنت طالق لا تأثير له في الحكم إيجاباً ولا نفياً، فتعليق الإيجاب به ممتنع، ولا تُسمى تلك اللحظة والنَّفَسُ الواحد من الأنفاس عوداً لا في لغة العرب ولا في عُرف الشارع، وأي شيء في هذا الجزء اليسير جداً من الزمان من معنى العود أو حقيقته؟

قالوا: وهذا ليس بأقوى من قول من قال: هو إعادة اللفظ بعينه، فإن ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة، وأما هذا الجزء من الزمان، فلا يفهم من الإنسان فيه العود البتة. قالوا: ونحن نُطالبكم بما طالبتُم به الظاهرية: من قال هذا القول قبل الشافعي؟ قالوا: والله سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف «ثم» الدالة على التراخي عن الظهار. فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية، وهذا ممتنع عندكم، وبمجرد انقضاء قوله: أنت عليّ كظهر أمي؛ صار عائداً ما لم يصله بقوله: أنت طالق، فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار؟ والشافعي لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين، وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية، فقال: الذي عَقَلْتُ مما سمعت في: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، أنه إذا أتت على المظاهِرِ مدة بعد القول بالظهار، لم يُحرِّمْهَا بالطلاق الذي يحرم به، وجبت عليه الكفارة، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرَّم على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال: فخالفه، فأحلُّ ما حرم، ولا أعلمُ له معنى أولى به من هذا[1].

والذين جعلوه أمراً وراء الإمساك اختلفوا فيه، فقال مالك في إحدى الروايات الأربع عنه، وأبو عُبيد: هو العزم على الوطء، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه، وأنكره الإمام أحمد، وقال مالك: يقول: إذا أجمع، لزمته الكفارة، فكيف يكون هذا لو طلقها بعدما يُجمع، أكان عليه كفارة إلا أن يكون يذهب إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهار، لزمه مثلُ الطلاق؟ =

(١) الأم للشافعي [٥/ ٢٧٩]، ومختصر المزني [٢٠٣، ٢٠٤].

الله تعالى الآية: حمدت الله تعالى وسبحته، ونزهته أن يكون له مثيل أو شبيه؛ فقالت رضي الله تعالى عنها: « سبحان من وسع سمعه الأصوات ».

= ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾، ومع هذا فهذه الآية تبين المراد من آية الظهار، فإن عودهم لما نُهُوا عنه، هو رجوعهم إلى نفس المنهي عنه، وهو النجوى، وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها، بل رجوعُهم إلى المنهي عنه، وكذلك قوله تعالى في الظهار: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: لقولهم. فهو مصدر بمعنى المفعول، وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرَّمة، فالعود إلى المحرم هو العود إليه، وهو فعله، فهذا مأخذُ من قال: إنه الوطء.

ونكتة المسألة: أن القول في معنى المقول، والمقول هو التحريم، والعود له هو العود إليه، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه، وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها، وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف، كما قال قتادة، وطاووس، والحسن، والزهري، ومالك، وغيرهم، ولا يُعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ البتة لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم، وهاهنا أمرٌ خفي على من جعله إعادة اللفظ، وهو أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحالة التي هو عليها الآن. وعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾، ألا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان، وعودُهم إلى الإساءة، وكقول الشاعر:

وإنْ عَـادَ لِـلإحْـسَـانِ فَـالـعَـوْدُ أَحْـمَـدُ

والحال التي هو عليها الآن التحريم بالظهار، والتي كان عليها إباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل، فعود المظاهر عود إلى حِلٍّ كان عليه قبل الظهار، وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله، فالعود يقتضي أمراً يعود إليه بعد مفارقته، وظهر سِرُّ الفرق بين العود في الهبة، وبين العود لما قال المظاهر، فإن الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عودُه فيه إدخاله في ملكه وتصرفه فيه، كما كان أولاً، بخلاف المظاهر، فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجية، وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم، فكان الأليق أن يقال عاد لكذا، يعني: عاد إليه. وفي الهبة: عاد إليها، وقد أمر النبي ﷺ أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بكفارة الظِّهار، ولم يتلفظا به مرتين، فإنهما لم يُخبرا بذلك عن أنفسهما، ولا أخبر به أزواجُهما عنهما، ولا أحدٌ من الصحابة، ولا سألهما النبي ﷺ: هل قلتُما ذلك مرة أو مرتين ؟ ومثل هذا لو كان شرطاً لما أهمل بيانه.

وسِرُّ المسألة أن العود يتضمن أمرين: أمراً يعود إليه، وأمراً يعود عنه، ولا بد منهما، فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وإبطاله، والذي يعود إليه يتضمن إيثاره وإرادته، فعود المظاهر يقتضي نقض الظِّهار وإبطاله، وإيثار ضدِّه وإرادته، وهذا عين فهم السلف من الآية، فبعضهم يقول: إن العود هو الإصابة، وبعضهم يقول: الوطء، وبعضهم يقول: اللمس، وبعضهم يقول: العزم. =

به حياة الأسرة المسلمة، كما أنه سبحانه حرم الأمومة للرجل الذي يجعل امرأته

= مصرفاً لكفارته، كما لا يكون مصرفاً لزكاته، وأرباب القول الأول يقولون: إذا عجز عنها، وكفر الغير عنه، جاز أن يصرفها إليه، كما صرف النبي ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه، وهذا مذهب أحمد، رواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان، وعنه في سائر الكفارات روايتان.

والسنة تَدُلُّ على أنه إذا أعسر بالكفارة، وكفَّرَ عنه غيره، جاز صرف كفارته إليه، وإلى أهله.

فإن قيل: فهل يجوز له إذا كان فقيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله ؟ قيل: لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاتَه إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد.

فإن قيل: فهل له أن يسقطها عنه ؟ قيل: لا، نص عليه، والفرق بينهما واضح.

فإن قيل: فإذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق، فهل له أن يعتق نفسه ؟ قيل: اختلفت الرواية فيما إذا أذن له في التكفير بالمال، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه ؟ على روايتين:

إحداهما: أنه ليس له ذلك، وفرضُه الصيام.

والثانية : له الانتقال إليه، ولا يلزمُه لأن المنع لحق السيد، وقد أذن فيه. فإذا قلنا: له ذلك، فهل له العتق ؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد، فعنه في ذلك روايتان، ووجهُ المنع: أنه ليس من أهل الولاء، والعتق يعتمد الولاء، واختار أبو بكر وغيره أن له الإعتاق، فعلى هذا، هل له عِتقُ نفسه ؟ فيه قولان في المذهب، ووجه الجواز إطلاق الإذن ووجه المنع أن الإذن في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره.

ومنهـا: أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير، وقد اختلف هاهنا في موضعين:

أحدهما: هل له مُبَاشَرتها دُونَ الفرج قبل التكفير، أم لا ؟

والثاني: أنه إذا كانت كفارتُه الإطعام، فهل له الوطء قبلَه أم لا ؟

وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي.

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء، ظاهر قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ولأنه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه، ووجهُ الجواز أن التماس كناية عن الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع دواعيه، فإن الحائض يحرم جماعُها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه، وهذا قول أبي حنيفة.

وأما المسألة الثانية وهي وطؤها قبل التكفير: إذا كان الإطعام، فوجه الجواز أن الله سبحانه قيَّد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام، وأطلقه في الإطعام، ولكل منهما حِكمة، فلو أراد التقييد في الإطعام، لذكره كما ذكره في العتق والصيام، وهو سبحانه =

شكواها وبلواها؛ ولهذا ذكر حكمها وحكم غيرها على وجه العموم، فكانت هذه الشكوى رحمة للمؤمنين أبطل الله تعالى بها طلاق الجاهلية وشرع للأمة ما يحفظ

= ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدُهما، أو طلق بعد العزم، وقبل الوطء، هل تستقر عليه الكفارة ؟ فقال مالك وأبو الخطاب: تستقر الكفارة. وقال القاضي وعامة أصحابه: لا تستقر، وعن مالك رواية ثانية: أنه العزم على الإمساك وحده، ورواية الموطأ خلاف هذا كله: أنه العزم على الإمساك والوطء معاً. وعنه رواية رابعة: أنه الوطء نفسه، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد. وقد قال أحمد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾، قال: الغشيان إذا أراد أن يغشى، كَفَّرَ، وليس هذا باختلاف رواية، بل مذهبُه الذي لا يُعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه.

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة: ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ فأوجب الكفارة بعد العود، وقبل التماس، وهذا صريح في أن العود غير التماس، وأن ما يحرم قبل الكفارة، لا يجوز كونُه متقدماً عليها. قالوا: ولأنه قصد بالظهار تحريمها، والعزم على وطئها عود فيما قصده. قالوا: ولأن الظِهار تحريم، فإذا أراد استباحتها، فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائداً. قال الذين جعلوه الوطء: لا ريب أن العود فعلٌ ضدّ قوله كما تقدم تقريره، والعائد فيما نهي عنه وإليه وله: هو فاعلُه لا مريدُه، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾، فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا إرادته، ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم، فإن قولهم: إن العود يتقدم التكفير، والوطءُ متأخر عنه، فهم يقولون: إن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أي: يريدون العود كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها. قالوا: وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول، وبالإمساك نَفْساً واحداً بعد الظهار، وبتكرار لفظ الظهار، وبالعزم المجرد لو طلق بعده، فإن هذه الأقوال كُلّها قد تبين ضعفها، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين، هو هذا، وبالله التوفيق.

ومنها: أن من عجز عن الكفارة، لم تسقُط عنه، فإن النبي ﷺ أعان أوس بن الصامت بعَرَقٍ من تمر، وأعانته امرأته بمثله، حتى كفّر، وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه، فيكفر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز، لما أمرهما بإخراجها، بل تبقى في ذمته ديناً عليه، هذا قول الشافعي، وأحد الروايتين عن أحمد: وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز، كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن إبدالها.

وذهبت طائفة أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته، بل تسقُط، وغيرها من الكفارات لا تسقط، وهذا الذي صححه أبو البركات بن تيمية.

واحتج من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز، لما صُرِفَتْ إليه، فإن الرجل لا يكون=

كأمه، كما حرم من قبل عادة التبني، وجعل الأسوة في النبي ﷺ يوم أنزل سبحانه ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فعاد زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه إلى اسم أبيه بدلاً من زيد ابن محمد.

= لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثاً، بل لفائدة مقصودة، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده، وإطلاق ما أطلقه. ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده، إما بياناً على الصحيح، وإما قياساً قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين، وهو سبحانه لا يُفرِّقُ بين المتماثلين، وقد ذكر ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ مرتين، فلو أعاده ثالثاً، لطال به الكلام، ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرةً واحدةً، لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة، ولو ذكره في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى، وإعادته في كل كفارة تطويل، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع.

وأيضاً: فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه، وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة على أن اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى.

ومنهـا: أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس، وذلك يَعُمُّ المسيس ليلاً ونهاراً، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلاً ونهاراً، وإنما اختلفوا، هل يبطل التتابع به؟ فيه قولان:

أحدهما: يبطل وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه.

والثاني: لا يبطل، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية أخرى عنه.

والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس، ولم يُوجد، ولأن ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه، وهو يُوجب عدم الاعتداد بالصوم، لأنه عمل ليس عليه أمرُ الرسول ﷺ، فيكون رداً.

وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرين:

أحدهما: تتابع الشهرين.

والثاني: وقوع صيامهما قبل التماس، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين.

ومنهـا: أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يُقيده بقدر، ولا تتابع، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغدَّاهم وعشاهم من غير تمليك حبٍّ أو تمر، جاز، وكان ممتثلاً لأمر الله، وهذا قول الجمهور ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين.

ومنهـا: أنه لا بد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلا عن واحدٍ، هذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثانية: أن الواجب إطعام ستين مسكيناً، ولو لواحدٍ وهو مذهب أبي حنيفة. =

الله تبارك وتعالى شرع العقوبة في حالة الرغبة في العودة، لأن خولة المجادِلة كانت ترغب في العودة إلى زوجها أوس بن الصامت، يدل على ذلك أنها قالت للنبي ﷺ: « إن لي صبية صغاراً، إن ضممهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا »،

= الله ؟ قالت: في السماء، قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله، قال: اعتقها فإنها مُؤمنة[1].

قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان، أمر بعتقها.

وهذا ظاهر جداً أن العتق المأمور به شرعاً لا يُجزي إلا في رقبة مؤمنة، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة، فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير.

وأيضاً فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريغُه لعبادة ربه، وتخليصُه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له، فلا يجوز إلغاؤه، وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحدَه، وتفريغُه لعبادة الصليب، أو الشمس والقمر والنار، وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل، وأحال ما سكتَ عنه على بيانه، كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين، وأحال ما أطلقه، وسكت عنه على ما بينه، وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها، وهي أكثر من أن تُذكر.

فمنها: قوله تعالى فيمن أمر بصدقة، أو معروف، أو إصلاح بين الناس: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤]، وفي موضع آخر، بل مواضع يُعلق الأجر بنفس العمل اكتفاءً بالشرط المذكور في موضعه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وفي موضع يُعلّق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاءً بما علم من شرط الإيمان، وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد.

ومنها: أنه لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقاً لرقبة، وفي هذا ثلاثة أقوال للناس، وهي روايات عن أحمد، ثانيها الإجزاء، وثالثها وهو أصحها: أنه إن تكملت الحرية في الرقبتين أجزأه، وإلا فلا، فإنه يَصْدُقُ عليه أنه حرر رقبة، أي جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية.

ومنها: أن الكفارة لا تسقُط بالوطء قبل التكفير، ولا تتضاعف، بل هي بحالها كفارة واحدة، كما دل عليه حكم الرسول ﷺ الذي تقدم، قال الصلتُ بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يكفِّر، فقالوا: كفارة واحدة. قال: وهم الحسن، وابن سيرين، ومسروق، وبكر، وقتادة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة. قال: =

---

(١) أخرجه مسلم [٣٣/ ٥٣٧] بلفظ: « ائتني بها، فأتيته بها. فقال لها: أين الله ؟ قالت: في السماء. قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة ».

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

= **والثالثة:** إن وجد غيره لم يجز، وإلا أجزأه، وهو ظاهر مذهبه، وهي أصح الأقوال.

ومنها: أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخُلُ فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارمُ لمصلحته، والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصُها بالمساكين، فلا يتعدَّاهم.

ومنها: أن الله سبحانه أطلق الرقبة هاهنا، ولم يُقيدها بالإيمان، وقيدها في كفارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل، على قولين: فشرطه الشافعي، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه، ولم يشترطه أبو حنيفة، ولا أهل الظاهر، والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا: لو كان شرطاً لبينه الله سبحانه، كما بينه في كفارة القتل، بل يُطلق ما أطلقه، ويُقيد ما قيده، فيعمل بالمطلق والمقيد. وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا يُنسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر.

قال الآخرون: واللفظ للشافعي: شرط الله سبحانه في رقبة القتل مؤمنة، كما شرط العدل في الشهادة، وأطلق الشهود في مواضع، فاستدللنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شرط، وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات، فلم تجز إلا للمؤمنين، فكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن[1]، فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم.

وهاهنا أمران:

أحدهما: أن حمل المطلق على المقيد بيانٌ لا قياس.

والثاني: أنه إنما يحمل عليه بشرطين:

أحدهما: اتحاد الحكم.

والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد. فإن كان بين أصلين مختلفين، لم يُحمل إطلاقُه على أحدهما إلا بدليل يُعينه.

قال الشافعي: ولو نذر رقبة مطلقة لم يُجزه إلا مؤمنة، وهذا بناء على هذا الأصل، وأن النذر محمولٌ على واجب الشرع، وواجبُ العتق لا يتأدى إلا بعتق المسلم. ومما يدل على هذا، أن النبي ﷺ قال لمن استفتى في عتق رقبة منذورة: «ائتني بها، فسألها أين =

(١) الأم للشافعي [٥/ ٢٨٠]، مختصر المزني [ص: ٢٠٤].

لذلك شرع ربنا الرحمن الرحيم العودة، وجعل لها كفارة قبل التماس هي:

تحرير رقبة.

فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين.

فإن لم يجد: فإطعام ستين مسكيناً.

والسؤال: إذا لم يكن الرجل يستطيع ذلك ؟! على الناس أن تعينه، وأولى الناس به زوجته إن كان في استطاعتها فلتتصدق عليه، أو يُتصدق عليه من أموال الصدقة[1].

= والعاشر: أراه نافعاً، وهذا قول الأئمة الأربعة.

وصح عن ابن عمر، وعمرو بن العاص، أن عليه كفّارتين، وذكر سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم في الذي يُظاهر، ثم يطؤها قبل أن يكفّر: عليه ثلاثُ كفارات، وذكر عن الزهري، وسعيد بن جبير، وأبي يوسف، أن الكفّارة تسقط، ووجه هذا أنه فات وقتها، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس.

وجواب هذا، أن فوات وقت الأداء لا يُسقطُ الواجب في الذمّة كالصلاة والصيام وسائر العبادات، ووجهُ وجوب الكفّارتين أن إحداهما للظهار الذي اقترن به العودُ، والثانية للوطء المحرّم، كالوطء في نهار رمضان، وكوطء المحرِم، ولا يُعلم لإيجاب الثلاث وجه، إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام، وحكْم الرسول ﷺ يدلُّ على خلاف هذه الأقوال، والله أعلم.

زاد المعاد [٥/ ٣٢٢ ـ ٣٤٤].

(١) عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت امرءاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلي شيئاً فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت: انطلقوا معي إلى النبي ﷺ فأخبره بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا أو يقول فينا رسول الله مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: « أنت بذاك » فقلت: أنا بذاك. فقال: « أنت بذاك ». فقلت: أنا بذاك. قال: « أنت بذاك » قلت: نعم، ها أنذا فامض في حكم الله عز وجل فإني صابر له.

قال: « أعتق رقبة ». قال: فضربت رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها.

قال: « فصم شهرين متتابعين ». قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. =

وحين سأل الرجل الرسول ﷺ أنزل الله تعالى آية: « اللعان »، لأنه توجد أشياء الزوج يلاحظها، وقد يضع يده عليها، ولكنه لا يستطيع أن يأتي بأربعة

= الرسول ﷺ، فلما فَرَغَا، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمُرَهُ الرسول ﷺ. قال الزهري: فكانت تلك سنةَ المتلاعِنَيْنِ. قال سهل: وكانت حَامِلاً، وكان ابنُها يُنْسَبُ إلى أمه، ثم جرت السُّنةُ أن يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فَرَضَ الله لها.

وفي لفظ: فتلاعنا في المسجد، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « ذاكم التَّفْرِيقُ بَيْنَ كل مُتَلاعِنَيْنِ »(١).

وقول سهل: وكانت حاملاً إلى آخره، هو عند البخاري من قول الزهري، وللبخاري: ثم قال الرسول ﷺ: « انظروا فإن جاءت به أَسْحَمَ أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أُحَيْمِر كأنه وَحَرَةٌ فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها »، فجاءت به على النَّعْتِ الذي نعت به الرسول ﷺ من تصديق عويمر.

وفي لفظ: وكانت حاملاً، فأنكر حملها (٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن عمر، أن فلانَ بنَ فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدُنا امرأته على فاحِشَةٍ، كيف يصنع، إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت، سَكَتَ على مثل ذلك؟ فسكت النبي ﷺ، فلم يُجِبْهُ، فلما كان بعد ذلك، أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتُلِيتُ بِهِ فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾، فتلاهن عليه ووعظه، وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما (٣).

وفي الصحيحين عنه، قال الرسول ﷺ للمُتلاعنين: « حِسَابُكُما على الله، أحدُكُما كاذب، لا سبيل لك عليها »، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها». =

(١) أخرجه البخاري [٥٣٠٨]، ومسلم [٤/ ١٤٩٢].
(٢) أخرجه البخاري [٤٧٤٦].
(٣) أخرجه مسلم [٤/ ١٤٩٣].

اللعان

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور].

روي في سبب نزول هذه الآيات الكريمات أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله لو أن رجلاً وجد مع امرأتِهِ رجلاً فتكلَّمَ جلدْتُموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال النبي ﷺ: «اللهم افتح» أي: بين لنا الحكم في هذا.

إن الله تعالى يترك لأقضية الكون حاجة التشريع، فلا ينزل التشريع مرة واحدة، ونضرب لذلك مثلاً - ولله المثل الأعلى - لو أن أحداً أتاك بزجاجة ماء بارد وأنت في غير حاجة إلى هذا الماء، أيكون قد فعل لك فعل مرضي تنتفع به؟! ولكن لو جاءك بهذا الماء المثلج وأنت في حالة ظمأ شديد حينئذٍ يكون قد أسدى إليك معروفاً عظيماً، لأن الماء في هذه الحالة يكون له قيمة كبيرة عندك، لأنه سينقذ حياتك من الهلاك. كذلك إذا لم يكن ثمة حكم في مسألة من المسائل فنستشرف إلى حكم، كأننا نريد حكماً من الله تعالى، وحينما يأتي الحكم في هذا الوقت يكون أثبت[1].

= قال: «فتصدق» فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى ما لنا عشاء. قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك».

قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليّ فدفعوها إليّ».

رواه أحمد في المسند [٥/ ٣٧، ٤٣٦]، وأبو داود [٢٢١٣]، والترمذي [١١٩٨، ١٢٠٠]، وابن ماجه [٢٠٦٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٣].

(١) قال العلامة ابن القيم: ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد، أن عُوَيْمِراً العجلاني قال لعاصم بن عدي: أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأتِهِ رجلاً أيقتُلُه فتقتُلونه، أم كيف يفعلُ ؟ فسل لي الرسول ﷺ، فسأل الرسول ﷺ فكره الرسول ﷺ المسائِلَ وعَابَها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من الرسول ﷺ، ثم إن عويمراً سأل الرسول ﷺ عن ذلك، فقال: «قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب، فأت بها، فَتَلاعَنَا عند=

شهود، فماذا يفعل ؟! لقد وضع ربنا سبحانه وتعالى حكماً لهذه الحالة بهذه الآية.

وقول الله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.

يقول له: «أأنت ترمي زوجتك - بكذا - فيقول: نعم، فيقول له: فاشهد أربع شهادات، قل: أشهد الله أنني صادق فيما رميت به امرأتي » ويشهد شهادة خامسة: « أن لعنة الله عليّ إن كنت كاذباً ».

= وفي لفظ لهما: فرّق الرسول ﷺ بين المتلاعنيْن، وقال: « والله إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب »[(١)] ؟

وفيهما عنه: أن رجلاً لاعن علي عهد الرسول ﷺ، ففرّق الرسول ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمّه[(٢)].

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قصة المتلاعنيْن، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها الرسول ﷺ: « مَهْ » فأبت، فَلَعَنَتْ، فلما أدبرا، قال: « لعلها أن تجيء به أسود جعداً »، فجاءت به أسود جعداً[(٣)].

وفي صحيح مسلم، من حديث أنس بن مالك، أن هلال بن أمية قذف امرأته بِشَريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال النبي ﷺ: « أبْصِروها فإن جاءت به أبيض سَبِطاً قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حَمْش الساقين، فهو لشريك بن سحماء، قال: فأُنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حَمْش الساقين»[(٤)].

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس نحو هذه القصة، فقال له رجل: أهي المرأة التي قال الرسول ﷺ: « لو رَجَمْتُ أَحَدَاً بغير بينة لرجمت هذه »، فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظْهِرُ في الإسلام السُّوءَ[(٥)].

ولأبي داود في هذا الحديث عن ابن عباس: ففرق الرسول ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدُها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها ومَنْ رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحدُّ، وقضى ألا بَيْتَ لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها[(٦)]. =

---

(١) أخرجه البخاري [٥٣١١]، ومسلم [٦/ ١٤٩٣].
(٢) أخرجه البخاري [٥٣١٥]، ومسلم [٨/ ١٤٩٤].
(٣) أخرجه مسلم [١٠/ ١٤٩٥].
(٤) أخرجه مسلم [١١/ ١٤٩٦].
(٥) أخرجه البخاري [٥٣١٠]، ومسلم [١٢/ ١٤٩٧].
(٦) رواه أبو داود [٢٢٥٦] وأحمد في مسنده [١/ ٢٣٩]، والطيالسي [٢٦٦٧]، والطبري [٩/ ٨٣]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٩٦].

ثم يؤتى بها ويقال لها: زوجك يدعي عليك بكذا وكذا، فإن أنكرت ذلك، يقال لها: اشهدي أربع شهادات أنه كاذب، قولي: « أشهد الله أنه كاذب » والخامسة: « أن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين »، والسؤال: وإن حلف الاثنان ؟! يقال لهما: أنتما لا تصلحان معاً فلا تحل لك أبداً، ويفرق بينهما.

وقوله تعالى: ﴿لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ أي: فيما رمى به زوجته.

وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ أي: يدفع عنها العذاب ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

هذا التشريع فضل من الله تعالى لأنه أنهى المسائل على خير ما تنتهي عليه، ولذلك يقول ربنا جل شأنه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠]. لكنتم فُضحتم، فعصمكم فضل الله تعالى في تشريع الحكم المناسب لكل حالة؛ ولنلحظ فضل الله في التشريع:

= وفي القصة قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب.
وذكر البخاري: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند الرسول ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: « البينة أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ »، فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل الرسول ﷺ يقول: « البينة وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبرئ ظهري من الحَدِّ، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ...﴾ الآيات، فانصرف النبي ﷺ إليها، فجاء هلال، فشهد والنبي ﷺ يقول: « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب » ؟ فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفُوها، وقالوا: إنها مُوجِبَة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكَّأت ونَكَصَتْ حتى ظَنَنَّا أنها تَرْجِعُ، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء »، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: « لولا ما مَضى من كتاب الله كان لي ولها شأن »[1].
وفي الصحيحين: أن سعد بن عُبادة، قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتلُه ؟ فقال الرسول ﷺ: لا، فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال الرسول ﷺ: « اسْمَعُوا إلى ما يقول سيدكم »: وفي لفظ آخر: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أُمهِلُه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال: « نعم ». وفي لفظ آخر: لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أهجْهُ حتى آتي بأربعة شُهداء ؟ قال الرسول ﷺ: « نعم»، =

---

(١) أخرجه البخاري [٥٣٠٧] بلفظ: « أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت ».

الله تعالى هذه الحادثة هنا [١]، لماذا ؟ لأن الله سبحانه يريد أن يعطي الأسوة في بيت النبوة.

بمعنى: إذا كانت هناك امرأة شريفة، عفيفة اتهمت من خصوم لها بالباطل، فيقال لها: اصبري، واحتسبي، ولا تحزني، فقد قيل ذلك لمن هي أفضل منك، فيكون ذلك من باب التسلية [٢].

---

(١) وهي قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النور].

(٢) راجع « حديث الإفك » ضمن أحداث غزوة بني المصطلق، في كتاب غزوات الرسول ﷺ للشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي. وهو من منشورات مكتبة التراث الإسلامي.

جاء في « لسان العرب » الضَّرّ والضُّر بفتح الضاد أو ضمها - ضد النفع، وكل ما كان من سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضرّ [١]، والضر يعني أيضاً الضيق.

ولم يعرّف الفقهاء الضرر في الاصطلاح الشرعي، وكأنهم تركوه لمعناه اللغوي وأن هذا المعنى هو المراد من الضرر شرعاً.

ويمكن أن نعرف الضرر الذي يلحق الزوجة من زوجها ويبيح لها طلب التفريق بسببه بأنه: « كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك ».

ويمكن تقسيم الضرر المبرر للتفريق بين الزوجين، والذي يصدر من الزوج ضد زوجته إلى قسمين أو نوعين:

الأول: ضرر مادي، وهو كل ما يلحق الأذى ببدن المرأة، ومنه ضربها باليد أو بآلة، وبإحداث جرح في بدنها أو كدمة أو كسر ونحو ذلك. ومن الضرر المادي إلحاق الأذى ببدن المرأة بغير الضرب والجرح كإلقاء الماء الحار عليها ونحو ذلك مما لا يجوز فعله شرعاً ويلحق الأذى ببدن المرأة.

=

---

(١) لسان العرب لابن منظور [٤/ ٤٨٢].

أولاً : حكم الزاني: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

ثانياً: نكاح الزانية والزاني: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ثالثاً: حكم من يرمي المحصنة البعيدة: قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

رابعاً: حكم من يرمي زوجته: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور].

ثم البلاء العظيم الذي يرمي غير زوجته، بل من تكون في مرتبة الأم، والأدهى أنها ليست أماً لواحد، بل أماً للمؤمنين جميعاً، التي هي: أمنا وسيدتنا عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما، فجاءت المناسبة في أن يذكر

= قال: كلا والذي بعثك بالحق نبياً إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال الرسول ﷺ: « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه، والله أغير مني ».

وفي لفظ: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مُصْفَح، فقال النبي ﷺ: « أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغيرُ مني، ومن أجل ذلك حَرَّمَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العُذْرُ من الله، مِنْ أجلِ ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المِدْحَةُ مِن الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة »[1].

زاد المعاد [٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٨].

---

(١) أخرجه البخاري [٧٤١٦] بلفظ: « تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المِدْحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة »، ومسلم [١٤، ١٥، ١٦/ ١٤٩٨ و١٧/ ١٤٩٩].

زوجة المفقود

= الزوجة - التطليق على الزوج بالضرر ولو لم تشهد البيّنة - الشهود - بتكرره».

وقال الدسوقي في « حاشيته » تعليقاً على هذا القول: « قوله: ولو لم تشهد البيّنة بتكرره، بل شهدت بأنه حصل لها مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور »[١].

والواقع بالتفريق للضرر طلقة بائنة، فقد جاء في « حاشية » الدسوقي على « الشرح الكبير » للدردير: « قوله: ولها التطليق بالضرر، أي لها التطليق طلقة واحدة وتكون بائنة »[٢]. وذلك بأن يأمر الحاكم زوجها بطلاقها، فإن امتنع طلّق عليه القاضي[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم، فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حاكم »[٤].

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: أرجح لزوم رفع الزوجة أمرها إلى الحاكم لطلب التفريق إذا رغبت فيه، ولا يكفي تربصها مدة الأجل من تلقاء نفسها دون مراجعة الحاكم وتقديره هذا الأجل كما ذهب إلى ذلك الحنابلة إذ قالوا: « ولا تفتقر في ذلك التربص إلى حكم حاكم لضرب المدة وعدة الوفاة. . . »[٥].

ووجه هذا الترجيح أن التفريق لفقد الزوج مُختلف في جوازه عند الفقهاء، وما اختلفوا فيه لا يرتفع ويستقر على رأي ملزم بالنسبة لذوي الشأن والعلاقة فيه إلا بحكم الحاكم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيما حكم فيه بالنسبة لذوي الشأن كما هو معروف.

ولكن ما حكم هذا التفريق من جهة بقائه وترتب كامل آثاره، أو بطلانه وزوال آثاره إذا عاد الزوج المفقود ؟

يجيب الدكتور عبد الكريم زيدان: قد يختلف الحكم باختلاف الأحوال فقد يعود المفقود وزوجته لم تتزوج بعد، أو تزوجت ولم يدخل بها الزوج الثاني، أو تزوجت وقد دخل بها الزوج الثاني، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها من جهة بطلان حكم التفريق أو عدم بطلانه، كما نوضحه فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا عاد المفقود حيًا، وزوجته لم تتزوج بالرغم من الحكم بالتفريق بينها وبينه فهي زوجته بنكاحها الأول معه، أي لا تحتاج إلى تجديد عقد النكاح معه. =

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي [٢/ ٣٤٥].
(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي [٢/ ٣٤٥].
(٣) المصدر السابق.
(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [ص: ٢٨١].
(٥) كشاف القناع [٣/ ٢٦٦].

التفريق للضرر

= **والثاني:** ضرر معنوي أو نفسي، وهو كل ما يلحق الألم في نفس الزوجة، ومنه إسماعها الكلام القبيح من سب وشتم لها ولوالديها، أو تشبيهها بما يعتبر شتماً لها مثل تشبيهها بالكلب أو الحمار أو تشبيه والديها بذلك. ومن الضرر المعنوي أيضاً ترك الكلام معها أو ترك المبيت في فراشها دون وجه حق وهو ما يسمى بالهجر. ومنه أيضاً ترك وطئها دون مبرر شرعي مثل مرضه. ومن الضرر المعنوي ما يكون بمظهر الزوج مثل إظهار العبوس لها وتقطيب الحاجبين في مواجهتها ورفع الصوت عليها، وعدم الإصغاء لحديثها معه كأن يتشاغل عنها بشيء ما أو يتركها تتكلم ويمضي.

والضرر بنوعيه هل يبرر للزوجة طلب التفريق أم لا ؟ والجواب: صرح المالكية بجواز التفريق للضرر، كما ذكر غيرهم جواز طلب التفريق لبعض أنواع الضرر، ونذكر فيما يلي أقوالهم علماً بأن المالكية أكثر الفقهاء أخذاً بالتفريق للضرر.

أولاً: جاء في الشرح الكبير للدردير: « ولها أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون. كما يقع كثيراً من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق، وكوطئها في دبرها »[(١)].

ثانياً: وقالوا: « ولها التطليق بالضرر. قال ابن فرحون: من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضرباً مؤلماً »[(٢)].

ترك الوطء ضرر بالزوجة يبرر طلبها التفريق:

وترك الوطء ضرر بالزوجة يبرر طلبها التفريق من زوجها، وبهذا صرح المالكية، فقد جاء في « التاج والإكليل » للمواق في فقه المالكية: « قال مالك: من يريد العبادة أو ترك الجماع لغير ضرر ولا علة. قيل له: أما وطئت أو طلقت »[(٣)].

بل إن شيخ الإسلام يجعل ترك الوطء مبرراً لفسخ النكاح في كل حال حتى ولو لم يقصد الزوج الإضرار بزوجته، فقد قال رحمه الله تعالى: « وحصول الضرر لزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى »[(٤)].

وإذا ثبت إضرار الزوج بزوجته بالبيّنة المعتبرة، فلا يشترط إثبات تكراره لطلب التفريق، بل يكفي إثبات حصوله مرة واحدة، فقد جاء في « مختصر خليل وشرحه » للدردير: «ولها أي =

(١) الشرح الكبير للدردير [٧/ ٣٤٥].
(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب [٤/ ١٧].
(٣) التاج والإكليل للمواق [٤/ ١٧].
(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [ص: ٢٤٧].

.....

obeikandl.com

= **الحالة الثانية:** وإن عاد الزوج المفقود بعد أن تزوجت، فإن كانت عودته قبل دخول الثاني بها فهي زوجة المفقود ترد إليه بنكاحها الأول كما لو لم تتزوج. قال الإمام أحمد: أما قبل الدخول فهي امرأته.

الحالة الثالثة: وإن قدم الزوج المفقود بعد زواج زوجته ودخول الزوج الثاني بها، فالحكم أن يُخيّر زوجها الأول - المفقود - الذي عاد بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها - مهرها - وتكون زوجة للثاني.